State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصـــل التشريعـي الخامس عشـر

دور الانعـقاد العـادي الرابع

قطـــاع اللجـــان

لجنة تنمية الموارد البشرية

التاريخ: ٤ **صـفـــر** 1442 **هـ**

الموافق: ٨ **سبتمبر** 2020 **م**

التقرير (1)

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة.. و بعد،،

يسـرني أن أقـدم لكـم التقريـر **الأول** للجنـة تنميـة المـوارد البشـرية عـن الاقتراحات بقوانين بشأن موضوع التركيبة السكانية. وعددها (8 اقتراحات بقوانين والمحال بعضها بصفة الاستعجال)

برجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة

خليل إبراهيم الصالح

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إحالته صفة الاستعجال

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التاريخ: ٤ صفر 1442 هـ
الموافق: ٢١ سبتمبر 2020 م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير الأول
للجنة تنمية الموارد البشرية عن:

1) **الاقتراح بقانون (الأول) بشأن إنشاء اللجنة العليا لمتابعة التركيبة السكانية**، المقدم من السادة الأعضاء/ د. خليل عبدالله أبل، د. عوده عوده الرويعي، عبدالوهاب محمد البابطين، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، أحمد نبيل الفضل. (المحال رفق رسالة من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى اللجنة 2020/6/1م)

2) **الاقتراح بقانون (الثاني) في شأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية**، المقدم من السيدين العضوين/ محمد هايف المطيري، ثامر سعد الظفيري. (المحال رفق رسالة من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى اللجنة 2020/6/1م)

3) **الاقتراح بقانون (الثالث) بإنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية**، المقدم من السيدة العضو/ صفاء عبد الرحمن الهاشم. (المحال رفق رسالة من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى اللجنة 2020/6/1م)

4) **الاقتراح بقانون (الرابع) بإنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها**، المقدم السادة الأعضاء/ صفاء عبدالرحمن الهاشم، د.خليل عبدالله أبل، أحمد نبيل الفضل، سعود محمد الشويعر، خليل إبراهيم الصالح. (المحال رفق رسالة من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى اللجنة 2020/6/1م)

5) **الاقتراح بقانون (الخامس) بشأن التركيبة السكانية**، والمقدم من السادة الأعضاء/ د. بدر حامد الملا، عيسى الكندري، يوسف الفضالة، د. خليل أبل، راكان النصف (محال رفق التقرير الثامن والثلاثين من اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2020/7/9م)

6) **الاقتراح بقانون (السادس) في شأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها**، والمقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال، عيسى أحمد الكندري، أسامة عيسى الشاهين، خليل إبراهيم الصالح، عسكر عويد العنزي (محال رفق رسالة من اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2020/7/14م)

7) **الاقتراح بقانون (السابع) بشأن التركيبة السكانية وتنظيم استقدام العمالة من الخارج والتأمين عليها**، والمقدم من السادة الأعضاء/ مرزوق علي الغانم، راكان يوسف النصف، أحمد نبيل الفضل، خالد حسين الشطي، ناصر سعد الدوسري. (المحال إلى اللجنة 2020/8/6م)

8) **الاقتراح بقانون (الثامن) بإضافة مادة جديدة برقم (1 مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب**، المقدم من السيد العضو/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري. (المحال إلى اللجنة رفق رسالة من لجنة الشؤون الداخلية والدفاع 2020/8/23م)

الإحالـــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين (المشار إليها أعلاه) وفق تاريخ الإحالة المبينة قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض سبعة اجتماعات بتاريخ 2020/6/4م و2020/6/10م، و2020/8/9م، و2020/8/17م، و2020/8/30، و 2020/9/13 و2020/9/21 وقد حضر جانباً منها كل من:

- **السيدة/ مريم عقيل السيد هاشم وزير الدولة للشؤون الاقتصادية ووزيرة الشؤون الاجتماعية.**

- **عن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية:**

- السيد/ د. خالد مهدي	الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.
- السيد / فالح مفلح الرشيدي	مستشار بمكتب الأمين العام.
- السيد / خالد عبدالله الديحاني	مدير إدارة المجالس واللجان.

- **عن الهيئة العامة للقوى العاملة:**

- السيد / أحمد الموسى	مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة.
- السيد/ د. مبارك فهاد العازمي	نائب المدير العام لحماية القوى العاملة.

- **عن وزارة الداخلية:**

- اللواء/ أنور البرجس	الوكيل المساعد لشؤون الإقامة.
- العميد/ حمد الطوالة	مدير عام شؤون الإقامة.
- العقيد/ عادل السويد	مدير عام الإدارة العامة لمتابعة شؤون المجالس واللجان الوزارية.
- العميد/ سعد العدواني	مساعد مدير عام الإدارة العامة لمباحث شؤون الإقامة.
- العقيد/ د. ناصر المري	مساعد المدير العام للإدارة العامة لمتابعة شؤون المجالس واللجان الوزارية.
- العقيد/ محمد الخالدي	إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة.
- الرائد/ محمود شاكر الياسين	الإدارة العامة لمباحث شؤون الإقامة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع الاقتراحات بقوانين:

اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين وتبين لها أنها تهدف بمجملها إلى معالجة مشكلة الخلل في التركيبة السكانية وتزايد أعداد الوافدين الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة - عربية وأجنبية - بالنسبة للمواطنين وما لذلك من انعكاسات سلبية على الوضع الأمني، والإقتصادي، والسياسي، والاجتماعي، وذلك من خلال وضع خطة ورؤية لضبط نسب الوافدين، وتنظيم عملية وجودهم في البلاد، وبعد الاطلاع على المذكرة الإيضاحية للاقتراحات بقوانين، تبيّن لها الآتي:

- **الاقتراحات بقوانين (الأول والثاني والثالث والرابع والسادس)** متطابقة في الهدف وتقترح جميعها تنظيم إداري جديد -لجنة متخصصة- يعهد لها مهام متابعة وتنظيم وإدارة التركيبة السكانية، ومنها وضع الخطة والسياسة العمالية في الدولة وتحديد الاحتياجات الفعلية من التخصصات المطلوبة من العمالة الأجنبية، وتحديد نسبة (٥٠٪) من إجمالي عدد المواطنين لتكون سقفًا لعدد العمالة الوافدة، ومتابعة إحلال العمالة الوطنية محلهم، وإصدار اللوائح والقرارات التي تنظم شؤون العمالة الوافدة، والقرارات التنظيمية لإلزام الجهات والشركات بالنسب التي تقررها الخطة.

- **الاقتراح بقانون الخامس**: سن قانون جديد يُعنى بتنظيم التركيبة السكانية في الكويت، وتحديد حد أقصى لنسبة أعداد الجنسيات الأجنبية بالنسبة لعدد المواطنين، وذلك وفقًا لجدول مرفق يحدد النسبة المئوية لكل جنسية على حدة، وحظر استقدام أي شخص من هذه الجنسيات عند تجاوز النسب المحددة، مع وجود بعض الاستثناءات لبعض الحالات غير الخاضعة لأحكام هذا القانون، وفرض العقوبات على كل من يوافق أو يأمر بتجاوز هذه النسب في غير الحالات الاستثنائية.

- **الاقتراح بقانون السابع**: سن قانون جديد متكامل يُعنى بتنظيم التركيبة السكانية وآلية استقدام العمالة من الخارج والتأمين عليها، بحيث يلزم مجلس الوزراء

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

بإصدار قرار يحدد فيه الحد الأقصى للعمالة الوافدة بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها الى عدد المواطنين على أن يكون هذا التحديد في ضوء دراسات وتقارير يعدها كل من ديوان الخدمة والهيئة العامة للقوى العاملة، كما يلزمه بإصدار قرارات سنوية بالأعداد التي سيتم استقدامها لتلبية احتياجات البلاد. ويحدد الاقتراح بقانون بعض الاستثناءات لحالات غير خاضعة لأحكامه.

- **الاقتراح بقانون الثامن**: يعدل على المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب بإضافة مادة جديدة تنص على قيام مجلس الوزراء بوضع نسب إقامة الأجانب وفقاً لدولهم، بحيث لا تجاوز نسبة الأجانب لأي دولة (10%) من تعداد المواطنين، على أن توقف وزارة الداخلية منح الإقامات إذا ما تجاوزت النسبة، وتتخذ التدابير اللازمة لخفض النسب خلال ثلاث سنوات بما يتطابق مع هذا القانون، كما نصت على أن تراجع وزارة الداخلية نسب الجاليات سنوياً بخفضها أو رفعها بما لا يزيد عن النسبة المقررة وفق معطيات معينة في الاقتراح.

رأي اللجنة التشريعية:

اطلعت اللجنة على **تقارير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية** والتي انتهت فيها إلى الآتي:

- **التقرير الثاني والثلاثون**: انتهت فيه اللجنة إلى الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون الأول لخلو نصوصه من شبهة عدم الدستورية، مع التوصية بأن تكون تبعية اللجنة العليا لمتابعة التركيبة السكانية لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، وذلك لعلاقة الموضوع بوزارات الدولة.
- **التقرير الثامن والثلاثون**: انتهت فيه اللجنة إلى الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون الخامس لسلامته من الناحية الدستورية مع الأخذ في الاعتبار بعض الملاحظات من الناحية الموضوعية الواردة في التقرير.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **التقرير الحادي والخمسون**: انتهت فيه اللجنة إلى الموافقة بأغلبية أعضاءها الحاضرين (4: 1) على الاقتراح بقانون الثامن، مع ملاحظة عدم إمكانية التعامل مع كل الجاليات بالنسبة المقررة بالاقتراح، كون المسألة يحكمها مقتضيات المصلحة العامة، والعلاقات الدبلوماسية، فيجب أن تكون نسب الجاليات واقعية، ومنطقية، ومدروسة، وانبنى رأي الأقلية على عدم ملائمة فكرة الاقتراح بقانون.

آراء الجهات:

استمعت اللجنة لوجهة نظر السادة الضيوف، حيث استهلت **وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية** حديثها بطرح رؤية الحكومة بشأن معالجة اختلالات التركيبة السكانية وتحديداً أثر ذلك على سوق العمل، موضحة أن مشكلة التركيبة السكانية في الكويت هي مشكلة سوق عمل، متى ما تم تعديل عناصر سوق العمل، سيتم حل جانب كبير من هذه المشكلة والتي لا تتعلق شخصياً بالعمالة، إنما المشكلة الحقيقة بجودتها، فالكثير من العمالة الموجودة حالياً متدنية المستوى.

ومن ثم طرحت الوزارة ملخصاً تنفيذياً تم إعداده بمشاركة الجهات المعنية بدراسة سوق العمل وتوفير إحصائيات عنه، وهم (الإدارة المركزية للإحصاء) والتي تملك النظام الرسمي للدولة -نظام سوق العمل- والإحصائيات لكل أعداد العمالة ومؤهلاتها الموجودة في كل القطاعات، و(الهيئة العامة للقوى العاملة) وهي المعنية بالعمالة الموجودة في القطاع الخاص والتي يبلغ عددها (مليون وستمائة وخمسين) عامل، و(ديوان الخدمة المدنية) المسؤول عن العمالة في القطاع الحكومي، و(وزارة الداخلية) وهي من الجهات التي تؤثر في حل خلل التركيبة السكانية، و(الهيئة العامة للمعلومات المدنية) والتي توفر لنا قاعدة البيانات، و(اللجنة الوطنية العليا للتركيبة السكانية) و(الأمانة العامة للتخطيط).

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **أهم ما جاء في الملخص التنفيذي:**

- المرجعية الإحصائية التي اعتمدت عليها الحكومة في رؤيتها هي (نظام سوق العمل)، وهو نظام رقمي موجود في موقع الإدارة المركزية للإحصاء، يجمع كافة قواعد البيانات للجهات ويتم معالجتها إحصائياً وتفصيلها بصورة نوعية، ويتم تحديثه بصورة ربع سنوية، وقد شهد التفاتًا دوليًا مشهودًا.

- بداية توافد غير الكويتيين كانت منذ سنة ١٩٥٧م، لكن الطفرة بزيادة أعدادهم بنسبة (١٠٠٪) كانت في سنة ٢٠٠٥م، حيث بدأت الدولة في هذه الفترة بعدة مشاريع متعلقة بالتنمية وإنشاء المدن السكنية، كما أن أسباب الاستقطاب كثيرة منها ما هو متعلق بالجانب الخدمي للبلاد، والأمان المالي والصحي وتوفر التعليم والعامل الاجتماعي أيضاً.

- أكثر الجنسيات الموجودة في الكويت هم: الجنسية الهندية وعددهم مليون وسبعة وأربعين ألفاً، وتليها الجنسية المصرية.

- الرؤية تأسست على إطار عام يبين فيه تحليل الاختلالات وآثارها على أبعاد المجتمع (العمراني، الأمني، الاجتماعي، الاقتصادي والثقافي)، والحلول المقترحة والاستراتيجيات والبرامج التنفيذية للوصول إلى سوق عمل وطني ذي كفاءة عالية.

- أهم الحلول المطروحة:
  1. توظيف التكنولوجيا والتحول الرقمي من خلال تفعيل نظام إدارة المرافق، وتقليص العمالة المساندة.
  2. الاستقدام الذكي للعمالة الوافدة من خلال الاعتماد على الوكالات الدولية لاستقدام العمالة، ونظام المؤهلات المهنية وإعداد الاختبارات لهم قبل الاستقدام، وقد نجحت هذه التجربة بالتعاون مع جمعية المهندسين.
  3. توطين القطاع الحكومي والخاص.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- المعالجات التشريعية والقرارات لهذه المشكلة بدأت منذ سنة ١٩٩١م، كما هو موضح:

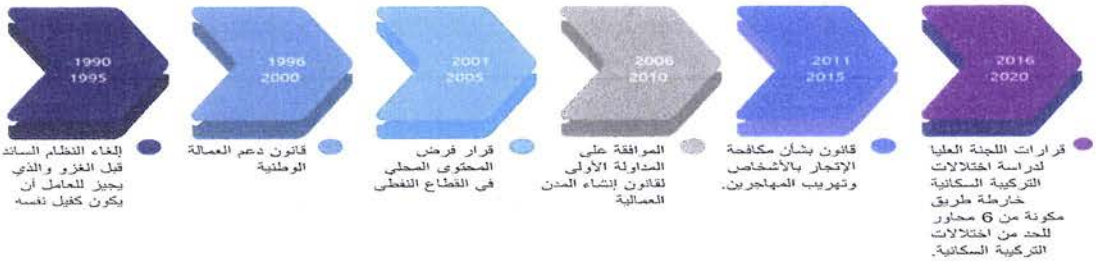

- أن أساس المشكلة كان سهولة دخول العامل للسوق المحلي، وسهولة التحويل بين الوظائف بمجرد حصوله على إذن.

- اللجنة العليا للتركيبة السكانية تم إنشاؤها في سنة ٢٠١٤ ومرت بأكثر من تشكيل كان آخرها سنة ٢٠١٩، واتخذت العديد من القرارات والإجراءات الإدارية، ومنها فتح الباب لترحيل العمالة المتكدسة في السفارات، تصميم نظام وطني آلي للعمالة، تنظيم وتدريب المواطنين على المهن والحرف، تشغيل نظام آلي (primavaera) وهو المعني بربط العمالة بالاحتياج عند تنفيذ المشاريع الحكومية وتطبيقها، والعديد غيرها من القرارات على نحو يساهم في السيطرة وتحجيم تضخم العمالة، والتأكد من جودة العمالة من حيث الحاجة والمؤهل.
- قامت اللجنة بتشكيل فرق مختصة كالتالي:

1. فرق للإجراءات والقرارات المختصة بتحديد ودراسة (سقف العمالة، الحد الأقصى للإقامة، ضوابط الالتحاق بعائل، تحديد العمالة المنزلية).
2. فرق للتنفيذ والمتابعة المختصة (بتكويت القطاع الخاص، ميكنة الإجراءات، ميكنة تقدير الاحتياج، تطبيق قانون شركات استقدام العمالة، متابعة مشاريع المدن العمالية).

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- خلصت الرؤية إلى أن هناك العديد من القرارات والتشريعات القائمة حاليًا كان لها أثر مالي كبير على عاتق ميزانية الدولة، فهناك علاقة طردية بين زيادة العنصر الأجنبي في البلاد وبين الأعباء المالية.

- استراتيجية سوق العمل الوطنية تتضمن (14) مجالاً للإصلاح لتعزيز مخرجات التعليم، وإطلاق الإمكانات الكاملة للقوى العاملة في البلاد، ومنها (تعزيز استدامة فاتورة أجور القطاع العام، مواءمة أجور القطاع العام مع أجور القطاع الخاص، تعديل هيكل برنامج دعم العمالة للحد من أفضلية العمل في القطاع العام، تحسين كفاءة نظام شبكة الأمان الاجتماعي، تحسين نواتج التعلم وجودة التعليم، معالجة تشوهات السوق وغيره من المعوقات التي تحول دون التوزيع الفعال للعمالة، دعم ريادة الأعمال وإصلاح مناخ العمل التجاري للتوسع في فرص العمل في القطاع الخاص).

- ما انتهى إليه الملخص من نتائج:
1. هناك (160) ألف وظيفة قابلة للتوطين في القطاع العام والخاص، والإحلال والتحفيز التدريجي.
2. هناك (370) ألف من العمالة ذات العائد السلبي على الاقتصاد والمخالفة للقانون من الممكن تقليصها بأدوات قصيرة المدى.
3. الحد من العمالة الهامشية، ورفع جودة العمالة بنظام الاستقدام الذكي والمتوقع بتقليص حتى (25%).
4. المتوقع بتفعيل التحول الرقمي تقليص العقود المؤقتة في القطاع الحكومي بنسبة تتجاوز (30%)، وباستخدام نظام إدارة المرافق ستتقلص العمالة بما لا يقل عن (25%) ورفع جودتها.

كما أوضح ممثلو **الهيئة العامة للقوى العاملة** أن هذا الموضوع يمثل تحدياً كبيراً، ولا بد من تعديل قانون إنشاء الهيئة وعدة قوانين أخرى حتى يمكنهم فرض الرقابة التامة على جلب واستقدام العمالة، فالوضع القائم حالياً هو أن

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الهيئة تفتقد للأدوات، فالجهات الحكومية الأخرى هي من تصدر أذونات العمل والتراخيص، وهي من تقدر حجم العمالة التي تحتاج إليها الجهة دون معرفة الهيئة، وتمر العقود الحكومية على الهيئة دون سلطة لها عليها، فالهيئة تنفذ مجبرة بموجب القانون وإلا سيتم الرجوع عليها قضائياً، وحتى عند انتهاء هذه العقود لا يتم إبلاغ الهيئة، بل تترك العمالة هكذا دون مأوى أو عمل، كما أبدى ممثلو الهيئة بعض التعديلات على النص المقترح من اللجنة، والتي أخذت اللجنة بعضاً منها.

كما استطلعت وجهات النظر، وتقدمت بكتب رسمية للجهات المعنية بهذا الموضوع وجاءت ردودهم - المرفقة طيّه - كالتالي:

- **رأي وزارة الداخلية بشأن الاقتراحات بقوانين (الأول والثاني والثالث والرابع والسادس):** بدأت بالتنويه عن وجود لجنة مشكلة بموجب قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية رقم (٢٠١٤/٥٢)، تسمى "اللجنة العليا لدراسة اختلالات التركيبة السكانية" والتي تشابهه إلى حد كبير مع اللجان المقترحة في المهام، بالتالي ينتفي الغرض التشريعي من هذه الاقتراحات، حيث بيّنت الوزارة أن هذه اللجنة قامت بمتابعة تنفيذ الإجراءات والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء بشأن وضع الخطوات والإجراءات والآليات التنفيذية اللازمة لتفعيل العديد من التوصيات التي انتهت إليها، كما هو موضح في الرد المرفق.

- **رأي ديوان الخدمة المدنية بشأن الاقتراحات بقوانين (الأول والثاني والثالث والرابع والسادس):** مراعاة أن ديوان الخدمة المدنية هو المشرع اللائحي في مجال الوظيفة العامة، وهو الأجدر بوضع سياسات إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة، وفقًا لآليات تراعي وتستجيب لاحتياجات الجهات الحكومية، وبما لا يمس سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وفي ذات الوقت يراعي الخطوط العامة التي

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

تتبناها مشاريع القوانين بحسبان؛ أنه توجد اختلافات جوهرية في آليات التنفيذ بين القطاع الحكومي والأهلي، لذا يرى أنه من الملائم إجراء تعديل بإضافة مادة تنص على اختصاص ديوان الخدمة بتحديد الاختصاصات، والآليات، والنسب، والمدد اللازمة لتنفيذ عملية إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة.

- **رأي الهيئة العامة للقوى العاملة بشأن:**

- **الاقتراح بقانون الخامس**: صعوبة تطبيق هذا المقترح، وذلك لاحتياج النسب المستهدفة لأعداد العمالة الوافدة مقابل أعداد الكويتيين الواردة فيه، إلى إجراء حسابات دقيقه لها وإعادة صياغتها بناء على دراسات تتلاءم مع الواقع الفعلي لسوق العمل، خاصة وأن أعداد الجاليات الموجودة بدولة الكويت يتجاوز عددها مائة جنسية تقريبًا، كما أن الحظر الوارد في المادة (4) من المقترح بشأن إقامة العمالة بعد انتهاء المشروع الحكومي، فإن الهيئة وضعت الآليات والضوابط والرسوم وحظرت بعض الحالات، وذلك بغرض عدم تسرب هذه العمالة إلى سوق العمل.
- **الاقتراح بقانون السابع**: إن هذا المقترح من حيث المبدأ هو أكثر المقترحات شمولاً، وقد تضمن العديد من المقترحات الجيدة بشأن متابعة سوق العمل، إلا أن المقترح يحتاج إلى مزيد من المناقشة والبحث لتفادي أي مثالب من الناحية التشغيلية والفنية.

عرض عمل اللجنة:

- تؤكد اللجنة أن معالجة اختلال التركيبة السكانية قضية وطنية مهمة أعطى بشأنها صاحب السمو حفظه الله ورعاه أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الصباح جُل اهتمامه وتوجيهاته لعلاجها، والسعي في إقرار هذا القانون، ما جاء إلا تنفيذًا لهذه التوجيهات السامية، ولتحقيق المصلحة العامة لكل من على أرض الكويت الحبيبة، ممن نتشارك معهم في الإنسانية أو الديانة أو

www.kna.kw

العروبة، حيث إن الغاية الأساسية من التشريع هي غاية تنظيمية، للموازنة بين الخدمات وأعداد المواطنين والمقيمين، دون المساس بحقوق أو كرامة الأشخاص.

- ما مرت به البلاد في الآونة الأخيرة من ظروف - تحديداً أزمة جائحة فيروس كورونا المستجد - تكشّف عنها الخلل الواضح في التركيبة السكانية، حيث عانت العمالة الوافدة والهامشية تحديداً من سوء الظروف المعيشية، نتيجة زيادة عددهم وتكدسهم في المباني، دون وجود معيل أو دخل.

- الخلل في التركيبة السكانية يمثل تحديًا كبيرًا، فبحسب تصريح الحكومة الأخير فإن تعداد السكان بدولة الكويت يبلغ (أربعة ملايين و800 ألف)، يمثل الكويتيون منهم (مليون و450 ألف)، وغير الكويتيين (ثلاثة ملايين و350 ألف)، أي أن نسبة الكويتيين تبلغ (30%) وغير الكويتيين (70%)، فالأمر يحتاج إلى تضافر في الجهود واتخاذ خطوات معالجة متوازية من جميع الجهات المعنية حتى يتم تضييق الهوة فيما بين النسبتين.

- الفكرة التي قامت عليها الاقتراحات بقوانين الثمانية نبيلة ومهمة، ومتشابهة إلى حد كبير في الهدف التشريعي وهو إعادة التوازن في التركيبة السكانية، لذا ارتأت اللجنة ضم ما جاء في هذه الاقتراحات، وإعداد صيغة توافقية تراعي ما طرحته الجهات الحكومية المعنية والسادة الأعضاء من ملاحظات وأفكار، للوصول إلى مشروع قانون جديد متكامل مرن وقابل للتطبيق، يلبي الحاجة ويحقق الهدف المرجو منه.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أهم تعديلات التي أقرتها اللجنة:

- رأت اللجنة وبعد أن تبين لها أن هناك لجنة عليا مشكلة بالفعل لمعالجة الخلل بالتركيبة السكانية -كما جاء في الرأي الحكومي- ولعدم إرباك الحكومة والتي قطعت شوطًا في هذا الشأن فإنه من الأفضل عدم إنشاء لجنة جديدة والتي سيتطلب إنشاءها وضع نظام إداري ومالي وما يستتبع ذلك من وقت وجهد فضلاً عن تعارضه مع فكرة تقليص عدد المؤسسات والهيئات في الدولة. لذلك فإن اللجنة لم تتبن في النص الذي انتهت إليه فكرة إنشاء جهاز جديد.

- تتفق اللجنة مع ضرورة تحديد حد أقصى لنسبة عدد الوافدين، وتنظيم استقدامهم ووجودهم في الدولة، إلا أنها ترى ترك تحديد النسب لمجلس الوزراء، حتى تقدّر هذه النسب بعد دراستها على نحو لا يضر بسير المرافق العامة والاحتياجات الوظيفية في كل من القطاع العام والخاص، ومدى قدرة تخفيض نسب الوافدين وإحلال العنصر الوطني محلها.

- للاستعجال في معالجة الموضوع والاستمرار في المراقبة وضبط أعداد الوافدين، أوجب النص لغايات تنظيمية على مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير المختص - والذي يحدده مجلس الوزراء- أن يصدر بصورة دورية القرارات التالية:

1. قرار يتضمن الحد الأقصى للعمالة الوافدة، بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها إلى عدد المواطنين، والوزن النسبي لكل جنسية على حدة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل في هذا القانون.
2. قرار يتضمن الأعداد التي سيتم استقدامها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد.

- إضافة مجموعة التزامات على عاتق الحكومة، وهي:

1. وضع آلية لاختبار العمالة قبل استقدامهم، وذلك لضمان جودة وكفاءة مؤهلاتهم على نحو يتناسب مع احتياجات البلاد من التخصصات والخبرات.

2. تـوفير مراكـز التأهيـل والتـدريب لتهيئـة الشـباب الـوطني لشـغل كافـة الوظـائف والأعمـال، لسـد حاجـة سـوق العمـل مـن الأيـدي العاملـة وحاجـة الجهات الحكومية من الموظفين.

- انسجامًا مع النظام الدولي والعلاقات الدبلوماسية، تضمن القانون بعض الفئات المستثناة، مع الحرص على إبقاء النص مرناً لمواجهة أي ظرف مستجد وذلك بالسماح لمجلس الوزراء بقرار باستثناء أي فئة أخرى لم يرد ذكرها في القانون لمقتضيات المصلحة العامة.

- وبهدف السيطرة وتنظيم عملية دخول وخروج العمالة الوافدة للبلاد، حظر القانون الموافقة على بعض الإجراءات التي قد تؤدي إلى تسرب العمالة بين قطاعات العمل أو بين عقود المشاريع الحكومية، مع وضع عقوبة جزائية عند مخالفة هذا الحظر.

- حرصًا على إيتاء نتائج فعلية تشمل العمالة الوافدة الموجودة قبل سريان هذا القانون، وُضع قيد زمني مدته خمس سنوات تقوم الحكومة خلالها إما تصفية العمالة الزائدة عن الحاجة، أو السماح لهم بالترخيص وتجديد الإقامة في حالة انطباق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

- لضمان عدم وجود فراغ تشريعي نص القانون على سريان القرارات واللوائح المعمول بها قبل صدوره، على أن تصدر اللائحة التنفيذية له خلال ستة أشهر من إقراره.

قـرار اللجنـة:

بعد المناقشة وتبادل وجهات النظر وعلى النحو الوارد في الجدول المقارن، انتهت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إلى (**الموافقة بعد التعديل**) على الاقتراحات بقوانين، وذلك وفقاً للنص الذي انتهت اليه اللجنة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

أسامة عيسى الشاهين

المرفقات:

- نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).
- الجدول المقارن.
- نسخة من الاقتراحات بقوانين (وعددها 3).
- نسخة من ردود الجهات المعنية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية
(كما انتهت إليه اللجنة).

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2020

في شأن تنظيم التركيبة السكانية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة،
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 109 لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (1):

لغاية تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية، المعاني المبينة قرين كل منها:

1- **الوزير المختص**: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء لتطبيق أحكام هذا القانون.

2- **الوزن النسبي**: الحد الأقصى للعمالة الوافدة من مختلف الجنسيات وفق نسبة وتناسب مع عدد المواطنين والتي يتم تحديدها من قبل مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

3- **العمالة الوافدة**: العمالة التي يتم استقدامها من مختلف الجنسيات إلى دولة الكويت.

المادة (2):

تسري أحكام هذا القانون على العمالة الوافدة من مختلف الجنسيات المسموح لها بدخول دولة الكويت، وتستثنى من ذلك الفئات الواردة في المادة **(5)** من هذا القانون.

المادة (3):

يصدر مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ العمل في هذا القانون قراراً بناء على عرض الوزير المختص يحدد فيه الحد الأقصى للعمالة الوافدة في البلاد بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها إلى عدد المواطنين، والوزن النسبي لكل جنسية من العمالة الوافدة على حدة.

ويصدر مجلس الوزراء قراراً بالأعداد التي يتم السماح باستقدامها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد خلال السنة التالية لصدور القرار، من المؤهلات العلمية والخبرات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة، مع وضع آلية للاختبار لكل تخصص.

www.kna.kw

كما يصدر مجلس الوزراء قرارات دورية مماثلة كل سنة يعمل بها اعتباراً من أول شهر إبريل التالي لانقضاء سنة على تاريخ العمل بالقرار السابق.

وتنشر القرارات الصادرة طبقًا لأحكام هذه المادة في الجريدة الرسمية، مع موافاة مجلس الأمة بتقارير سنوية بهذا الشأن وبما تم تنفيذه من هذه القرارات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية.

المادة (4):

يراعى عند إصدار القرارات المشار إليها في المادة (3) ما يأتي:

1. أعداد المقيمين من العمالة الوافدة في تاريخ صدور تلك القرارات.
2. الخطة الوطنية للتنمية الشاملة والبرامج الزمنية المشتملة عليها، واحتياجاتها من العمالة الوافدة، والبرامج المنظمة للمؤهلات المهنية الواردة بهذه الخطة.
3. السياسات والخطط المختلفة المتعلقة بإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة.
4. مخرجات التعليم، وبرامج الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
5. مدى استيعاب وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة في المنظومة الصحية للبلاد للعمالة القادمة من الخارج.

المادة (5):

تستثنى من الوزن النسبي، ومن تحديد أعداد العمالة التي يتم استقدامها من الخارج الفئات الآتية:

1. مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2. أزواج الكويتيين وأبناؤهم.
3. رؤساء وأعضاء البعثات السياسية، والدبلوماسية، والدولية الموفدون لدولة الكويت وأسرهم والعاملون بهذه البعثات بشرط المعاملة بالمثل.

www.kna.kw

4. البعثات العسكرية للدول التي تبرم معها الكويت اتفاقيات أمنية، والعمالة المساعدة لهذه البعثات.
5. المشغلون للطيران الجوي من الطيارين ومساعديهم وأطقم الضيافة.
6. العمالة التي يتم استقدامها من الخارج والتي تقوم بتنفيذ، أو تشارك في تنفيذ مشروعات البنية التحتية أو غيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية، وذلك إلى أن يتم تسليمها تسليمًا نهائيا إلى الجهة العامة المعنية.
7. العمالة المنزلية.
8. الوظائف والمهن الطبية والتعليمية.
9. أي فئة أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة (6):

يقوم مجلس الوزراء بتحديد المؤهلات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة، التي تزيد على حاجة سوق العمل في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية.

ويقوم الوزير المختص باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاع العمالة الوافدة الزائدة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل في هذا القانون، ولا يجوز الترخيص بالإقامة أو تجديد الإقامة للأجنبي من هذه الفئات إلا طبقًا للشروط والقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (7):

تقوم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وتعزيزها ليكون التكويت شاملاً - بالإضافة إلى الوظائف العامة- المهن والحرف والأعمال المختلفة في القطاع الخاص، وتضع الحكومة الحوافز المناسبة لجذب الشباب الكويتي إلى هذه الأعمال.

المادة (8):

لا يجوز للجهات الحكومية في أي حال من الأحوال الموافقة على:

1. تحويل العمالة المنزلية إلى عمالة وفق قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمل في القطاع النفطي.
2. تحويل سمات الزيارة إلى إقامة للعمل.
3. تحويل سمات الزيارة إلى الالتحاق بعائل.
4. تجديد إقامة العامل المستقدم وفق العقود الحكومية بعد انتهاء المشروع الحكومي، وذلك في غير الحاجة إليه في مشروع حكومي آخر.

المادة (9):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من اتخذ قراراً في شأن من شؤون العمالة الوافدة، أو ساعد في اتخاذه أو في تنفيذه، بالمخالفة لأحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً جاز للمحكمة القضاء بعزله من وظيفته.

المادة (10):

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري القرارات واللوائح المعمول بها قبل صدور هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (11):

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

نائب أمير الكـــويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2020

في شأن تنظيم وإدارة التركيبة السكانية

كانت الكويت دائماً ولا تزال نموذجًا للتعايش بين الأعراق، والجنسيات، والديانات، ولهذا كان دستور الكويت الذي وضعه الرعيل الأول، وثيقة تقدمية لحقوق الإنسان فضلاً عن حقوق المواطن، انطلاقا من أن الكويت مجتمع إنساني النشأة والنزعة، حيث عاش المواطنون والمقيمون في الكويت في محبة ومودة وسلام خلال عقود من الزمن، وقد وفد إلى الكويت من الدول الشقيقة وغيرها من الخبراء، ورجال القضاء، والأطباء، والمهندسون، من ساهموا مع المواطنين في نهضة شاملة للبلاد، إلى أن بدأت في التفشي ظاهرة العمالة الهامشية، والزائدة على الحاجة التي أدت إلى اختلال التركيبة السكانية، اختلالاً كبيرًا، أثر على الخدمات التي تؤدى إلى المواطنين والمقيمين، وعلى الأخص الخدمات الصحية، الأمر الذي أصبح معه علاج هذا الاختلال أمرًا ملحًا. وقد كشف وباء كورونا وانتشاره، عن الظروف المعيشية المتردية للعمالة الهامشية، الأمر الذي استدعى ضرورة وجود التشريعات لضبط نسب العمالة وتنظيم عملية وجودهم في البلاد على نحو لا يؤثر على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والخدمي.

لذلك فقد أعد هذا القانون مرتكزًا على التركيبة السكانية كقضية وطنية مهمة أعطى بشأنها صاحب السمو -حفظه الله ورعاه- أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الصباح جُل اهتمامه وتوجيهاته لعلاجها.

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقد جاء هذا القانون في (11) مادة، حيث أوضح في مادته الأولى تعريف أهم المصطلحات والعبارات الواردة في القانون، وبيّن في مادته الثانية نطاق سريان أحكامه.

أوجب في المادة (3) لغايات تنظيمية - بعد عرض الوزير المختص - أن يصدر مجلس الوزراء خلال ستة أشهر قراراً يتضمن الحد الأقصى للعمالة الوافدة، بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها إلى عدد المواطنين، والوزن النسبي لكل جنسية على حدة.

كما نصت ذات المادة على إصدار قرار آخر بعد تحديد الحد الأقصى يتضمن الأعداد التي سيتم استقدامها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد، وحرصاً على كفاءة وجودة العمالة أضافت المادة التزامًا جديدًا بوضع آلية لاختبار العمالة، للتأكد من المؤهلات المطلوبة والخبرات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة، على نحو يتناسب مع احتياجات البلاد.

وتأكيدًا على أهمية معالجة الاختلال ومتابعته وإيتاء نتائجه، فقد نصت المادة على صدور هذه القرارات بصورة سنوية، ولضمان العلم وتعزيزًا للشفافية أوجبت المادة نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

نظمت المادة (4) الأطر العامة التي يتم مراعاتها عند تحديد نسب العمالة الوافدة، وحددت المادة (5) الفئات المستثناة من الحد الأقصى للعمالة المستقدمة من الخارج، مع الحرص على إبقاء النص مرناً، وذلك بالسماح لمجلس الوزراء بقرار باستثناء أي فئة أخرى لم يرد ذكرها في نص المادة تحقيقًا للمصلحة العامة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

جاءت المادة (6) لتوفيق أوضاع العمالة الوافدة الزائدة على حاجة سوق العمل وذلك بوضع قيد زمني يقدر بخمس سنوات، يتم خلاله إما إنهاء إقامة العمالة الزائدة على الحاجة، أو السماح لهم بالترخيص وتجديد الإقامة في حالة انطباق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتعزيزًا لدور الدولة في دعم الشباب للخوض في كافة مجالات العمل سواء في القطاع الحكومي العام أو القطاع الخاص، واستكمالاً لخطة الحكومة في التكويت، أكدت المادة (7) على قيام الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب لتهيئتهم لشغل كافة الوظائف والأعمال، لسد حاجة سوق العمل من الأيدي العاملة وحاجة الجهات الحكومية من الموظفين.

وبينت المادة (8) ما يُحظر الموافقة عليه من إجراءات قد تؤدي إلى تسرب العمالة بين سمات الدخول، أو قطاعات العمل، أو المشاريع والعقود الحكومية، وذلك بهدف السيطرة وتنظيم عملية وجود العمالة في البلاد من لحظة دخولهم إلى حين المغادرة، وأوقعت المادة (9) العقوبة لمن يخالف هذا الحظر.

وبهدف الاستعجال بتنفيذ هذا القانون، وتحصيل نتائجه تم النص على إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر، ولضمان عدم وجود فراغ تشريعي نصت المادة (10) على سريان القرارات واللوائح المعمول بها قبل صدور هذا القانون، على أن يتم العمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من نشرة في الجريدة الرسمية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (11) من هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الجدول المقارن.

جدول مقارن عـــن

1) الاقتراح بقانون (الأول) بشأن إنشاء اللجنة العليا لمتابعة التركيبة السكانية، المقدم السادة الأعضاء/ د. خليل عبدالله أبل، د.عوده عوده الرويعي، عبدالوهاب محمد البابطين،عمر عبدالمحسن الطبطبائي، أحمد نبيل الفضل. (المحال إلى اللجنة 2020/6/1م)

2) الاقتراح بقانون (الثاني) في شأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية، المقدم من السيدين العضوين/ محمد هايف المطيري، ثامر سعد الظفيري. (المحال إلى اللجنة 2020/6/1م)

3) الاقتراح بقانون (الثالث) بإنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية، المقدم من السيدة العضو/ صفاء عبد الرحمن الهاشم. (المحال إلى اللجنة 2020/6/1م)

4) الاقتراح بقانون (الرابع) بإنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها، المقدم السادة الأعضاء/ صفاء عبدالرحمن الهاشم، د. خليل عبدالله أبل، أحمد نبيل الفضل، سعود محمد الشويعر، خليل إبراهيم الصالح. (المحال إلى اللجنة 2020/6/1م)

5) الاقتراح بقانون (الخامس) بشأن التركيبة السكانية، والمقدم من السادة الأعضاء/ د. بدر حامد الملا، عيسى الكندري، يوسف الفضالة، د. خليل أبل، راكان النصف (محال رفق التقرير الثامن والثلاثون من اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2020/7/9م)

6) الاقتراح بقانون (السادس) في شأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها، والمقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال، عيسى أحمد الكندري، أسامة عيسى الشاهين، خليل إبراهيم الصالح. (محال رفق رسالة من اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2020/7/14م)

7) الاقتراح بقانون (السابع) بشأن التركيبة السكانية وتنظيم استقدام العمالة من الخارج والتأمين عليها، والمقدم من السادة الأعضاء/ مرزوق علي الغانم، راكان يوسف النصف، أحمد نبيل الفضل، خالد حسين الشطي، ناصر سعد الدوسري. (المحال إلى اللجنة 2020/8/9م)

8) الاقتراح بقانون (الثامن) بإضافة مادة جديدة برقم (1 مكررًا) إلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب، المقدم من السيد العضو/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري. (المحال إلى اللجنة برسالة من لجنة الشؤون الداخلية والدفاع 2020/8/23م)

نص مضاف　　نص معدل　　نص محذوف

القانون الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
-----	الاقتراح بقانون بشأن إنشاء اللجنة العليا لمتابعة التركيبة السكانية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى مرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن الإحصاء والتعداد، - وعلى مرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون في شأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى مرسوم بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٣ في شأن الإحصاء والتعداد، - وعلى مرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بإنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى مرسوم بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٣ في شأن الإحصاء والتعداد المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦، - وعلى مرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣، - وعلى القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة، - وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية، - وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ في شأن التخطيط التنموي، - وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ في شأن اختصاص وزير الدولة للشؤون الاقتصادية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بإنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى مرسوم بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٣ في شأن الإحصاء والتعداد المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦، - وعلى مرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣، - وعلى القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة، - وعلى القانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية، - وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ في شأن التخطيط التنموي، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2020 في شأن تنظيم التركيبة السكانية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، - وعلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، - وعلى القانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة، - وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 109 لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**- الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين من حيث المبدأ، وذلك وفقاً للنص كما انتهت إليه اللجنة.** **- تم إعادة تنظيم عرض الجدول المقارن، وذلك على نحو يتناسب مع ترتيب النص كما انتهت إليه اللجنة.**

القانون الأصلي	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	الملاحظات
-----	اقتراح بقانون في شأن التركيبة السكانية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى مرسوم بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٣ في شأن الإحصاء والتعداد المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦، - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الموافقة على اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها، - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣، - وعلى القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة، - وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية، - وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ في شأن التخطيط التنموي، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون في شأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى مرسوم بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٣ في شأن الإحصاء والتعداد المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦، - وعلى مرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون في شأن التركيبة السكانية وتنظيم استقدام العمالة من الخارج والتأمين عليها - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له - وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة امام المحاكم وتعديلاته، - وعلى القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية. - وعلى القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 1982 بأنشاء الهيئة العامة للاستثمار. - وعلى المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم 11 لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم 1 لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الاجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية، - وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية. - وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، - وعلى القانون رقم 109 لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة، - وعلى القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية، - وعلى القانون رقم 69 لسنة 2015 في شأن انشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية المعدل بالقانون رقم 19 لسنة 2016، - وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 في شأن الشركات، - وعلى القانون رقم 7 لسنة 2016 في شأن التخطيط التنموي، - وعلى المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (1 مكررًا) إلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
(المادة الأولى)	مادة (١)	(مادة الأولى)	(مادة الأولى)	مادة (1)	المادة (1):	
لأغراض تطبيق هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كلاً منها ما لم يتقض سياق النص خلاف ذلك: اللجنة: اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية. الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية. الوزير المختص: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. الخطة: الوصول إلى الحد الأقصى لإجمالي عدد الأجانب بنسبة (٥٠٪) من إجمالي سكان الكويت، وللجنسية الواحدة بنسبة (٢٥٪ من إجمالي عدد المواطنين)، بحيث يكون وضعها وتطبيقها والانتهاء منها خلال مدة لا تتجاوز (٧) سنوات.	لأغراض تطبيق هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كلاً منها: اللجنة: اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية. الرئيس: رئيس اللجنة. الوزير المختص: وزير الدولة للشؤون الاقتصادية. الخطة: الوصول إلى الحد الأقصى لإجمالي عدد الأجانب بنسبة (٥٠٪) من إجمالي سكان الكويت، وللجنسية الواحدة بنسبة (٢٥٪ من إجمالي عدد المواطنين)، بحيث يكون وضعها وتطبيقها والانتهاء منها خلال مدة لا تتجاوز (٧) سنوات.	في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كلاً منها: اللجنة: اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها. الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها. الوزير المختص: وزير الدولة للشؤون الاقتصادية. الخطة: تصور مستقبلي يحقق تصحيح وضع التركيبة السكانية بما يتفق مع النسب المقررة في هذا القانون.	لأغراض تطبيق هذا القانون تكون للكلمات والعبارات أدناه المعاني المبين قرين كلاً منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: اللجنة: اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها. الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها. الوزير المختص: وزير الدولة للشؤون الاقتصادية.	في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى قرين كل منها في النصوص التالية: 1- الهيئة: الهيئة العامة للقوى العاملة المنشأة بالقانون رقم 109 لسنة 2013 2- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة. 3- الصندوق: صندوق التكافل الاجتماعي بين المقيمين.	لغاية تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية، المعاني المبينة قرين كل منها: 1- **الوزير المختص**: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء لتطبيق أحكام هذا القانون. 2- **الوزن النسبي**: الحد الأقصى للعمالة الوافدة من مختلف الجنسيات وفق نسبة وتناسب مع عدد المواطنين والتي يتم تحديدها من قبل مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص. 3- **العمالة الوافدة**: العمالة التي يتم استقدامها من مختلف الجنسيات إلى دولة الكويت.	**الموافقة بعد التعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين.**
					المادة (2): تسري أحكام هذا القانون على العمالة الوافدة من مختلف الجنسيات المسموح لها بدخول دولة الكويت، وتستثنى من ذلك الفئات الواردة في المادة (5) من هذا القانون.	**الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين.**

نص القانون الحالي	الاقتراح الخامس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	النص المقترح النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (٢) يكون حساب أوزان الجنسيات وفق النسبة والتناسب مع عدد المواطنين الكويتيين، ويحدد الجدول رقم (١) من هذا القانون نسبة كل جنسية بالنسبة إلى عدد المواطنين وتعد كل نسبة منها حداً أقصى لهذه الجنسية، ولا يدخل في احتساب تلك النسب ما ورد ذكرهم في المادة رقم (١). وتعمل الجهات الحكومية على اتخاذ التدابير اللازمة للعمل على تخفيض الوزن النسبي للجنسيات في دولة الكويت طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون. كل ذلك من دون الإخلال بحق مجلس الوزراء بإصدار قرار بحظر الاستقدام لجنسية بعينها ولو لم تتجاوز النسبة المنصوص عليها في الجدول المشار إليه.	التركيبة السكانية مادة (5) يحدد مجلس الوزراء بقرار يصدره، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون الحد الأقصى للعمالة الوافدة بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها إلى عدد المواطنين، وذلك في ضوء التقارير والدراسات التي يعدها كل من ديوان الخدمة المدنية والهيئة. ويصدر مجلس الوزراء فور وضع الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة السابقة، قراراً بالأعداد التي يتم استقدامها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد خلال السنة التالية لصدور القرار، من المؤهلات العلمية والخبرات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة. كما يصدر المجلس قرارات سنوية مماثله يعمل بها من أول إبريل التالي لإنقضاء سنة على العمل بالقرار السابق. وتنشر القرارات الصادرة طبقاً لأحكام هذه المادة في الجريدة الرسمية، مع إخطار مجلس الأمه بما تم تنفيذه من هذه القرارات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة محل القرار، ليوصي بما يراه في هذا الشأن.	(المادة الأولى) تضاف مادة جديدة برقم (1 مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 المشار إليه نصها الآتي: "يقوم مجلس الوزراء بوضع نسبة إقامة الأجانب بالكويت وفقًا لدولهم بحيث لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز نسبة الأجانب لأي دولة عن 10% من تعداد المواطنين، وإذا كانت هذه النسبة تزيد قبل تطبيق القانون عن النسبة المذكورة فعلى وزارة الداخلية إيقاف منح الإقامات لها واتخاذ التدابير اللازمة خلال ثلاث سنوات بتخفيض النسبة بما يتطابق مع هذا القانون. على أن تراجع وزارة الداخلية نسب الجاليات المقيمة بالكويت سنوياً بخفضها أو رفعها بما لا يزيد عن النسبة المقررة بالفقرة الأولى وفقاً للبيانات التي تتوافر عن: 1- الكفاءة الإنتاجية. 2- معدل الجريمة. 3- العمالة السائبة. 4- السلوك الاجتماعي."	المادة (3): يصدر مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ العمل في هذا القانون قراراً بناء على عرض الوزير المختص يحدد فيه الحد الأقصى للعمالة الوافدة في البلاد بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها إلى عدد المواطنين، والوزن النسبي لكل جنسية من العمالة الوافدة على حدة. ويصدر مجلس الوزراء قراراً بالأعداد التي يتم السماح باستقدامها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد خلال السنة التالية لصدور القرار، من المؤهلات العلمية والخبرات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة، مع وضع آلية للاختبار لكل تخصص. كما يصدر مجلس الوزراء قرارات دورية مماثلة كل سنة يعمل بها اعتباراً من أول شهر إبريل التالي لانقضاء سنة على تاريخ العمل بالقرار السابق. وتنشر القرارات الصادرة طبقًا لأحكام هذه المادة في الجريدة الرسمية، مع موافاة مجلس الأمة بتقارير سنوية بهذا الشأن وبما تم تنفيذه من هذه القرارات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية.	الموافقة بعد التعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين.
		مادة (6) تصدر القرارات المشار إليها في المادة السابقة، بمراعاة ما يلي: 1- أعداد المقيمين من العمالة الوافدة في تاريخ صدور تلك القرارات. 2- الخطة الوطنية للتنمية الشاملة والبرامج الزمنية المشتملة عليها واحتياجاتها من العمالة الوافدة، وبرامج منظومة المؤهلات المهنية الواردة بهذه الخطة. 3- السياسات والخطط المختلفة المتعلقة بإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة. 4- مخرجات التعليم وبرامج الهيئة العامة للتعليم التطبيقي. 5- مدى استيعاب وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، في المنظومة الصحية للبلاد للعمالة القادمة من الخارج. 6- الهوية الكويتية وفقاً لأحكام المواد (1، 2، 3) من الدستور.		المادة (4): يراعى عند إصدار القرارات المشار إليها في المادة (3) ما يأتي: 1. أعداد المقيمين من العمالة الوافدة في تاريخ صدور تلك القرارات. 2. الخطة الوطنية للتنمية الشاملة والبرامج الزمنية المشتملة عليها، واحتياجاتها من العمالة الوافدة، والبرامج المنظمة للمؤهلات المهنية الواردة بهذه الخطة. 3. السياسات والخطط المختلفة المتعلقة بإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة. 4. مخرجات التعليم، وبرامج الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. 5. مدى استيعاب وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة في المنظومة الصحية للبلاد للعمالة القادمة من الخارج.	الموافقة بعد التعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الاقتراح الأول	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (٣) تلتزم اللجنة عند ممارستها لعملها بالموجهات الآتية: 1. معالجة الخلل في التركيبة السكانية عن طريق عمل خطة خمسية لتعديل التركيبة السكانية وفقاً للاحتياجات الفعلية للعمالة الوافدة. 2. ألا تجاوز أعداد أية جالية أو جنسية وافدة نسبة (٣٠٪) كحد أقصى الإجمالي عدد الكويتيين، وبما لا يجاوز عدد الوافدين الإجمالي عدد الكويتيين. 3. استثناء الفئات التالية من هذا القانون: 4. مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي. 5. أزواج وأبناء المواطنات الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين. 6. العمالة المنزلية والعمالة الخاصة بالمشروعات الكبرى المضمنة في خطة الدولة الإنمائية والتي تحددها الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية. 7. إعطاء الأولوية في الإقامة للوافدين أصحاب الشهادات الجامعية والعليا الذين يعملون في مجال تخصصهم وكذلك للمقيمين بصورة مشروعة أكثر من (٢٠) سنة ولم تصدر ضدهم أحكام قضائية تتعلق بجرائم خيانة الأمانة أو المخلة بالشرف. 8. لا يخضع لهذا القانون العاملون بعقود حكومية في المشروعات التي يقوم بتنفيذها مقاولون متعاقدون مع الجهات الحكومية، والذي تنتهي إقامتهم بانتهاء أجل العقد، ولا يجوز تحويل إقامتهم بعد انتهائه، إلى جهة عمل أخرى، باستثناء حملة المؤهلات والشهادات العليا من ذوي الاختصاص النادر.	مادة (٨) 1- تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات الآتية: أ- مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي. ب- أزواج وأبناء الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين. ت- العمالة المنزلية والعمالة الخاصة بالمشروعات الكبرى المضمنة في خطة الدولة الإنمائية والتي تحددها الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية. ث- العاملون بعقود حكومية في مشروعات التي يقوم بتنفيذها مقاولون متعاقدون مع الجهات الحكومية، والذين تنتهي إقامتهم بانتهاء أجل العقد، ولا يجوز تحويل إقامتهم بعد انتهائها، إلى جهة عمل أخرى، باستثناء حملة المؤهلات والشهادات العليا من ذوي الاختصاص النادر. 2- إعطاء الأولوية في الإقامة لحملة الشهادات الجامعية والعليا الذين يعملون في مجالات تخصصهم، وكذلك للمقيمين بصورة مشروعة أكثر من (٢٠) سنة، ولم تصدر ضدهم أحكام قضائية تتعلق بجرائم خيانة الأمانة أو الجرائم المخلة بالشرف.	(المادة الخامسة) تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات الآتية: أ- مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي. ب- أزواج المواطنات الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين وأبناؤهن. ت- العمالة المنزلية والعمالة الخاصة بالمشروعات الكبرى المضمنة في خطة الدولة الإنمائية والتي تحددها الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية. ث- العاملون في المشروعات التي يقوم بتنفيذها مقاولون متعاقدون مع الجهات الحكومية، والذين تنتهي إقامتهم بانتهاء أجل العقد، ولا يجوز تحويل إقامتهم بعد انتهائها، إلى جهة عمل أخرى باستثناء حاملي المؤهلات والشهادات العليا من ذوي الاختصاص النادر، حيث تعطى الأولوية في الإقامة للوافدين أصحاب الشهادات الجامعية والعليا الذين يعملون في مجال تخصصهم. ج- المقيمين بصورة غير قانونية أكثر من (20) سنة ولم يصدر ضدهم أحكام قضائية تتعلق بجرائم خيانة الأمانة أو الجرائم المخلة بالشرف.	المادة (١) تسري أحكام هذا القانون على جميع الجنسيات المسموح بدخولها دولة الكويت ويستثنى من تطبيق أحكام القانون الحالات التالية: - مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي. - زوج المواطن الكويتي وأبناؤهم. - العمالة المنزلية. - العمالة المستقدمة بناء على العقود الحكومية. - رؤساء وأعضاء البعثات السياسية الموفدون لدولة الكويت وأزواجهم وأبناؤهم بشرط المعاملة بالمثل. - رؤساء أسرهم. - مشغلي وسائل النقل الدولية. - أعضاء البعثات العسكرية للدول التي تبرم معها الكويت اتفاقيات أمنية.	مادة (7) يستثنى من الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القانون ومن تحديد أعداد العمالة التي يتم استقدامها من الخارج الفئات الآتية: 1. مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي. 2. أعضاء السلطة القضائية من رجال القضاء والنيابة العامة. 3. رؤساء وأعضاء البعثات السياسية الموفدون لدولة الكويت وأسرهم والعاملين بهذه البعثات بشرط المعاملة بالمثل. 4. البعثات العسكرية للدول التي تبرم معها الكويت اتفاقيات أمنية، والعمالة المساعدة لهذه البعثات. 5. المشغلون للطيران الجوي من الطيارين ومساعديهم وأطقم الضيافة. 6. العمالة التي يتم استقدامها من الخارج بواسطة شركات أجنبية تقوم أو تشارك بتنفيذ مشروعات البنية التحتية أو غيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية، حتى يتم تسليمها تسليماً نهائيا إلى الجهة العامة المعنية. 7. العمالة المنزلية. 8. أزواج الكويتيين وأبناؤهم.	المادة (5): تستثنى من الوزن النسبي، ومن تحديد أعداد العمالة التي يتم استقدامها من الخارج الفئات الآتية: 1. مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . 2. أزواج الكويتيين وأبناؤهم. 3. رؤساء وأعضاء البعثات السياسية، والدبلوماسية، والدولية الموفدون لدولة الكويت وأسرهم والعاملون بهذه البعثات بشرط المعاملة بالمثل . 4. البعثات العسكرية للدول التي تبرم معها الكويت اتفاقيات أمنية، والعمالة المساعدة لهذه البعثات . 5. المشغلون للطيران الجوي من الطيارين ومساعديهم وأطقم الضيافة . 6. العمالة التي يتم استقدامها من الخارج والتي تقوم بتنفيذ، أو تشارك في تنفيذ مشروعات البنية التحتية أو غيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية، وذلك إلى أن يتم تسليمها تسليمًا نهائيا إلى الجهة العامة المعنية. 7. العمالة المنزلية. 8. الوظائف والمهن الطبية والتعليمية. 9. أي فئة أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.	الموافقة بعد التعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين.

نص القانون الحالي	الاقتراح السابع	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
	مادة (8) يقوم مجلس الوزراء بتصفية أوضاع العاملين الوافدين الذين يزيدون عن حاجة سوق العمل من ناحية المؤهلات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة في القطاعات الثلاثة، الحكومي والأهلي والنفطي، خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بقرارات يصدرها المجلس في ضوء الدراسات والتقارير التي يعدها مجلس الخدمة المدنية والهيئة. "ولا يجوز الترخيص بالإقامة أو تجديد الإقامة للأجنبي من الفئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إلا طبقاً للشروط والقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، وبعد سداد التأمين النقدي المشار إليه في المادة (10) من هذا القانون". وتحدد جهات العمل التي يتبعها العاملون المشار إليهم في الفقرة السابقة لأنهاء علاقتها بها، مهلة ثلاثة أشهر أو المدة المتبقية من عقودهم أيهما أكبر، وتجدد الإقامة لهذه المدة، بناء على طلب هذه الجهات، وطبقا للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .	**المادة (6):** يقوم مجلس الوزراء بتحديد المؤهلات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة، التي تزيد على حاجة سوق العمل في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية. ويقوم الوزير المختص باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاع العمالة الوافدة الزائدة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل في هذا القانون، ولا يجوز الترخيص بالإقامة أو تجديد الإقامة للأجنبي من هذه الفئات إلا طبقًا للشروط والقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**الموافقة بعد التعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين.**
	مـــادة (3) تقوم الدولة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وتعزيزها ليكون التكويت شاملاً فضلاً عن الوظائف العامة، المهن والحرف والأعمال المختلفة في القطاع الخاص، وتضع الدولة الحوافز المناسبة لجذب الشباب الكويتي إلى هذه المراكز.	**المادة (7):** تقوم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وتعزيزها ليكون التكويت شاملاً -بالإضافة إلى الوظائف العامة- المهن والحرف والأعمال المختلفة في القطاع الخاص، وتضع الحكومة الحوافز المناسبة لجذب الشباب الكويتي إلى هذه الأعمال.	**الموافقة بعد التعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين.**

نص القانون الحالي	الاقتراح الخامس	الاقتراح السابع	النص المقترح النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (٤) يحظر على الجهات الحكومية الموافقة على القيام بالتالي: 1- تحويل العمالة المنزلية إلى عمالة وفق القطاع الأهلي أو النفطي. 2- تحويل سمات الزيارة إلى إقامة للعمل. 3- تحويل سمات الزيارة إلى الالتحاق بعائل. 4- تجديد إقامة العامل المستقدم وفق العقود الحكومية بعد انتهاء المشروع الحكومي.		**المادة (8):** لا يجوز للجهات الحكومية في أي حال من الأحوال الموافقة على: 1. تحويل العمالة المنزلية إلى عمالة وفق قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمل في القطاع النفطي. 2. تحويل سمات الزيارة إلى إقامة للعمل. 3. تحويل سمات الزيارة إلى الالتحاق بعائل. 4. تجديد إقامة العامل المستقدم وفق العقود الحكومية بعد انتهاء المشروع الحكومي، وذلك في غير الحاجة إليه في مشروع حكومي آخر.	**الموافقة بعد التعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين.**
	المادة (٥) من دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا يتجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أمر أو وافق على استقدام عامل على الرغم من تجاوز الجنسية التي ينتمي إليها العامل النسبة المنصوص عليها في الجدول رقم (١).	**العقوبات** **مادة (18)** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب فعلاً بالمخالفة للحظر المنصوص عليه في المادة (5) من هذا القانون، بعقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف دينار عن كل عامل وافد محل هذه المخالفة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	**المادة (9):** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من اتخذ قراراً في شأن من شؤون العمالة الوافدة، أو ساعد في اتخاذه أو في تنفيذه، بالمخالفة لأحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً جاز للمحكمة القضاء بعزله من وظيفته.	**الموافقة بعد التعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين.**

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
			(المادة السابعة) يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتحدد بها ضوابط اجتماع اللجنة وآلية عملها وجهازها التنفيذي.		(المادة السابعة) يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ٦ أشهر من صدور هذا القانون بناء على عرض الوزير المختص بعد اعتماد اللجنة مسودة اللائحة.	مادة (24) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بمرسوم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وتضع اللائحة النظام الأساسي للصندوق المشار إليه في المادة (9) من هذا القانون، ويتم تشكيل مجلس أمناء لإدارة هذا الصندوق، من أعضاء مجلس إدارة الهيئة، ومن غيرهم.		المادة (10): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري القرارات واللوائح المعمول بها قبل صدور هذا القانون.	**الموافقة بعد التعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين.**
مادة (٨) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(المادة السابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	مادة (٩) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(المادة الثامنة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة (١٠) على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(المادة الثامنة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	مادة (25) على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة (11): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. نائب أمير الكويت نواف الأحمد الجابر الصباح	**الموافقة بعد التعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين.**

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح السادس	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
مادة (١) -فقرة أولى- تنشأ لجنة عليا لمتابعة التركيبة السكانية تابعة لوزير الداخلية، لمعالجة الخلل في التركيبة السكانية، ومراقبة توازنها بما يحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي والوظيفي، ووضع السياسات التخطيطية لتعديل التركيبة الحالية.	(المادة الثانية) -فقرة أولى- تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية" لحماية دولة الكويت من العدد الزائد من المقيمين الأجانب وما يترتب عليه من ضياع هوية الدولة والمجتمع ولوضع السياسات التخطيطية لتعديل خلل التركيبة الحالية، بما يحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي والوظيفي.	المادة (٢) -فقرة أولى- تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية" ويصدر بتشكيل اللجنة مرسوم، على أن تتكون على النحو التالي:	(المادة الثانية) -فقرة أولى- تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها" برئاسة وزير الدولة للشؤون الاقتصادية وعضوية كل من:	(المادة الثانية) تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها" حيث تهدف إلى تنظيم التركيبة السكانية وحماية دولة الكويت من العدد الزائد من الوافدين الأجانب وما يترتب عليه من ضياع هوية الدولة والمجتمع، ولوضع السياسات التخطيطية لتعديل خلل التركيبة الحالية وذلك في إطار الخطة التنموية وبما يحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي والوظيفي.	---------	**عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين، وذلك لمبررات التالية:** - لأنها منظمة في قوانين وقرارات أخرى. - خشية إرباك عمل اللجان - التي أشار إليها الرأي الحكومي- المُشكلة حالياً لمعالجة اختلالات التركيبة السكانية. - ترك تحديد النسب لمجلس الوزراء، حتى يتم تحديدها على ضوء الدراسات على نحو لا يضر بسير عمل المرافقن والاحتياجات الوظيفية.

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (١) -فقرة ثانية- يُصدر بتشكيل اللجنة مرسوم من مجلس الوزراء، على أن تكون على النحو التالي: 1. وزير الداخلية رئيساً. 2. ممثل عن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بدرجة وكيل وزارة أو وكيل مساعد. نائباً الرئيس. 3. ممثل لكل من الجهات الحكومية التالية بدرجة وكيل وزارة أو وكيل مساعد: أ- وزارة العدل عضواً. ب- وزارة الصحة عضواً. ج- وزارة التربية عضواً. د- وزارة التعليم العالي عضواً. ه- الهيئة العامة للقوى العاملة عضواً. و- الإدارة المركزية للإحصاء عضواً. ز- ديوان الخدمة المدنية عضواً. ح- الهيئة العامة للمعلومات المدنية عضواً. 4. أربعة من المستشارين الأكاديميين من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال العلوم الاجتماعية. أعضاء	(المادة الثالثة) يصدر بتشكيل اللجنة مرسوم من مجلس الوزراء، على أن تتكون على النحو التالي: 1. وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رئيساً. 2. ممثل عن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية نائباً للرئيس. 3. ممثل عن وزارة الداخليةعضواً. 4. ممثل عن وزارة التربية ووزارة التعليم العالي عضواً. 5. ممثل عن الإعلام. عضواً. 6. ممثل عن وزارة الصحة عضواً. 7. ممثل عن وزارة العدل عضواً. 8. ممثل عن وزارة التجارة والصناعة عضواً. 9. ممثل عن ديوان الخدمة المدنية عضواً. 10. ممثل عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية عضواً. 11. ممثل عن القطاع الخاص عضواً.	المادة (٢) -فقرة ثانية- 1. وزير الدولة للشؤون الاقتصادية رئيساً. 2. ممثل عن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية نائباً الرئيس. 3. ممثل عن وزارة الداخلية بدرجة وكيل وزارة أو وكيل وزارة مساعد عضواً. 4. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً. 5. ممثل عن وزارة التربية ووزارة التعليم العالي عضواً. 6. ممثل عن الإعلام عضواً. 7. ممثل عن وزارة الصحة عضواً 8. ممثل عن وزارة العدل عضواً. 9. ممثل عن وزارة التجارة والصناعة عضواً. 10. ممثل عن ديوان الخدمة المدنية عضواً. 11. ممثل عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية عضواً. 12. ممثل عن القطاع الخاص عضواً. 13. ممثل عن الهيئة العامة للقوى العامة عضواً. 14. ممثل عن الإدارة المركزية للإحصاء عضواً.	(المادة الثانية) -فقرة ثانية- 1. ممثل عن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية. 2. ممثل عن وزارة الداخلية بدرجة وكيل وزارة أو وكيل وزارة مساعد. 3. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية وكيل وزارة أو وكيل وزارة مساعد. 4. ممثل عن وزارة التربية. 5. ممثل عن وزارة التعليم العالي. 6. ممثل عن ديوان الخدمة المدنية. 7. ممثل عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية. 8. ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة. 9. ممثل عن الإدارة المركزية للإحصاء. ويلحق باللجنة العدد اللازم من الموظفين الفنيين وغير الفنيين من العاملين بجهاز التخطيط والتنمية يصدر بهم قرار من الوزير المختص.	(المادة الثالثة) يصدر بتشكيل اللجنة مرسوم من مجلس الوزراء، على أن يكون على النحو التالي: 1. وزير الدولة للشؤون الاقتصادية رئيساً. 2. ممثل عن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية نائباً الرئيس. 3. ممثل عن الإدارة المركزية للإحصاء عضواً. 4. ممثل عن وزارة الداخلية عضواً. 5. ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي عضواً. 6. ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة عضواً. 7. ممثل عن وزارة الصحة عضواً. 8. ممثل عن وزارة العدل عضواً. 9. ممثل عن وزارة التجارة والصناعة عضواً. 10. ممثل عن ديوان الخدمة المدنية عضواً. 11. ممثل عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية عضواً. 12. ممثل ترشحه غرفة تجارة وصناعة الكويت عن القطاع الخاص عضواً 13. عضوان من أهل الاختصاص الأكاديمي أحدهما في مجال علم الاجتماع والآخر في الاقتصاد لا تقل خبرتهما عن (١٠) سنوات.	------	

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (٢) تكون اختصاصات اللجنة العليا كالتالي: أ- وضع السياسة العمالية في البلاد وتحديد الاحتياجات الفعلية من التخصصات المطلوبة من العمالة الوافدة وأنهاء إقامة العمالة الوافدة الزائدة عن حاجة الدولة. ب- دراسة كافة الجوانب المحيطة بالتركيبة السكانية. ج- توحيد الرقم الإحصائي الخاص بسكان دولة الكويت وفقاً للأسس والمعايير المعتمدة. د- وضع الضوابط اللازمة والجزاءات لضمان التزام المؤسسات الخاصة والشركات بالسياسات المقررة لمعالجة الخلل في التركيبة السكانية وجلب عمالة أكثر من الحاجة الفعلية للبلاد. ه- إصدار اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر من صدور هذا القانون بالهيكل التنظيمي واختصاصات اللجنة العليا ونظام عملها. و- تقديم تقارير دورية لمجلس الأمة بشأن سير عملها وتقييم أوضاع العمالة في البلاد والمتغيرات التي طرأت، والمشكلات والحلول المقترحة لمعالجتها.	(المادة السادسة) تتولى اللجنة ممارسة المهام والاختصاصات التالية: - دراسة شاملة لأبعاد التركيبة السكانية. - وضع الخطة والسياسة العمالية اللازمة للوصول إلى الحد الأقصى لإجمالي الوافدين بنسبة (٥٠٪) من إجمالي سكان الكويت، وللجنسية الواحدة بنسبة (٢٥٪ من إجمالي عدد المواطنين)، بحيث يكون وضعها وتطبيقها والانتهاء منها خلال مدة لا تتجاوز (٧) سنوات. - تقديم التوصيات للجهات المعنية لتوجيه مخرجات التعليم العالي ولسد العجز في سوق العمل من العمالة الكويتية. - العمل على توفير ما لا يقل عن نسبة (١٥٪) سنوياً من إجمالي الوظائف التي تشغلها العمالة الأجنبية في القطاع الحكومي، لتمكين العمالة الكويتية لشغلها. - تحديد الاحتياجات الفعلية من التخصصات المطلوبة من العمالة الأجنبية وإنهاء إقامة العمالة الأجنبية الزائدة عن حاجة الدولة. - إصدار القرارات التنظيمية والإلزامية لجميع المؤسسات والشركات التي تجلب العمالة بالشكل الذي لا يتعارض مع الخطة. - دراسة إمكانية إنشاء شركة مساهمة لاستقدام وتشغيل العمالة الأجنبية. - دراسة وضع آلية جديدة لحل المشكلات المتعلقة بالجوانب القانونية والمالية والإنسانية. - دراسة إنشاء مدن سكنية خاصة للعمالة الأجنبية. - إصدار اللائحة التنفيذية خلال ثلاث أشهر من صدور هذا القانون. - تقديم تقارير دورية لمجلس الأمة ربع سنوية عن كافة جوانب سير العمل.	مادة (٤) تتولى اللجنة ممارسة المهام والاختصاصات التالية: أ- إعداد دراسة شاملة لأبعاد التركيبة السكانية. ب- وضع الخطة والسياسة العمالية اللازمة للوصول إلى الحد الأقصى لإجمالي الوافدين بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) من إجمالي سكان الكويت، وللجنسية الواحدة بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪ من إجمالي عدد المواطنين)، بحيث يكون وضعها وتطبيقها والانتهاء منها خلال مدة لا تتجاوز (٧) سنوات. ج- تقديم التوصيات للجهات المعنية لتوجيه مخرجات التعليم العالي ولسد العجز في سوق العمل من العمالة الكويتية. د- العمل على توفير ما لا يقل عن نسبة (١٥٪) سنوياً من إجمالي الوظائف التي تشغلها العمالة الأجنبية في القطاع الحكومي، لتمكين العمالة الكويتية لشغلها. ه- تحديد الاحتياجات الفعلية من التخصصات المطلوبة من العمالة الأجنبية وإنهاء إقامة العمالة الأجنبية الزائدة عن حاجة الدولة. و- إصدار القرارات التنظيمية والإلزامية لجميع المؤسسات والشركات التي تجلب العمالة بالشكل الذي لا يتعارض مع الخطة. ز- وضع آلية جديدة لحل المشكلات المتعلقة بالجوانب القانونية والمالية والإنسانية في تشغيل العمالة الأجنبية. ح- إصدار اللائحة التنفيذية خلال ثلاث أشهر من صدور هذا القانون. ط- تقديم تقارير دورية ربع سنوية لمجلس الأمة، عن كافة جوانب سير العمل. ي- تنظيم الحملات الإعلامية لتعزيز الثقافة الخاصة بالعمل الحرفي والمهني واليدوي والتشجيع الشباب الكويتي على الانخراط والعمل في هذه المهن ليكون بديلاً عن الوافدين.	(المادة الرابعة) تتولى اللجنة ممارسة المهام والاختصاصات التالية: 1. دراسة شاملة لأبعاد التركيبة السكانية. 2. وضع الخطة والسياسة العمالية اللازمة للوصول إلى الحد الأقصى لإجمالي الوافدين بنسبة لا تجاوز (٥٠٪) من إجمالي سكان البلاد، وللجنسية الواحدة بنسبة لا تجاوز (٢٥٪ من إجمالي عدد المواطنين)، بحيث يكون وضعها وتطبيقها والانتهاء منها خلال مدة لا تتجاوز (٧) سنوات. 3. إلزام الجهات المعنية بربط مخرجات التعليم مع النسب المستهدفة في الخطة لسد العجز في سوق العمل من العمالة الكويتية. 4. إحلال العمالة الكويتية محل العمالة الوافدة بنسبة لا تقل (١٠٪) في القطاع الحكومي ونسبة لا تقل عن (٥٪) في القطاع الأهلي سنوياً. 5. إصدار القرارات التنظيمية بإلزام جميع المؤسسات والشركات التي تجلب العمالة بالنسب التي تقررها الخطة. 6. تنظيم الحملات الإعلامية لتعزيز الثقافة الخاصة بالعمل الحرفي والمهني واليدوي والتشجيع الشباب الكويتي على العمل بهذه المهن.	(المادة الخامسة) تتولى اللجنة ممارسة المهام والاختصاصات التالية: 1. إعداد دراسة شاملة لأبعاد التركيبة السكانية. 2. صياغة استراتيجية الدولة وخطتها في متطلبات التركيبة السكانية وفقاً للمتطلبات التنموية والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والأمنية. 3. وضع الخطط والسياسات العمالية اللازمة للوصول إلى الحد الأقصى لإجمالي الوافدين والمقيمين الأجانب بنسبة (٦٠٪) من إجمالي سكان الكويت بحيث يكون وضعها وتطبيقها والانتهاء منها خلال مدة لا تتجاوز (١٠) سنوات من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية. 4. قيام اللجنة بوضع سقف أعلى لعدد السكان كل خمس سنوات في دولة الكويت من المواطنين والمقيمين وبما يتناسب مع خطط التنمية بالدولة. 5. قيام اللجنة وبشكل تدريجي بتحديد نسبة مقررة وعادلة ومتوافقة مع متطلبات خطة التنمية لكل جنسية من الوافدين والمقيمين مع مراعاة ألا تتجاوز نسبة أي من الجنسيات (٤٠٪) من نسبة الوافدين أو المقيمين مع مراعاة التنوع في الجنسيات المقيمة أو العاملة في الكويت. 6. تقديم التوصيات للجهات المعنية لتوجيه مخرجات التعليم العالي ولسد العجز في سوق العمل من العمالة الكويتية. 7. تحديد الاحتياجات الفعلية من التخصصات المطلوبة من العمالة الأجنبية وإنهاء إقامة العمالة الأجنبية الزائدة عن حاجة الدولة. 8. إصدار القرارات والضوابط التنظيمية والإلزامية لجميع المؤسسات والشركات التي تجلب العمالة بالشكل الذي لا يتعارض مع خطة معالجة الخلل في التركيبة السكانية. 9. تحديد نسبة العمالة المطلوبة وفقاً للنسب المقررة في الجهات الحكومية لضمان الالتزام بها. 10. وضع الضوابط وسياسات تكفل منح أولوية لجلب وإقامة الوافدين الأجانب ممن يحملون شهادات عليا ومهنية معتمدة وممن لديهم أدوار مطلوبة وفقاً لمتطلبات خطة التنمية ومشاريعها. 11. دراسة وضع آليات جديدة لحل المشكلات المتعلقة بالجوانب القانونية والمالية والإنسانية وفقاً للتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية. 12. دراسة إنشاء مدن سكنية خاصة للعمالة الأجنبية. 13. تقديم تقارير دورية نصف سنوية لمجلس الأمة ومجلس الوزراء عن جوانب سير العمل كافة.	-------	

الاقتراح الأول	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
مادة (٤) تقوم اللجنة العليا بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية بوضع الخطط والإشراف على التنفيذ في شأن اتخاذ إجراءات فعالة وسريعة لاستبدال الموظفين الوافدين الذين يتولون الأعمال المكتبية بالجهات الحكومية والجهات التابعة لها بموظفين كويتيين يؤدون نفس الوظائف.	مادة (٥) تقوم اللجنة بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية بوضع الخطط والإشراف على التنفيذ في شأن اتخاذ إجراءات فعالة وسريعة ليستبدل بالموظفين الوافدين الذين يتولون الأعمال المكتبية بالجهات الحكومية والجهات التابعة لها موظفين كويتيون يؤدون نفس الوظائف.	(المادة السادسة) تقوم اللجنة بالتنسيق مع الجهات المعنية بوضع خطة خلال مدة أقصاها (6) شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية، وتلتزم الجهات المخاطبة في الخطة بمباشرة تنفيذ الخطة وفق الجدول الزمني المحدد لها. وتجتمع اللجنة مرة سنويا لمتابعة ما تم تنفيذه خلال المدة الزمنية المحددة.		
مادة (٥) تقوم اللجنة بوضع الخطط والإجراءات التي من شأنها ضمان سلامة ودقة نتائج الفحص الطبي المسبق على العمالة الوافدة، تحت إشراف السفارات الكويتية في الخارج تفادياً لدخول أي من حاملي الأمراض المعدية إلى البلاد.	مادة (٦) تقوم اللجنة بوضع الخطط والإجراءات مع الجهات ذات الشأن بهدف ضمان سلامة ودقة نتائج الفحص الطبي المسبق على العمالة الوافدة، تحت إشراف السفارات الكويتية في الخارج تفادياً لدخول أي من حاملي الأمراض المعدية إلى البلاد.			
مادة (٦) وضع الخطط والإجراءات التي من شأنها تشجيع إنشاء المدن العمالية وذلك لضمان المستوى المعيشي اللائق للوافد وخاصة العمالة الهامشية قليلة الأجر، وتطبيق المعايير الدولية الخاصة بالأمن والمسكن.	------			

الاقتراح الأول	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (٧) تلتزم اللجنة في أداء عملها بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، والنص على ذلك في اللائحة التنفيذية، وخاصة في الجوانب الآتية: أ- تزويد الجهات المعنية بشكل دوري بالمعلومات والبيانات الخاصة بالتركيبة السكانية. ب- اقتراح الحملات الإعلامية بشأن إعلاء العمل لدى المواطن الكويتي، وربطه بمفهوم القيم الصحيحة للحياة، بما يكفل تعزيز الثقافة الخاصة بالعمل الحرفي والمهني واليدوي لتشجيع الشباب الكويتي على الانخراط والعمل بهذه المهن ليكون بديلاً عن الوافدين. ت- إعداد وإصدار الدراسات الإحصائية التوقعية لاحتياجات سوق العمل وتقديمها للجهات المعنية بشكل دوري. ث- اقتراح الخطط والآليات بشأن الربط بين مخرجات التعليم وحاجة سوق العمل في مختلف التخصصات، وإنشاء المعاهد والجامعات الأهلية التي تستجيب بشكل أسرع لمتطلبات السوق الوطنية والإقليمية من العمالة الفنية المدربة.	(المادة السادسة) تلتزم اللجنة في أداء عملها بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى مع مراعاة النص على ذلك في اللائحة التنفيذية وخاصة في الجوانب الأتية: أ. تزويد لجهات المعنية بشكل دوري بالمعلومات والبيانات الخاصة بالتركيبة السكانية. ب. اقتراح الحملات الإعلامية بشأن العمل الحرفي والمهني واليدوي لتشجيع الشباب الكويتي على الانخراط والعمل بهذه المهن ليكون بديلاً عن الوافدين. ج. إعداد الدراسات الإحصائية التوقعية لاحتياجات سوق العمل وإصدارها وتقديمها للجهات المعنية بشكل دوري. د. اقتراح الخطط والآليات بشأن الربط بين مخرجات التعليم وحاجة سوق العمل في مختلف التخصصات، وإنشاء المعاهد والجامعات الأهلية التي تستجيب بشكل أسرع لمتطلبات السوق الوطنية والإقليمية من العمالة الفنية المدربة.		

الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(المادة الرابعة) يدعو الوزير اللجنة للاجتماع خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس أو نائبة وبحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويكون الاجتماع شهرياً.	مادة (٧) يدعو الوزير المختص اللجنة لاجتماعها الأول خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وتعقد الجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس أو نائبة وبحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويكون الاجتماع شهرياً.		(المادة الرابعة) يدعو الوزير اللجنة للاجتماع خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس أو نائبة وبحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتكون اجتماعاتها دورية على أن لا تقل عن عشرة سنوياً.		
(المادة الخامسة) تهدف اللجنة إلى تحقيق. ما يلي: - تحقيق التوازن في التركيبة السكانية والمحافظة عليه. - التأكد من حصول المواطن الكويتي على جميع حقوقه التي نص عليها الدستور. - إتمام تنفيذ الخطة. - القضاء على العمالة الهامشية.	مادة (٣) تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي: 1. معالجة الخلل وتحقيق التوازن في التركيبة السكانية بما يحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي والوظيفي. 2. وضع السياسات التخطيطية لتعديل التركيبة السكانية الحالية.	(المادة الثالثة) تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي: 1. معالجة الخلل وتحقيق التوازن في التركيبة السكانية بما يحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي والوظيفي. 2. وضع السياسات التخطيطية لتعديل التركيبة السكانية الحالية.			

الاقتراح الخامس	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
المادة (٣) **لا يجوز استقدام أي عامل إلى دولة الكويت في حال تجاوز وزن الجنسية النسبة المسموح فيها المذكورة في الجدول رقم (١) ويظل حظر الاستقدام سارياً لحين انخفاض نسبة الجنسية الأجنبية عن الوزن المنصوص عليه في الجدول رقم (١).** **وتلتزم الإدارة المركزية للإحصاء بتزويد الجهات الحكومية بالنسب المتحققة لكل جنسية كل ثلاثة أشهر.**		
المادة (٦) **من دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أمر أو وافق على تحويل شخص إلى إقامة للعمل أو قام بتجديدها على نحو مخالف لما ورد في أحكام المادة رقم (٤).**		
المادة (٧) **فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٥، ٦ يحكم على الجاني بالعزل من الوظيفة.**		
المادة (٦) **من دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أمر أو وافق على تحويل شخص إلى إقامة للعمل أو قام بتجديدها على نحو مخالف لما ورد في أحكام المادة رقم (٤).**		
المادة (٧) **فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٥، ٦ يحكم على الجاني بالعزل من الوظيفة.**		

نص القانون الحالي	الاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى قرين كل منها في النصوص التالية: 4- الهيئة: الهيئة العامة للقوى العاملة المنشأة بالقانون رقم 109 لسنة 2013 5- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة. 6- الصندوق: صندوق التكافل الاجتماعي بين المقيمين.		
	القوى العاملة الكويتية **مـادة (2)** لكل كويتي الحق في العمل، والعمل مقوم أساسي لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وواجب على كل مواطن تفتضيه الكرامة، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين.		
	مادة (4) الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ويحظر على موظفي الدولة استخدام صلاحيات وظائفهم في استقدام عمالة من الخارج بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، لتحقيق فائدة شخصية لهم أو لغيرهم.		

نص القانون الحالي	الاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	التأمين على العمالة والوافدة وتنظيم استخدامها **مادة (9)** ينشأ صندوق للتكافل الاجتماعي بين المقيمين، في الهيئة العامة للقوى العاملة تتكون موارده من الأموال الآتية: 1- التأمين النقدي الذي يؤديه أصحاب العمل أو العمال وفقاً لأحكام هذا القانون. 2- رسم تكافل اجتماعي بين المقيمين، من خلال طوابع تصدرها الهيئة، قيمته خمسة دنانير يؤديه الوافد عند حصوله على الإقامة أو نقل إقامته أو حصوله على ترخيص سيارة أو ترخيص قيادتها، ورسم إضافي قيمته ثلاثة دنانير، على تجديد ذلك كله سنوياً وعلى تذاكر الطيران الصادرة فى الكويت وبقيمة دينار واحد على إيصالات الكهرباء، والبطاقة المدنية عند اصدارها أول مرة أو تجديدها وعلى أي معاملات أخرى يقررها مجلس إدارة الهيئة. 3- المساهمة السنوية التي تؤديها الدولة من حصيلة الغرامات المالية المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو في القانون رقم 17 لسنة 1959 المشار إليه، أو التي يتم تحصيلها عند قبول الصلح في هذا القانون الأخير. 4- التبرعات والهبات والوصايا المقدمة من بيت الزكاة اوجمعيات النفع العام، أو البعثات الدبلوماسية أو أي هبات أو تبرعات أو وصايا أخرى يقبلها مجلس أمناء الصندوق. 5- عائد استثمار أموال الصندوق. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد باستثمار أموال الصندوق، إلى الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لأحكام المادة (1) من قانون إنشائها.		
	مادة (10) يغطى التامين المشار إليه فى المادة السابقة ما يلي: 1- قيمة تذاكر سفر مخالفي الإقامة، أو من يتم إبعاده عن البلاد لأي سبب من الأسباب. 2- دية الوافد الذي يتوفى أو يعجز عن العمل أثناء عمله أو بسببه، دون إخلال بمسؤولية صاحب العمل الجزائية، أو المدنية بالتعويض إن وجدت أي من المسؤوليتين. 3- مستحقات العاملين الذين تم استقدامهم طبقاً لأحكام هذا القانون وسداد التأمين النقدي عنهم، فى البند (1) من المادة السابقة، متى أمتنع اصحاب الأعمال عن الوفاء بها بالرغم من صدور أحكام نهائية من القضاء أو من هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون أو في القانون رقم 11 لسنة 1999 المشار إليه. 4- التأمين النقدي الذى أداه العامل الذي استقدمته الهيئة، طبقاً للنظام الذي وضعته لاستقدام العمالة الوافدة، إذا غادر البلاد نهائياً فى السنتين الأولى والثانية من إقامته بها، مع خصم نسبة منوية من هذا التأمين مقابل الخدمات العامة التي تؤدى فى الدولة تحددها اللائحة التنفيذية، وطبقاً للشروط والأوضاع المقررة فيها .		

نص القانون الحالي	الاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة (11) **مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم 1 لسنة 1999 فى شأن التأمين الصحي على الأجانب المشار إليه يلتزم أصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي بأداء تأمين نقدي يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على الدراسات والتقارير التى يعدها ديوان الخدمة المدنية والهيئة عن كل عامل وافد عند قدومه، قبل منحه إقامة العمل، ويُحدد هذا التأمين بحسب المؤهلات العلمية والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة وحاجة البلاد إليها.** **ويستثنى من تطبيق أحكام الفقرة السابقة الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو التي تساهم فيها.**		
	مادة (12) **تنشئ الهيئة، نظاماً لاستقدام العمالة من الخارج مباشرة، يتم الإعلان عنه فى الجريدة الرسمية وفي البعثات الدبلوماسية للكويت في الدول المصدرة لهذه العمالة، وفي الصحف المحلية والأجنبية عند الاقتضاء، ويؤدي العامل الوافد طبقاً للنظام المشار إليه فى الفقرة السابقة التأمين النقدى المشار إليه فى المادة السابقة، مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم 1 لسنة 1999 المشار إليه.**		
	مادة (13) **إذا تكشف لأي من البنوك المحلية عند مراجعة حسابات العاملين غير الكويتيين أن سحب مرتبات العمال غير الكويتيين الذي يعملون لدى صاحب عمل واحد، يتم من خلال عمليات متلاحقة أو متزامنة، ومن جهاز سحب آلي واحد، أو من عدد محدود من هذه الأجهزة، مع كثرة هؤلاء العاملين، فعلى البنك إخطار الهيئة بذلك، وعليها وفقاً لأحكام الباب السادس من قانون العمل في القطاع الأهلي المشار إليه، أن تتحقق من شبهة الصورية في علاقة العمل التي تربط هؤلاء العاملين بأصحاب العمل، واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.** **ويسري حكم الفقرة السابقة على عمليات السحب المشار إليها التي تمت خلال السنة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.**		

نص القانون الحالي	الاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة (14) تُخطر وزارة التجارة والصناعة، الهيئة، بالشركات التي لم تزود الوزارة الأولى بميزانياتها السنوية لمدة سنتين متتاليتين، لتتولى الأخيرة اتخاذ الإجراءات المشار إليها بالمادة السابقة. ويكون للهيئة أن تطلب من البنوك المحلية موافاتها بمتوسط عمليات الإيداع والسحب الشهري على حسابات الشركات سالفة الذكر من حيث القيمة والعدد والمصدر الرئيسي لعمليات الإيداع والغرض الرئيسي للسحب. وتسري أحكام هذه المادة على الشركات التي تخلفت عن تزويد وزارة التجارة والصناعة بميزانيتها السنوية لمدة سنتين متتاليتين، خلال السنوات الخمس السابقة على العمل بهذا القانون.		
	مادة (15) يتم الفصل في المنازعات بين أصحاب الأعمال وبين العمال غير الكويتيين في حال مغادرتهم البلاد نهائياً طبقاً لأحكام هذا القانون، بأحكام تصدر من هيئة تحكيم أو أكثر تشكل بمقر المحكمة الكلية برئاسة قاض وعضوية اثنين من المحكمين يمثل أحدهما صاحب العمل ويمثل الآخر العامل. وفي حال سفر العامل قبل الفصل في النزاع أو عدم اختياره لممثله، يكون للبعثة الدبلوماسية لبلده أن تعين من يمثل عمالتها الوافدة، فإذا لم يتوفر ممثل للعامل يعين رئيس هيئة التحكم من يمثله من المحامين، وفقاً لنظام المساعدة القضائية المنصوص عليه في المادة (26) من القانون رقم 42 لسنة 1964 المشار اليه.		
	مادة (16) تفصل هيئة التحكيم في الدفوع التي تبدى أمامها قبل التطرق إلى الموضوع، والتي تدخل في اختصاص القضاء المدني والتجاري. وفي حال تقديم طلب رد رئيس الهيئة، إذا لم يجد سبباً لتنحيه، تحيل الهيئة طلب الرد إلى المستشار رئيس المحكمة الكلية، ليحيله إلى أحد دوائر المحكمة للفصل فيه بقرار يصدر في غرفة المشورة، لا يكون قابلاً لأي طعن. وللهيئة أن تستدعي من أحال النزاع من موظفي مكتب العمل إلى الهيئة لسؤاله عن المسائل التي وردت في تقرير الإحالة. وللهيئة أن تطلب من الإدارة العامة للخبراء تزويدها بعدد كاف من الخبراء الحسابيين للإستعانه بهم في المسائل الحسابية التي لا تقتضي الانتقال إلى أية جهة، بعد تمكينهم من الاطلاع على ملف القضية وذلك، لحساب المستحقات العماليه في ذات الجلسة أو الجلسة التالية. وتفصل الهيئة في النزاع بحكم يحوز قوة الأمر المقضي فيه، وتزيله إدارة كتاب المحكمة الكلية بالصيغة التنفيذية.		

نص القانون الحالي	الاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة (17) يجوز الطعن على الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم بالتمييز في الأحوال المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون رقم 11 لسنة 1995 المشار إليه، وذلك فيما عدا المنازعات المحكوم فيها، التى لاتجاوز فيها الطلبات العمالية خمسة الآف دينار. وتسري على الفصل في هذه المنازعات أحكام القانون رقم 11 لسنة 1995، فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.		
	مادة (19) كل من حاول، وهو سيئ القصد، عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو التوصية أو الرجاء، حمل موظف ذى اختصاص، في استقدام عمالة وافدة، لحمله على اتخاذ قرار أو إجراء بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القانون رقم 19 لسنة 59 المشار اليه أو القرارات المنفذة لهما، أو على الامتناع عن اتخاذه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف دينار عن كل عامل محل المخالفة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، توقع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا كان من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة السابقة موظفاً عاماً.		
	مادة (20) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب صاحب العمل الذي يثبت استقدامه عمالة من الخارج بقصد الإتجار بالإقامات، دون توفير عمل لهم، بعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون وبغرامة لا تجاوز مجموع المبالغ التي تقاضاها منهم أو بأحدي هاتين العقوبتين. وفى جميع الأحوال لا يُعتد بموافقة العمال المشار إليهم في الفقرة السابقة أو برضائهم، باعتبارهم مجني عليهم في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.		

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة (21) كل حكم نهائي بعقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة يترتب عليه حرمان المحكوم عليه من الحقوق المنصوص عليها في المادة (68) من قانون الجزاء المشار إليه، حتى يرد إليه اعتباره. ولا تطبق في هذه الجرائم أحكام المادة (104) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.		
	مادة (22) تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وعلى النيابة العامة في حال إصدار قرار بحفظ التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إخطار الهيئة بقرار الحفظ للتظلم منه إعمالاً للمادة (104) مكرراً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.		
	مادة (23) يكون لموظفي الهيئة الحائزين لصفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي المشار إليه، صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم كافة الصلاحيات المنصوص عليها في الباب السادس من القانون المذكور.		

تابع للاقتراح الخامس

الجدول رقم (١)

يتضمن الجدول رقم (١) أوزان الجنسيات الأجنبية بالنسبة لعدد المواطنين الكويتيين على أن تكون هذه النسبة هي الحد الأقصى.

الجنسية	الوزن النسبي
الهندية	15%
الفلبينية	10%
السيريلانكية	10%
المصرية	10%
البنغلادشية	5%
النيبالية	5%
الفيتنامية	5%
الباكستانية	5%
باقي الجنسيات	3% بحد أقصى لكل جنسية.

نسخة الاقتراحات بقوانين

(وعددها 8).

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٧/١١/١٥ ٧٨ ك/ ٧٨٠

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إنشاء اللجنة العليا لمتابعة التركيبة السكانية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. خليل عبدالله أبل

د. عوده عوده الرويعي

عبدالوهاب محمد البابطين

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

أحمد نبيل الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطاء صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء
١٥/١١/٢٠١٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٧/١/١٥ م/ ك/ ٧٨

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إنشاء اللجنة العليا لمتابعة التركيبة السكانية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. خليل عبدالله أبل

د. عوده عوده الرويعي

عبدالوهاب محمد البابطين

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

أحمد نبيل الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء
١٥/١/٢٠١٧

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتـــراح بقانـــون
بشأن إنشاء اللجنة العليا لمتابعة التركيبة السكانية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٣ بشأن الاحصاء والتعداد،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

تنشأ لجنة عليا لمتابعة التركيبة السكانية تابعة لوزير الداخلية، لمعالجة الخلل في التركيبة السكانية ومراقبة توازنها بما يحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي والوظيفي، ووضع السياسات التخطيطية لتعديل التركيبة الحالية.

يُصدر بتشكيل اللجنة مرسوم من مجلس الوزراء، على أن تكون على النحو التالي :

١- وزير الداخلية رئيساً.

٢- ممثل عن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بدرجة وكيل وزارة أو وكيل وزارة مساعد نائباً الرئيس.

.KCTA.KW

٣- ممثل لكل من الجهات الحكومية التالية بدرجة وكيل وزارة أو وكيل وزارة مساعد :

أ- وزارة العدل عضواً

ب- وزارة الصحة عضواً

ج- وزارة التربية عضواً

د- وزارة التعليم العالي عضواً

هـ- الهيئة العامة للقوى العاملة عضواً

و- الإدارة المركزية للإحصاء عضواً

ز- ديوان الخدمة المدنية عضواً

ح- الهيئة العامة للمعلومات المدنية عضواً

٤- أربعة من المستشارين الأكاديميين من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال العلوم الاجتماعية. أعضاء

مادة (٢)

تكون اختصاصات اللجنة العليا كالتالي :

أ- وضع السياسة العمالية في البلاد وتحديد الاحتياجات الفعلية من التخصصات المطلوبة من العمالة الوافدة وإنهاء إقامة العمالة الوافدة الزائدة عن حاجة الدولة.

ب- دراسة كافة الجوانب المحيطة بالتركيبة السكانية.

ج- توحيد الرقم الإحصائي الخاص بسكان دولة الكويت وفقاً للأسس وللمعايير المعتمدة.

د- وضع الضوابط اللازمة والجزاءات لضمان التزام المؤسسات الخاصة والشركات بالسياسات المقررة لمعالجة الخلل في التركيبة السكانية وجلب عمالة أكثر من الحاجة الفعلية للبلاد.

kna.kw

هـ- إصدار اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر من صدور هذا القانون بالهيكل التنظيمي واختصاصات اللجنة العليا ونظام عملها.

و- تقديم تقارير دورية لمجلس الأمة بشأن سير عملها وتقييم أوضاع العمالة في البلاد والمتغيرات التي طرأت، والمشكلات والحلول المقترحة لمعالجتها.

مادة (٣)

تلتزم اللجنة عند ممارستها لعملها بالموجهات الآتية :

١- معالجة الخلل في التركيبة السكانية عن طريق عمل خطة خمسيه لتعديل التركيبة السكانية وفقاً للاحتياجات الفعلية للعمالة الوافدة.

٢- الا تجاوز أعداد أية جالية أو جنسية وافدة نسبة (٣٠%) كحد أقصى الإجمالي عدد الكويتيين، وبما لا يجاوز عدد الوافدين الإجمالي عدد الكويتيين.

٣- استثناء الفئات الآتية من أحكام هذا القانون :

أ- مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي.

ب- أزواج وأبناء المواطنات الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين.

ج- العمالة المنزلية والعمالة الخاصة بالمشروعات الكبرى المضمنة في خطة الدولة الإنمائية والتي تحددها الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

٤- إعطاء الأولوية في الإقامة للوافدين أصحاب الشهادات الجامعية والعليا الذين يعملون في مجال تخصصهم وكذلك للمقيمين بصورة مشروعة أكثر من (٢٠) سنة ولم تصدر ضدهم أحكام قضائية تتعلق بجرائم خيانة الأمانة أو المخلة بالشرف.

٥- لا يخضع لهذا القانون العاملون بعقود حكومية في المشروعات التي يقوم بتنفيذها مقاولون متعاقدون مع الجهات الحكومية، والذي تنتهي إقامتهم بانتهاء أجل العقد، ولا يجوز تحويل إقامتهم بعد انتهائه، إلى جهة عمل أخرى، باستثناء حملة المؤهلات والشهادات العليا من

مادة (٤)

تقوم اللجنة العليا بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية بوضع الخطط والإشراف على التنفيذ في شأن اتخاذ إجراءات فعالة وسريعة لاستبدال الموظفين الوافدين الذين يتولون الأعمال المكتبية بالجهات الحكومية والجهات التابعة لها بموظفين كويتيين يؤدون نفس الوظائف.

مادة (٥)

تقوم اللجنة بوضع الخطط والإجراءات التي من شأنها ضمان سلامة ودقة نتائج الفحص الطبي المسبق على العمالة الوافدة، تحت إشراف السفارات الكويتية في الخارج تفادياً لدخول أي من حاملي الأمراض المعدية إلى البلاد.

مادة (٦)

وضع الخطط والإجراءات التي من شأنها تشجيع إنشاء المدن العمالية وذلك لضمان المستوى المعيشي اللائق للوافد وخاصة العمالة الهامشية قليلة الأجر، وتطبيق المعايير الدولية الخاصة بالأمن والمسكن.

مادة (٧)

تلتزم اللجنة في أداء عملها بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، والنص على ذلك في اللائحة التنفيذية، وخاصة في الجوانب الآتية :

أ- تزويد الجهات المعنية بشكل دوري بالمعلومات والبيانات الخاصة بالتركيبة السكانية.

ب- اقتراح الحملات الإعلامية بشأن إعلاء شأن العمل لدي المواطن الكويتي، وربطه بمفهوم القيم الصحيحة للحياة، بما يكفل تعزيز الثقافة الخاصة بالعمل الحرفي والمهني واليدوي لتشجيع الشباب الكويتي على الإنخراط والعمل بهذه المهن ليكون بديلاً عن الوافدين.

ج- إعداد وإصدار الدراسات الإحصائية التوقعية لاحتياجات سوق العمل وتقديمها للجهات المعنية بشكل دوري.

kna.kw

د- اقتراح الخطط والآليات بشأن الربط بين مخرجات التعليم وحاجة سوق العمل في مختلف التخصصات، وإنشاء المعاهد والجامعات الأهلية التي تستجيب بشكل أسرع لمتطلبات السوق الوطنية والإقليمية من العمالة الفنية المدربة.

مادة (٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

na.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن إنشاء اللجنة العليا لمتابعة التركيبة السكانية

مما لا شك فيه أن التركيبة السكانية في الكويت تعاني من خلل يتمثل ليس فقط في عدم التوازن بين أعداد كل من المواطنين والوافدين، ولكن أيضاً لأن هذه الزيادة في عدد الوافدين أغلبها عمالة هامشية وسائبة وعليها الكثير من الملاحظات الأمنية والاجتماعية، وجدير بالذكر أن الخلل في التركيبة العمالية هو خلل مضاعف إذ تبلغ النسبة الحالية لتركيبة السكانية نسبة (١ كويتي إلى ٢,٥ غير كويتي) كنسبة تقريبية، ومما يعكس بوضوح السبب الرئيسي للخلل في التركيبة السكانية.

لقد أظهرت الدراسات بجلاء أن كل من دخل الكويت كان بتأشيرة مصدق عليها من الجهات الرسمية وأغلبها بالطبع للعمل أو لزيارة تجارية، إلا أن من الجلي أن ليس كل وافد في الكويت هو على رأس عمله، ومن المثير حقاً أن عدد من وضعت لهم وزارة الداخلية خطة لابعادهم من الوافدين وصل أرقاماً مخيفة، وذلك لأسباب عدة منها أنهم عمالة سائبة من ضحايا تجار الإقامات أو لأنها تحمل أمراضاً معدية، أو لأن بينهم بعض مرتكبي الجرائم الجنائية (مثل السرقة أو الدعارة أو التزوير) وأصحاب المشاكل ... إلخ.

ومنبع الإثارة أن هؤلاء جميعاً ما كان يمكن لهم أن يدخلوا أصلاً إلى البلاد لولا وجود شكل أو آخر من الفساد والتخبط الإداري وضعف الوازع الاخلاقي لتجار البشر الذين لا تهمهم مصلحة الوطن، ولا يعبأون بسمعة الكويت في المحافل الدولية بالخارج، ولا يكترثون للآثار الأمنية والاجتماعية لخلل التركيبة السكانية في الداخل.

.kna.kw

والخلاصة، أنه لو نجحت الحكومة في استبعاد العمالة الزائدة عن الحد الذي تعادل فيها نسبة المواطنين نسبة الوافدين أو تزيد عليها وخاصة العمالة (الهامشية والسائبة وضحايا تجار الاقامات وأصحاب المشاكل)، والمقدرة أعدادهم بما لا يقل عن مليون وافد، فسوف تنخفض النسبة من (مواطن لكل ٢,٥ وافد إلى مواطن لكل ١,٥ وافد تقريباً) خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وبذلك تتوازن وتتحسن كثيراً التركيبة السكانية، بالإضافة إلى الإجراءات والسياسات الحكومية المزمع تطبيقها للتعامل مع إفرازات هذه القضية على الجوانب السياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية.

هذا الاقتراح بقانون الذي نقدمه يأتي بناءاً على هذا العرض المختصر لأسباب الخلل في التركيبة السكانية في دولة الكويت وأهم آثارها على الدولة، وحرصاً على التصدي لهذه المشكلة ومعالجتها بطريقة جذرية وفعالة، واستناداً إلى دراسة تحليلية أعدتها ادارة الدراسات والبحوث في قطاع البحوث والمعلومات بالأمانة العامة لمجلس الأمة حول التركيبة السكانية في دولة الكويت، أوصت فيها بإنشاء هيئة عامة مستقلة للعمالة تكون تابعة لرئاسة الوزراء، ولقد أسميناها في هذا الاقتراح اللجنة العليا لمتابعة التركيبة السكانية.

ولقد بينت الدراسة من ضمن توصياتها أن تقوم اللجنة العليا بوضع السياسة العمالية في الدولة وتحديد الاحتياجات الفعلية من التخصصات المطلوبة من العمالة الأجنبية، ووضع اللوائح والقوانين التي تنظم شؤون العمالة الوافدة.

ومن مهام اللجنة أيضاً حل كافة المشكلات المتعلقة بالجوانب القانونية والمالية والانسانية للعمالة الوافدة، ومحاسبة المؤسسات والشركات التي تجلب عمالة أكثر من الحاجة الفعلية، وتقديم تقارير دورية للسلطتين التنفيذية والتشريعية تورد فيها تقييماً لأوضاع العمالة والمتغيرات.

وأنيط باللجنة العليا كذلك استصدار قانون يجرم الاتجار بالاقامات مع تشديد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة، وانشاء المدن العمالية والتأكد من نتائج الفحص الطبي المسبق للعمالة وتفعيل

w.kna.kw

وأشارت الدراسة أيضاً إلى أن التركيبة السكانية في الكويت تعاني من بعض الخلل ليس فقط في عدم التوازن بين أعداد الوافدين والمواطنين، وإنما كذلك لأن الزيادة في العمالة الوافدة أغلبها عمالة هامشية سائبة وعليها الكثير من الملاحظات الأمنية والاجتماعية.

كما أكدت الدراسة على أهدافها الرئيسة والمتمثلة في (زيادة الناتج المحلي الإجمالي ورفع مستوى معيشة المواطن - وعلى مستوى القطاع الخاص فإنه سوف يقود التنمية وفق آليات محفزة – مما يؤدي إلى دعم التنمية البشرية والمجتمعية ويحقق تطوير للسياسات السكانية في مسألة دعم التنمية وينتج عنه إدارة حكومية فعالة).

وفيما يتعلق بمعنى وتفاصيل الهدف الرابع الخاص بتطوير السياسات السكانية، جاء في الدراسة ما يلي :

يرمي هذا الهدف بشكل أساسي إلى تنظيم النمو السكاني بشقيه الكويتي وغير الكويتي وبما يحسن التركيبة السكانية لصالح المواطنين، كما يسعى إلى إحداث نقلة نوعية في تركيبة سوق العمل المحلي عبر الأساليب والمهارات المهنية الحديثة لتحسين قوة العمل في القطاعين العام والخاص، كما تتناول السياسات السكانية قضايا تطوير وتأهيل وتدريب قوى العمل الوطنية لدعم التنمية بالكوادر الوطنية المدربة، إلى جانب تحسين نوعية وانتاجية العمالة الوافدة من خلال تطبيق آليات وتشريعات مختلفة، هذا بالإضافة إلى المحافظة على سمعة دولة الكويت في المجتمع الدولي كراعية لحقوق الانسان وملتزمة بالمواثيق الدولية ذات الصلة، والواقع أن عملية التنمية في دولة الكويت قد أسفرت خلال الحقبة الماضية عن اتساع حجم الطلب على قوى العمل، ومع صغر حجم المجتمع السكاني الكويتي، وعدم قدرة المعروض من قوى العمل الوطنية على توفير الاحتياجات المتزايدة لعملية التنمية، اتجهت السياسة العامة للدولة إلى تسهيل عملية استقدام وتوظيف العمالة الوافدة للتعويض عن القصور في حجم وهيكل العمالة الوطنية عن تلبية متطلبات التوسع في النشاط الاقتصادي ولتوفير احتياجات انشاء وتشغيل مرافق البنية الأساسية

www.kna.kw

كثيفة العمل أثره الملموس في تزايد أعداد الوافدين بمعدلات فاقت مثيلاتها بالنسبة للمواطنين، بما ترتب على ذلك من اختلال هيكل المجتمع السكاني وسوق العمل.

لذا فقد تقدمنا بهذا الاقتراح بقانون لتنظيم عملية متابعة التركيبة السكانية حيث نص بالمادة (١) منه على تشكيل لجنة عليا بمرسوم من مجلس الوزراء، وتتألف اللجنة العليا من معالي وزير الداخلية – رئيساً وعدد من الأعضاء من الجهات الحكومية بدرجة وكيل وزارة ووكيل وزارة مساعد وأربعة من الأكاديميين ذوي الخبرة في هذا المجال، والجهات الحكومية هي وزارات العدل والصحة والتربية والتعليم العالي والهيئة العاملة للقوى العاملة والإدارة المركزية للإحصاء وديوان الخدمة المدنية والهيئة العامة للمعلومات المدنية، وهذه الجهات هي الجهات ذات الصلة بالتركيبة السكانية في البلاد وحجم ونوعية العمالة الوافدة.

وقد فصلت المادة (٢) اختصاصات اللجنة المتمثلة في وضع السياسات العمالية، وتحديد الاحتياجات المطلوبة من العمالة الوافدة ووضع الضوابط اللازمة لمعالجة الخلل في التركيبة السكانية.

وبينت المادة (٣) الموجهات التي تحكم عمل اللجنة والفئات المستثناه من تطبيق القانون كمواطني دول مجلس التعاون، وأزواج وأبناء الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين، والعمالة المنزلية، وعمالة المشروعات الكبرى، مع تفضيل لحملة المؤهلات العليا والتخصصات النادرة، والمقيمين أكثر من (٢٠) عاماً ولهم سجلات جنائية نظيفة.

وقد تم النص في المادة (٤) على أن تقوم اللجنة بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية لوضع الخطط والإشراف على التنفيذ بإتخاذ إجراءات فعالة وسريعة لاستبدال الموظفين الوافدين الذين يتولون الأعمال المكتبية بالجهات الحكومية والجهات التابعة لها بموظفين كويتيين يؤدون نفس الوظائف.

حيث أن بعض الوظائف التي يمتهنها الوافدون في بعض الجهات الحكومية والشركات التابعة لها

kna.kw

والأعمال الإدارية الخفيفة، مما يؤدي إلى إيجاد وظائف لفئة من الكويتيين غير الجامعيين ويقلل عدد الوافدين غير المؤثرين في سير العمل الحكومي.

وقد تم النص في المادتين (٥ ، ٦) على الإجراءات الواجب اتباعها والتدقيق عليها من قبل اللجنة والتأكيد على الجهات المعنية للعمل بها وهي وضع الخطط والإجراءات التي من شأنها التأكد من نتائج الفحص الطبي المسبق تحت إشراف السفارات الكويتية في الخارج تفادياً لدخول أي من حاملي الأمراض المعدية، ووضع الخطط والإجراءات التي من شأنها تشجيع إنشاء المدن العمالية وذلك لضمان المستوى المعيشي للوافد وخاصة العمالة الهامشية قليلة الأجر، وتطبيق المعايير الدولية الخاصة بالأمن والمسكن.

وتم توجيه اللجنة حين صياغتها للائحة التنفيذية كما جاء في نص المادة (٧) بالالتزام بالتنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بتزويد هذه الجهات بالمعلومات الخاصة بالتركيبة السكانية، واقتراح الحملات الإعلامية لإعلاء شأن العمل الحرفي والمهني واليدوي بين الكويتيين، بالإضافة للآليات والخطط الضرورية لربط مخرجات التعليم باحتياجات سوق العمل.

محمد هايف المطيري

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Mohammad Hayef Al Mutiri

Member of National Assembly

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة و بعد ،،،

يعمم على القطاع

١٦ / ٤ / ٢٠١٩

أتقدم اليكم بطلب تبني جميع الأسئلة والاقتراحات والتي سبق وأن قدمها كلا من الأخوين الفاضليين (د/ وليد مساعد الطبطبائي) ، (د / جمعان ظاهر الحربش) وذلك عملا بالمادة 132 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير

يحال إلى اللجان المختصة
ويوزع على الأعضاء

١٦ / ٤ / ٢٠١٩

يعمم على إدارة
مكاتب اللجان
د. فاطمة الصبيان

د/ فاطمة موسى العبيدان
مدير إدارة مكاتب اللجان
٢٠١٩/٤/١٦م

مقدم الطلب

النائب / محمد هايف المطيري

محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة

٢٠١٩/٤/١٣

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22439228 965+ - داخلي: 22003738 - 22003753 - فاكس: 22460743 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439228 - Ext.: 22003738 - 22003753 - Fax: +965 22460743

E-mail: office.m.hayef@gmail.com

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Thamer Saad Al-Zufairi
Member of National Assembly
State of Kuwait

التاريخ: 2019/2/11

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم،**

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع / إضافة اسمي إلى الاقتراحات بقانون

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراحات بقانون والمقدمة من النائب الدكتور وليد مساعد الطبطبائي والمرفقة بالجدول.

مع خالص التحية،،،

عضو مجلس الأمة

ثامر سعد الظفيري

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة (1)

يحال إلى اللجان المختصة

١٤/٢/١٩

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Thamer Saad Al-Zufairi
Member of National Assembly
State of Kuwait

الدور	الرقم	التاريخ	الموضوع
الاول	49	04/01/2017	تعديل المادة 1 من القانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج (الامراض المعدية والوراثية - تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية)
الاول	54	09/01/2017	قواعد التعيين في الوظائف القيادية بالدولة (الوظائف القيادية - الوظائف المدنية - مجلس الخدمة المدنية - ديوان الخدمة المدنية)
الاول	82	15/01/2017	إضافة مادة جديدة برقم 28 مكرراً (د) إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية (يّصرف القرض المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون إلى مالكي وحائزي البيوت سابقة التركيب التي خصصت للأسر الكويتية كسكن خاص)
الاول	103	23/01/2017	اضافة بندين جديدين برقمي 11 و 12 إلى المادة 21 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر (منع نشر أسماء وصور المتهمين بمختلف وسائل النشر الورقية والمرئية والإلكترونية حتى تتم إدانتهم بأحكام قضائية - منع نشر إعلانات بيع العقارات بالمزاد العلني الصادر من المحاكم في الصحف اليومية والإلكترونية)
الاول	104	23/01/2017	اضافة مادة جديدة برقم 90 مكرراً إلى القانون رقم 26 لسنة 1962 بتنظيم السجون (تلتزم وزارة الداخلية بوضع وتنفيذ برنامج تأهيلي لكل سجين طوال مدة حبسة)
الاول	105	23/01/2017	إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات
الاول	115	25/01/2017	اضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة 3 من القانون رقم 12 لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة (المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت 40 سنة ميلادية ما لم يثبت وجود دخل ثابت خاص بها)

Thamer Saad Al-Zufairi

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

ثامر سعد الظفيري

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

الدور	الرقم	التاريخ	الموضوع
الاول	118	25/01/2017	مكافحة الافعال المنافية للآداب
الاول	119	25/01/2017	حفظة القرآن الكريم
الاول	127	29/01/2017	تعديل بعض أحكام القانون رقم 20لسنة 2015بشأن الخدمة الوطنية العسكرية - خدمة المجند لفترة التدريب العسكري
الاول	128	29/01/2017	إضافة مادة جديدة برقم 4 مكرراً إلى المرسوم الأميري رقم 17لسنة 1959بقانون إقامة الأجانب - حظر دخول غير الكويتي الذي ثبت بحقه الطعن في الذات الإلهية و الأميرية و الصحابه و أمهات المؤمنين و الإسلام و شريعته وتعاليمه
الاول	129	30/01/2017	بشأن إنشاء بنك الطعام الكويتي
الاول	130	30/01/2017	بشأن إعفاء المتوفى من الديون الخاصة بالقروض السكنية لبنك الإئتمان الكويتي
الاول	131	30/01/2017	في شأن إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية و البحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج
الاول	132	30/01/2017	في شأن تنظيم الدروس الخصوصية
الاول	142	31/01/2017	في شأن تنظيم بيع و استيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة
الاول	148	02/02/2017	إضافة 3 مواد جديدة بأرقام 164مكرراً -164 مكرراً أ - 164مكرراً ب إلى القانون رقم 16لسنة 1960باصدار قانون الجزاء / عقوبة ممارسة أعمال السحر والشعوذة و التنجيم و الكهانة ..... إلخ
الاول	194	07/02/2017	بتعديل بعض أحكام القانون رقم 12لسنة 1963في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة / الانتخاب بطريق التصويت العلني عن طريق النداء بالإسم لمناصب مكتب المجلس
الاول	200	09/02/2017	في شأن إضافة بند جديد برقم 8الى المادة 3من القانون رقم 109لسنة 2013في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة / وضع خطة و سياسة للوصول للحد الأقصى لإجمالي عدد الوافدين من إجمالي سكان الكويت

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Thamer Saad Al-Zufairi
Member of National Assembly
State of Kuwait

الدور	الرقم	التاريخ	الموضوع
الاول	201	09/02/2017	بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى توريد و تركيب و إدارة النظام الآلي لقراءة عدادات الكهرباء و الماء و الدفع المسبق
الاول	222	15/02/2017	تعديل بعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص / فرض على كل القسائم التي يجاوز مساحتها عن ألف متر مربع رسم سنوي مقداره عشرة دنانير
الاول	223	15/02/2017	إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية/ الوصول إلى الحد الأقصى لأجمالي عدد الأجانب بنسبة (50%) من إجمالي سكان الكويت
الاول	224	15/02/2017	تعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية /يتولى إدارة الهيئة مجلس الأمناء وتلحق الهيئة بمجلس الأمة ويكون عدد أعضائها سبعة أشخاص
الاول	241	16/02/2017	إضافة مادة جديدة برقم (165 مكرراً) إلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية / الزواج - الطلاق
الاول	242	16/02/2017	إضافة مادة جديدة برقم (33 مكرراً) إلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 / كل من يخل قولاً أو فعلاً بالاحترام الواجب والوقار اللازم للعلم الوطني لدولة الكويت
الاول	243	16/02/2017	إنشاء دائرة لقضايا البيئة بالمحكمة الكلية
الاول	244	16/02/2017	المبالغ المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء / اعتباراً 2010/1/1 يعفى كل مواطن من المبالغ المستحقة عليه للكهرباء والماء
الاول	245	16/02/2017	تنظيم حق الإطلاع

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Thamer Saad Al-Zufairi
Member of National Assembly
State of Kuwait

الدور	الرقم	التاريخ	الموضوع
الاول	246	16/02/2017	إنشاء محفظة مالية لدى بيت الزكاة
الاول	247	16/02/2017	ضم الإدارة العامة للتحقيقات إلى النيابة العامة / تتولى النيابة العامة وحدها التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم
الاول	248	16/02/2017	إضافة مادة جديدة برقم (18 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية / تستحق الموظفة الكويتية العلاوة الاجتماعية بفئة متزوج إذا كانت متزوجة من غير كويتي
الاول	287	19/02/2017	تعديل بعض أحكام المادة (69) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة / جلسات مجلس الأمة
الاول	289	19/02/2017	حظر الفوائد الربوية
الاول	290	19/02/2017	تأسيس شركة مساهمة عامة كويتية باسم (بنك كاظمة)
الاول	291	19/02/2017	إنشاء شركة مساهمة للاتصالات اللاسلكية
الاول	292	19/02/2017	إنشاء هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة
الاول	294	19/02/2017	تعديل المادة (31) من القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية / عضل الولي المرأة
الاول	331	22/02/2017	تعديل المواد (245 ، 246 ، 249) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية / رد اعتبار المحكوم عليه
الاول	334	23/02/2017	إضافة مادة جديدة برقم (9 مكرراً أ) إلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب / الفحص الطبي للأجانب بالمراكز الصحية الموجودة بالمنافذ الحدودية قبل دخولهم البلاد
الاول	335	23/02/2017	إنشاء شركة مساهمة عامة باسم (الشركة الكويتية للصناعات الدوائية)

Thamer Saad Al-Zufairi
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

الدور	الرقم	التاريخ	الموضوع
الاول	336	23/02/2017	إنشاء شركة مساهمة كويتية باسم (الشركة الكويتية للبتروكيماويات والأوليفينات KUCPO)
الاول	337	23/02/2017	إضافة بند جديد برقم (عاشرا) إلى المادة (43) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة / لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة
الاول	338	23/02/2017	إنشاء شركة مترو الكويت
الاول	339	23/02/2017	إضافة مادة جديدة برقم (151 مكرراً) إلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية / للمحكمة أن تعتمد الأدلة المستمدة من التحقيق الذي تم إجراءه في القضية باستثناء إذن التفتيش والضبط قبل إجراءات القبض
الاول	340	23/02/2017	إنشاء شركة لتطوير وتشغيل وصيانة مطار الكويت الدولي والمطارات التابعة باسم (الشركة الكويتية لإدارة المطارات
الاول	341	23/02/2017	تعديل البند (9) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بقانون رقم (61) لسنة 1976/ انتهاء خدمة المؤمن عليها التي ترعى زوجاً معاقاً أو ولداً متى بلغت مدة اشتراكاها عشر سنوات على الأقل
الاول	351	01/03/2017	تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية / يجب أن يشمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم
الاول	352	01/03/2017	إنشاء الشركة الكويتية لتدوير النفايات
الاول	353	01/03/2017	إنشاء شركة مساهمة عامة كويتية باسم الشركة الكويتية للطاقة الشمسية
الاول	365	08/03/2017	تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة / نسبة (5%) من الأرباح توزع بين العاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة

Thamer Saad Al-Zufairi
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

الدور	الرقم	التاريخ	الموضوع
الاول	512	17/05/2017	تعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء / استقلالية القضاء
الاول	513	17/05/2017	معاملة أبناء الكويتيات
الاول	514	17/05/2017	تعديل البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (4) لسنة 1963 بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة / يسري حكم المادة الأولى من هذا القانون من تاريخ بداية الفصل التشريعي السادس عشر لمجلس الأمة
الاول	515	17/05/2017	إلغاء القانون رقم (78) لسنة 2015 في شأن البصمة الوراثية
الاول	526	05/06/2017	الحقوق المدنية والاجتماعية للمرأة الكويتية
الاول	534	08/06/2017	تأسيس "شركة اقتصاد الكويت
العطلة (1) البرلمانية	529	06/07/2017	تعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء / يعاقب بالحبس وبغرامة عشرة الاف دينار كل من باع او اشترى بقصد الاتجار او الترويج خمراً أو منتجات مسكرة
العطلة (1) البرلمانية	542	13/07/2017	إضافة مادة جديدة برقم (128 مكررا) إلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء / يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة كل موظف عام تسبب بإهمال جسيم أثناء أداء واجباته الوظيفية وذلك باتخاذه إجراء مخالفا للقانون أو امتناعه عن تنفيذ اجراء أدى الى بطلان أي من الإجراءات السابقة على بدء جلسات المحاكمة وترتب عليه إفلات المتهم من العقاب
العطلة (1) البرلمانية	545	19/07/2017	معادلة المؤهلات العلمية
العطلة (1) البرلمانية	546	19/07/2017	استبدال نصي الفقرتين الأولى والثانية من المادة رقم (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية / ميعاد الطعن بالتمييز ستون يوما . ويرفع بصحيفة يوقعها أحد المحامين وتودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا عن طريق المحامي أو وكيله

Thamer Saad Al-Zufairi
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

الدور	الرقم	التاريخ	الموضوع
العطلة البرلمانية (1)	547	23/07/2017	تعديل بعض أحكام القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية / تلتزم الهيئة بالتفتيش الدائم من خلال فريق المراقبة على ما يتم تخصيصه وتوزيعة من أراضي وحيازات زراعية وحظائر المواشي والمصائد البحرية والمناحل بشكل دوري تنفيذا لأحكام هذا القانون من دون أذن مسبق
العطلة البرلمانية (1)	548	23/07/2017	المختارين
العطلة البرلمانية (1)	549	23/07/2017	تعديل بعض أحكام القانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة / تحصل نسبة مقدارها (2.5 %) سنويا يمثل زكاة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة
العطلة البرلمانية (1)	557	13/08/2017	تجريم الجماعات الإرهابية.
لعطلة البرلمانية (1)	560	17/08/2017	تعديل المادة (127) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية / يعاقب بالحبس كل من ثبت عليه ارتكابه فعلاً من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها
الثانى	612	05/11/2017	تعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم 24لسنة 1979في شأن الجمعيات التعاونية / تشكيل وانتخاب اعضاء مجلس ادارة اي جمعية تعاونية ويجب ان تتوافر لديه عدد من الشروط
الثانى	614	05/11/2017	انشاء جامعة صباح الاحمد.
الثانى	618	08/11/2017	تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 35لسنة 1978في شأن إيجار العقارات / في شأن : الاجرة السارية بين الطرفين واجرة المثل وكذلك المستأجر و إنهاء العلاقة الايجارية
الثانى	619	08/11/2017	اضافة فقرة جديدة الي المادة 11 من القانون رقم 24لسنة 1962في شأن الأندية و جمعيات النفع العام / شروط اختيار اعضاء مجلس الادارات للاندية و جمعيات النفع العام بحيث يمتازون بحسن السير والسلوك وكذلك لايكونون قد سبق الحكم عليهم في جريمة مخلة بالشرف او الامانة

Thamer Saad Al-Zufairi
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

الدور	الرقم	التاريخ	الموضوع
الثانى	620	08/11/2017	اضافة بند جديد برقم 4الي المادة 43 مكرراً من القانون رقم 12 لسنة 1963في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة / اللائحة التنفيذية للقوانين الصادرة في الجريدة الرسمية
الثانى	627	15/11/2017	تعديل نص المادة 75من القانون رقم 17لسنة 1960باصدار قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية /شروط اجراء التحقيق مع المتهم والمجني
الثانى	631	15/11/2017	تعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 1964في شأن تنظيم مهنة المحاماة امام المحاكم / شروط من يقيد اسمه في جدول المحامين
الثانى	632	15/11/2017	تعديل نص المادة 25من المرسوم بالقانون رقم 35لسنة 1978 في شأن ايجارات العقارات/منازعات الايجار ورفع الدعاوى الى المحكمة
الثانى	726	05/03/2018	استبدال نص المادة (141) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية (ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما)
الثانى	730	08/03/2018	تعديل المادة (152) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (توقيع العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون الى المجلس ممن قدمها وتكون خالية من العبارات غير اللائقة)
الثانى	731	08/03/2018	إضافة مادة جديدة برقم (1 مكرراً) إلى القانون رقم (68) لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية
الثانى	732	08/03/2018	تعديل المادة (26) من المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات
الثانى	806	26/06/2018	تعديل المادة (44) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

إدارة شئون الإقتراحات والأسئلة البرلمانية	
رقم السجل	٢٠٤٠
رقم الملف	٢٠٦

١٥ ديسمبر ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدما الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي
عضو مجلس الأمة

د. جمعان ظاهر الحريش
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
١٥/١٢/٢٠١٧

اقتراح بقانون
في شأن إنشاء اللجنة
الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٣ بشأن الإحصاء والتعداد،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

لأغراض تطبيق هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- **اللجنة** : اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية.
- **الرئيس** : رئيس اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية.
- **الوزير المختص** : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
- **الخطة** : الوصول إلى الحد الأقصى لأجمالي عدد الاجانب بنسبة (٥٠%) من إجمالي سكان الكويت، وللجنسية الواحدة بنسبة (٢٥% من إجمالي عدد المواطنين)، بحيث يكون وضعها وتطبيقها والانتهاء منها خلال مدة لا تتجاوز (٧) سنوات.

(المادة الثانية)

تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية " لحماية دولة الكويت من العدد الزائد من المقيمين الأجانب وما يترتب عليه من ضياع هوية الدولة والمجتمع ولوضع السياسات التخطيطية لتعديل خلل التركيبة الحالية، بما يحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي والوظيفي .

(المادة الثالثة)

يُصدر بتشكيل اللجنة مرسوم من مجلس الوزراء، على أن تتكون على النحو التالي :

١- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رئيساً.
٢- ممثل عن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية نائباً للرئيس.
٣- ممثل عن وزارة الداخلية عضواً.
٤- ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي عضواً.
٥- ممثل عن وزارة الاعلام عضواً.
٦- ممثل عن وزارة الصحة عضواً.
٧- ممثل عن وزارة العدل عضواً.
٨- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة عضواً.
٩- ممثل عن ديوان الخدمة المدنية عضواً.
١٠- ممثل عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية عضواً.
١١- ممثل عن القطاع الخاص عضواً.

(المادة الرابعة)

يدعو الوزير اللجنة للاجتماع خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس أو نائبه وبحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبة، ويكون الاجتماع شهرياً.

(المادة الخامسة)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي :

- تحقيق التوازن في التركيبة السكانية، والمحافظة عليه.
- التأكد من حصول المواطن الكويتي على جميع حقوقه التي نص عليهما الدستور.
- إتمام تنفيذ الخطة.
- القضاء على العمالة الهامشية.

(المادة السادسة)

تتولى اللجنة ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

- دراسة شاملة لأبعاد التركيبة السكانية.
- وضع الخطة والسياسة العمالية اللازمة للوصول إلى الحد الأقصى لأجمالي الوافدين بنسبة (٥٠%) من إجمالي سكان الكويت، وللجنسية الواحدة بنسبة (٢٥% من إجمالي عدد المواطنين)، بحيث يكون وضعها وتطبيقها والانتهاء منها خلال مدة لا تتجاوز (٧) سنوات.
- تقديم توصيات للجهات المعنية لتوجيه مخرجات التعليم العالي ولسد العجز في سوق العمل من العمالة الكويتية.
- العمل على توفير ما لا يقل عن نسبة (١٥%) سنوياً من إجمالي الوظائف التي يشغلها العمالة الاجنبية في القطاع الحكومي، لتمكين العمالة الكويتية لشغلها.
- تحديد الاحتياجات الفعلية من التخصصات المطلوبة من العمالة الاجنبية وإنهاء إقامة العمالة الاجنبية الزائدة عن حاجة الدولة.
- إصدار القرارات التنظيمية والإلزامية لجميع المؤسسات والشركات التي تجلب العمالة بالشكل الذي لا يتعارض مع الخطة.

- دراسة إمكانية انشاء شركة مساهمة لاستقدام وتشغيل العمالة الأجنبية.
- دراسة وضع آلية جديدة لحل المشكلات المتعلقة بالجوانب القانونية والمالية والإنسانية.
- دراسة إنشاء مدن سكنية خاصة للعمالة الأجنبية.
- إصدار اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر من صدور هذا القانون.
- تقديم تقارير دورية لمجلس الأمة ربع سنوية عن كافة جوانب سير العمل.

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
فـي شـأن إنشـاء اللجنـة
الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية

مما لا شك فيه أن التركيبة السكانية في الكويت باتت تعاني خللاً واضحاً، يتسم بوجود أعداد كبيرة من الوافدين الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة – عربية وأجنبية – ومما يحمل هذا التنويع من التأثير على هوية المجتمع الكويتي فضلاً عن انعكاسات هذا على الوضع الأمني والسياسي والاقتصادي في البلاد بالإضافة إلى المشاكل المرورية وكذلك انتشار العمالة الهامشية وخطرها على المجتمع وما تمثله تلك العمالة أيضاً من أعباء على المرافق العامة للدولة دون جدوى تُذكر.

لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون في شأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية، لوضع خطة وسياسة عمالية مخصصة لعلاج الخلل في التركيبة السكانية، وستنصب تلك الخطة بشكل مركز لعلاج مشاكل الوافدين وستساهم بالقضاء على المشكلات التي سببها خلل التركيبة السكانية، فقد باتت تشكل تلك الأعداد المهولة من الوافدين بالبلاد ضغطاً على مرافق الدولة التي لم ولن تستوعب هذا العدد من الأجانب، كذلك كبّدت الدولة أموالاً طائلة من المدعومات دون مردود أو فائدة حقيقية.

مما أرهق ميزانية الدولة واستنزف خيراتها، وحصل ذلك جزاء الازدياد الكبير والغريب في أعداد العمالة في السنوات الأخيرة دون دراسة من الحكومة.

لذا فقد بات لزاماً صدور قانون يحدد نسب الوافدين في البلاد حسب كل جنسية وينظم عملية وجودها في البلاد بما لا يؤثر على أمننا واقتصادنا وهويتنا الوطنية.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

إدارة الإعداد البرلماني	
رقم السجل	٧٦٣
رقم الملف	٢

١٩ مارس ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
صفاء عبدالرحمن الهاشم

صفاء عبدالرحمن الهاشم
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
وتحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

٢٠١٨/١٢/١٩

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بإنشاء اللجنة الوطنية
لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٣ في شأن الإحصاء والتعداد المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية،
- وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ في شأن التخطيط التنموي،
- وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ في شأن اختصاص وزير الدولة للشؤون الاقتصادية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة (١)

لأغراض تطبيق هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كلاً منها :

اللجنة : اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية.

www.kna.kw

الرئيس : رئيس اللجنة.

الوزير المختص : وزير الدولة للشئون الاقتصادية.

الخطة : الوصول إلى الحد الأقصى لإجمالي عدد الأجانب بنسبة (٥٠%) من إجمالي سكان الكويت، وللجنسية الواحدة بنسبة (٢٥% من إجمالي عدد المواطنين)، بحيث يكون وضعها وتطبيقها والانتهاء منها خلال مدة لا تتجاوز (٧) سنوات.

المادة (٢)

تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية" ويصدر بتشكيل اللجنة مرسوم، على أن تتكون على النحو التالي :

١. وزير الدولة للشئون الاقتصادية	رئيساً
٢. ممثل عن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية	نائب للرئيس
٣. ممثل عن وزارة الداخلية بدرجة وكيل وزارة أو وكيل وزارة مساعد	عضواً
٤. ممثل عن وزارة الشئون الاجتماعية	عضواً
٥. ممثل عن وزارة التربية ووزارة التعليم العالي	عضواً
٦. ممثل عن وزارة الإعلام	عضواً
٧. ممثل عن وزارة الصحة	عضواً
٨. ممثل عن وزارة العدل	عضواً
٩. ممثل عن وزارة التجارة والصناعة	عضواً
١٠. ممثل عن ديوان الخدمة المدنية	عضواً
١١. ممثل عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية	عضواً
١٢. ممثل عن القطاع الخاص	عضواً
١٣. ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة	عضواً
١٤. ممثل عن الإدارة المركزية للإحصاء	عضواً

المادة (٣)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي :

١. معالجة الخلل وتحقيق التوازن في التركيبة السكانية بما يحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي والوظيفي.

٢. وضع السياسات التخطيطية لتعديل التركيبة السكانية الحالية.

المادة (٤)

تتولى اللجنة ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

أ. إعداد دراسة شاملة لأبعاد التركيبة السكانية.

ب. وضع الخطة والسياسة العمالية اللازمة للوصول إلى الحد الأقصى لإجمالي الوافدين بنسبة لا تتجاوز (٥٠%) من إجمالي سكان الكويت، وللجنسية الواحدة بنسبة لا تجاوز (٢٥% من إجمالي عدد المواطنين)،بحيث يكون وضعها وتطبيقها والانتهاء منها خلال مدة لا تجاوز (٧) سنوات.

ج. تقديم التوصيات للجهات المعنية لتوجيه مخرجات التعليم العالي ولسد العجز في سوق العمل من العمالة الكويتية.

د. العمل على توفير ما لا يقل عن نسبة (١٥%) سنوياً من إجمالي الوظائف التي تشغلها العمالة الأجنبية في القطاع الحكومي، لتمكين العمالة الكويتية لشغلها.

هـ. تحديد الاحتياجات الفعلية من التخصصات المطلوبة من العمالة الأجنبية وإنهاء إقامة العمالة الأجنبية الزائدة عن حاجة الدولة.

و. إصدار القرارات التنظيمية والالزامية لجميع المؤسسات والشركات التي تجلب العمالة بالشكل الذي لا يتعارض مع الخطة.

ز. وضع آلية جديدة لحل المشكلات المتعلقة بالجوانب القانونية والمالية والإنسانية في تشغيل العمالة الأجنبية.

ح. إصدار اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر من صدور هذا القانون.

ط. تقديم تقارير دورية ربع سنوية لمجلس الأمة، عن كافة جوانب سير العمل.

ي. تنظيم الحملات الإعلامية لتعزيز الثقافة الخاصة بالعمل الحرفي والمهني واليدوي وتشجيع الشباب الكويتي على الانخراط والعمل بهذه المهن ليكون بديلاً عن الوافدين.

المادة (٥)

تقوم اللجنة بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية بوضع الخطط والإشراف على التنفيذ في شأن اتخاذ إجراءات فعالة وسريعة ليستبدل بالموظفين الوافدين الذين يتولون الأعمال المكتبية بالجهات الحكومية والجهات التابعة لها موظفون كويتيون يؤدون نفس الوظائف.

المادة (٦)

تقوم اللجنة بوضع الخطط والإجراءات مع الجهات ذات الشأن بهدف ضمان سلامة ودقة نتائج الفحص الطبي المسبق على العمالة الوافدة، تحت إشراف السفارات الكويتية في الخارج تفادياً لدخول أي من حاملي الأمراض المعدية إلى البلاد.

المادة (٧)

يدعو الوزير المختص اللجنة لاجتماعها الأول خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس أو نائبه وبحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويكون الاجتماع شهرياً.

المادة (٨)

١. تُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات الآتية :

أ. مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي.

ب. أزواج وأبناء الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين.

ج. العمالة المنزلية والعمالة الخاصة بالمشروعات الكبرى المضمنة في خطة الدولة الإنمائية والتي تحددها الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

د. العاملون بعقود حكومية في المشروعات التي يقوم بتنفيذها مقاولون متعاقدون مع الجهات الحكومية، والذين تنتهي إقامتهم بانتهاء أجل العقد، ولا يجوز تحويل إقامتهم بعد انتهائها، إلى جهة عمل أخرى، باستثناء حملة المؤهلات والشهادات العليا من ذوي الاختصاص النادر.

٢. تُعطى الأولوية في الإقامة للوافدين حملة الشهادات الجامعية والعليا الذين يعملون في مجالات تخصصهم، وكذلك للمقيمين بصورة مشروعة أكثر من (٢٠) سنة، ولم تصدر ضدهم أحكام قضائية تتعلق بجرائم خيانة الأمانة أو الجرائم المخلة بالشرف.

المادة (٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء اللجنة الوطنية
لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية

من المعروف أن التركيبة السكانية في الكويت تعاني بما لا يدع مجالاً للشك من خلل يتمثل ليس فقط في عدم التوازن بين أعداد كل من المواطنين والوافدين ولكن أيضاً لأن هذه الزيادة في عدد الوافدين أغلبها عمالة هامشية وسائبة وعليها الكثير من الملاحظات الأمنية والاجتماعية، وجدير بالذكر أن الخلل في التركيبة العمالية هو خلل مضاعف وتبلغ النسبة حالياً ١ كويتي إلى ٢.٥ غير كويتي كنسبة تقريبية، وهو يعكس بوضوح السبب الرئيسي للخلل في التركيبة السكانية.

لقد أظهرت الدراسات بجلاء أن كل من دخل الكويت كان بتأشيرة مصدق عليها من الجهات الرسمية وأغلبها بالطبع للعمل أو لزيارة تجارية، إلا أن ليس كل وافد في الكويت على رأس عمله، ومن المثير حقاً أن عدد من وضعت لهم وزارة الداخلية خطة لإبعادهم من الوافدين بلغ أعداداً كبيرة لأسباب عدة إما لأنهم عمالة سائبة من ضحايا تجار الإقامات أو لأنها عمالة تحمل أمراضاً معدية، أو لأن بينهم بعض مرتكبي الجرائم الجنائية (مثل السرقة أو الدعارة أو التزوير) وأصحاب المشاكل.. إلخ.

ومنبع الإثارة أن هؤلاء جميعاً ما كان يمكن لهم أن يدخلوا أصلاً إلى البلاد لولا وجود شكل أو آخر من الفساد والتخبط الإداري وضعف الوازع الأخلاقي، فأكثريتهم من ضحايا تجار البشر وهؤلاء لا تهمهم مصلحة الوطن، ولا يعبأون بسمعة الكويت في المحافل الدولية في الخارج، ولا يكترثون للآثار الأمنية والاجتماعية لخلل التركيبة السكانية في الداخل.

والخلاصة، أنه لو نجحت الحكومة في استبعاد العمالة الزائدة عن الحد وبحيث تعادل نسبة المواطنين نسبة الوافدين أو تزيد عليها وخاصة العمالة (الهامشية والسائبة وضحايا تجار الاقامات وأصحاب المشاكل) والمقدرة أعدادهم بما لا يقل عن مليون وافد، فسوف تنخفض النسبة من مواطن لكل ٢.٥ وافد إلى مواطن لكل ١.٥ وافد تقريباً خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وبذلك تتوازن وتتحسن كثيراً التركيبة السكانية، ناهيك عن الإجراءات والسياسات

www.kna.kw

الحكومية المزمع تطبيقها للتعامل مع إفرازات هذه القضية على الجوانب السياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية.

يأتي هذا الاقتراح بقانون بناءاً على هذا التحليل المبسط للكشف عن أسباب الخلل في التركيبة السكانية في دولة الكويت وأهم آثارها على الدولة، وللتصدي لهذه المشكلة ومعالجتها بطريقة جذرية وفعالة.

لقد أوصت دراسة تحليلية أعدتها إدارة الدراسات والبحوث في قطاع البحوث والمعلومات بالأمانة العامة لمجلس الأمة حول التركيبة السكانية في دولة الكويت، بإنشاء هيئة عامة مستقلة للعمالة تكون تابعة لرئاسة الوزراء ونحن بهذا الاقتراح نضعها في إطار مسمى (اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية).

وبينت الدراسة ضرورة وضع السياسة العمالية في الدولة وتحديد الاحتياجات الفعلية من التخصصات المطلوبة من العمالة الأجنبية، ووضع اللوائح والقوانين التي تنظم شؤون العمالة الوافدة.

ومن مهام اللجنة أيضاً حل كافة المشكلات المتعلقة بالجوانب القانونية والمالية والإنسانية للعمالة الوافدة، ومحاسبة المؤسسات والشركات التي تجلب عمالة أكثر من الحاجة الفعلية، وتقديم تقارير دورية للسلطتين التنفيذية والتشريعية تورد فيها تقييماً لأوضاع العمالة والمتغيرات.

وبجانب ذلك تقوم اللجنة بإعداد قانون يجرم الإتجار بالإقامات مع تشديد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة، وإنشاء المدن العمالية والتأكد من نتائج الفحص الطبي المسبق للعمالة وتفعيل تطبيق برامج توعية للعمالة الوافدة.

وأشارت الدراسة إلى أن التركيبة السكانية في الكويت تعاني من بعض الخلل ليس فقط في عدم التوازن بين أعداد الوافدين والمواطنين، إنما لأن الزيادة في العمالة الوافدة أغلبها عمالة هاشمية سائبة وعليها الكثير من الملاحظات الأمنية والاجتماعية.

كما استندت الدراسة إلى الأهداف الرئيسية المتمثلة في زيادة الناتج المحلي الإجمالي ورفع مستوى معيشة المواطن وعلى مستوى القطاع الخاص فانه سوف يقود التنمية وفق آليات محفزة مما يؤدي إلى دعم التنمية البشرية والمجتمعية ويحقق تطويراً للسياسات السكانية في مسألة دعم التنمية مما ينتج عنه إدارة حكومية فاعلة.

وفيما يتعلق بمعنى وتفاصيل الهدف الخاص بتطوير السياسات السكانية، جاء في الخطة ما يلي:

يرمي هذا الهدف بشكل أساسي إلى تنظيم النمو السكاني بشقيه الكويتي وغير الكويتي بما يحسن التركيبة السكانية لصالح المواطنين، كما يسعى إلى إحداث نقلة نوعية في تركيبة سوق العمل المحلي عبر الأساليب والمهارات المهنية الحديثة لتحسين قوة العمل في القطاعين العام والخاص، كما تتناول السياسات السكانية قضايا تطوير وتأهيل وتدريب قوى العمل الوطنية لدعم التنمية بالكوادر الوطنية المدربة، إلى جانب تحسين نوعية وانتاجية العمالة الوافدة من خلال تطبيق آليات وتشريعات مختلفة، هذا بالإضافة إلى المحافظة على سمعة دولة الكويت في المجتمع الدولي كراعية لحقوق الإنسان وملتزمة بالمواثيق الدولية ذات الصلة.

والواقع أن عملية التنمية في دولة الكويت قد أسفرت خلال الحقبة الماضية عن اتساع حجم الطلب على قوى العمل ومع صغر حجم المجتمع السكاني الكويتي، وعدم قدرة المعروض من قوى العمل الوطنية على توفير الاحتياجات المتزايدة لعملية التنمية، وقد اتجهت السياسة العامة للدولة إلى تسهيل عملية استقدام وتوظيف العمالة الوافدة للتعويض عن القصور في حجم وهيكل العمالة الوطنية عن تلبية متطلبات التوسع في النشاط الاقتصادي ولتوفير احتياجات إنشاء وتشغيل مرافق البنية الأساسية ومشاريع الخدمات الاجتماعية والأنشطة المرتبطة بها، وكان لتسارع النمو في الأنشطة الخدمية كثيفة العمل أثره الملموس في تزايد أعداد الوافدين بمعدلات فاقت مثيلاتها بالنسبة للمواطنين، بما يترتب على ذلك من اختلال هيكل المجتمع السكاني وسوق العمل.

لذا فقد تقدمنا بهذا الاقتراح لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية.

يتكون الاقتراح بقانون من ثماني مواد موضوعية ومادة تنفيذية، تضمنت المادة (١) تعريف للمصطلحات المستخدمة كاللجنة والوزير المختص والخطة، ونصت المادة (٢) على تشكيل اللجنة برئاسة وزير الدولة للشؤون الاقتصادية وعضوية الوزارات والجهات ذات العلاقة، وبينت المادتان (٣) و (٤) أهداف اللجنة واختصاصاتها، أما المادة (٥) فقد عنيت بتدابير إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة ونصبت المادة (٦) على إجراءات الفحص الطبي على الوافدين، ونظمت المادة (٧) اجتماعات اللجنة، وعددت المادة (٨) الفئات المستثناة من تطبيق

القانون، وألزمت المادة (٩) رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ القانون وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١٣ ديسمبر ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

صفاء عبد الرحمن الهاشم

د . خليل عبد الله أبل

أحمد نبيل الفضل

سعود محمد الشويعر

خليل إبراهيم الصالح

يرفع ما جاء أعلاه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بإنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٣ في شأن الإحصاء والتعداد المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية،
- وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ في شأن التخطيط التنموي،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :

اللجنة : اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها.

الرئيس : رئيس اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها.

الوزير المختص : وزير الدولة للشؤون الاقتصادية.

الخطة: تصور مستقبلي يحقق تصحيح وضع التركيبة السكانية بما يتفق مع النسب المقررة في هذا القانون.

(المادة الثانية)

تنشأ بمرسوم لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها " برئاسة وزير الدولة للشؤون الاقتصادية وعضوية كل من :

١. ممثل عن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

٢. ممثل عن وزارة الداخلية بدرجة وكيل وزارة أو وكيل مساعد.

٣. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجة وكيل وزارة أو وكيل مساعد.

٤. ممثل عن وزارة التربية.

٥. ممثل عن وزارة التعليم العالي.

٦. ممثل عن ديوان الخدمة المدنية.

٧. ممثل عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

٨. ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة.

٩. ممثل عن الإدارة المركزية للإحصاء.

ويلحق باللجنة العدد اللازم من الموظفين الفنيين وغير الفنيين من العاملين بجهاز التخطيط والتنمية يصبدر بهم قرار من الوزير المختص.

(المادة الثالثة)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي :

١. معالجة الخلل وتحقيق التوازن في التركيبة السكانية بما يحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي والوظيفي.

٢. وضع السياسات التخطيطية لتعديل التركيبة الحالية.

(المادة الرابعة)

تتولى اللجنة ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

١. دراسة شاملة لأبعاد التركيبة السكانية.

٢. وضع الخطة والسياسة العمالية اللازمة للوصول إلى الحد الأقصى لإجمالي الوافدين بنسبة لا تجاوز (٥٠%) من إجمالي سكان البلاد، وللجنسية الواحدة بنسبة لا تجاوز (٢٥% من إجمالي المواطنين)، بحيث يكون وضعها وتطبيقها والانتهاء منها خلال مدة لا تجاوز (٧) سنوات.

٣. إلزام الجهات المعنية بربط مخرجات التعليم مع النسب المستهدفة في الخطة لسد العجز في سوق العمل من العمالة الكويتية.

٤. إحلال العمالة الكويتية محل العمالة الوافدة بنسبة لا تقل عن (١٠%) في القطاع الحكومي ونسبة لا تقل عن (٥%) في القطاع الأهلي سنوياً.

٥. إصدار القرارات التنظيمية بإلزام جميع المؤسسات والشركات التي تجلب العمالة بالنسب التي تقررها الخطة.

٦. إقامة الحملات الإعلامية لتعزيز الثقافة الخاصة بالعمل الحرفي والمهني واليدوي وتشجيع الشاب الكويتي على العمل بهذه المهن.

(المادة الخامسة)

تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات الآتية :

١. مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي.

٢. أزواج المواطنات الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين وأبناؤهن.

٣. العمالة المنزلية والعمالة الخاصة بالمشروعات الكبرى المضمنة في خطة الدولة الإنمائية والتي تحددها الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

٤. العاملون في المشروعات التي يقوم بتنفيذها مقاولون متعاقدون مع الجهات الحكومية، والذين تنتهي إقامتهم بانتهاء أجل العقد، ولا يجوز تحويل إقامتهم بعد انتهائها إلى جهة

عمل أخرى، باستثناء حاملي المؤهلات والشهادات العليا من ذوي الاختصاص النادر، حيث تعطى الأولوية في الإقامة للوافدين أصحاب الشهادات الجامعية والعليا الذين يعملون في مجال تخصصهم.

٥. المقيمين بصورة غير قانونية أكثر من (٢٠) سنة ولم يصدر ضدهم أحكام قضائية تتعلق بجرائم خيانة الأمانة أو الجرائم المخلة بالشرف.

(المادة السادسة)

تقوم اللجنة بالتنسيق مع الجهات المعنية بوضع خطة خلال مدة أقصاها (٦) شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية، وتلتزم الجهات المخاطبة في الخطة بمباشرة تنفيذ الخطة وفق الجدول الزمني المحدد لها.

وتجتمع اللجنة مرة سنوياً لمتابعة ما تم تنفيذه خلال المدة الزمنية المحددة.

(المادة السابعة)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتحدد بها ضوابط اجتماع اللجنة وآلية عملها وجهازها التنفيذي.

(المادة الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها

من المعروف أن التركيبة السكانية في البلاد تعاني بما لا يدع مجالاً للشك من خلل يتمثل ليس فقط في عدم التوازن بين أعداد كل من المواطنين والوافدين، ولكن أيضاً أن هذه الزيادة في عدد الوافدين أغلبها تتعلق بعمالة هامشية وسائبة وعليها الكثير من الملاحظات الأمنية والاجتماعية، وجدير بالذكر أن الخلل في التركيبة العمالية هو خلل مضاعف وتبلغ نسبته التقريبية حالياً (١) كويتي إلى (٢,٥) غير كويتي، وهو يعكس بوضوح السبب الرئيس للخلل في التركيبة السكانية.

لقد أظهرت سياسة الحكومة بجلاء أن كل من دخل دولة الكويت كان بتأشيرة مصدق عليها من الجهات الرسمية وأغلبها بالطبع للعمل أو بزيارة تجارية، إلا أن ليس كل وافد في الكويت على رأس عمله، ومن المثير حقاً أن عدد الوافدين ممن وضعت لهم وزارة الداخلية خطة بإبعادهم وترحيلهم بلغ أعداداً كبيرة لأسباب عدة مهملة وهي إما لأنها عمالة سائبة من ضحايا تجار الإقامات أو لأنها تحمل أمراضاً معدية، أو لأن بينهم بعضاً من مرتكبي الجرائم الجنائية (مثل السرقة أو الدعارة أو التزوير) وأصحاب المشاكل .. إلخ.

ومنبع الإثارة أن هؤلاء جميعاً ما كان يمكن لهم أن يدخلوا أصلاً إلى البلاد لولا وجود شكل أو آخر من الفساد والتخبط الإداري، فأكثريتهم من ضحايا تجار البشر وهؤلاء لا تهمهم مصلحة الوطن، ولا يعبؤون بسمعة الكويت في المحافل الدولية بالخارج، ولا يكترثون بالآثار الأمنية والاجتماعية لخلل التركيبة السكانية في الداخل.

والخلاصة، أنه لو نجحت الحكومة في استبعاد العمالة الزائدة عن الحد الذي يعادل فيها نسبة المواطنين لنسبة الوافدين أو يزيد عليها وخاصة العمالة والمقدرة أعدادهم بما لا يقل عن مليون وافد؛ فسوف تنخفض النسبة من مواطن لكل (٢,٥) وافد إلى مواطن لكل (١,٥)

وافد تقريباً خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبذلك تتوازن وتتحسن كثيراً التركيبة السكانية، ناهيك عن الإجراءات والسياسات الحكومية المزعم تطبيقها مع إفرازات هذه القضية على الجوانب السياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية.

بناءً على هذا التحليل المبسط للكشف عن أسباب الخلل في التركيبة السكانية في دولة الكويت وأهم آثارها على الدولة، وللتصدي لهذه المشكلة ومعالجتها بطريقة جذرية وفعالة، فإنه قد أوصت دراسة تحليلية أعدتها إدارة الدراسات والبحوث في قطاع المعلومات بمجلس الأمة حول التركيبة السكانية في دولة الكويت، بإنشاء هيئة عامة مستقلة للعمالة تكون تابعة لرئاسة مجلس الوزراء، وتحن بهذا المقترح نضعها في إطار مسمى (اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها).

وبينت الدراسة من ضمن أهدافها ضرورة وضع السياسة العمالية في الدولة وتحديد الاحتياجات الفعلية من التخصصات المطلوبة من العمالة الأجنبية، ووضع اللوائح والقوانين التي تنظم شؤون العمالة الوافدة.

ومن مهامها أيضاً حل جميع المشكلات المتعلقة بالجوانب القانونية والمالية والإنسانية للعمالة الوافدة، ومحاسبة المؤسسات والشركات التي تجلب عمالة اكثر من الحاجة الفعلية، وتقديم تقارير دورية للسلطتين التنفيذية والتشريعية تتعلق بتقييم أوضاع العمالة والمتغيرات.

وأشارت الدراسة إلى أن التركيبة السكانية في الكويت تعاني من بعض الخلل ليس فقط في عدم التوازن بين أعداد الوافدين والمواطنين، إنما لأن الزيادة في العمالة الوافدة اغلبها عمالة هامشية وسائبة وعليها الكثير من الملاحظات الأمنية والاجتماعية.

كما استندت الدراسة إلى الأهداف الرئيسة المنحصر في زيادة الناتج المحلي الإجمالي ورفع مستوى معيشة المواطن، وعلى مستوى القطاع الخاص فإنه سوف يقود التنمية وفق آليات محفزة كما يؤدي إلى دعم التنمية البشرية والمجتمعية ويطور السياسات السكانية في مسألة دعم التنمية وينتج عنه إدارة حكومية فعالة.

وفيما يتعلق بمعنى الهدف الخاص بتطوير السياسات السكانية وتفاصيله، فإن هذا الهدف يرمي بشكل أساسي إلى تنظيم النمو السكاني بشقيه الكويتي وغير الكويتي بما يحسن التركيبة السكانية لصالح المواطنين، كما يسعى إلى إحداث نقلة نوعية في تركيبة سوق العمل المحلي عبر الأساليب والمهارات المهنية الحديثة لتحسين قوة العمل في القطاعين العام والخاص، كما تتناول السياسات السكانية قضايا تطوير قوى العمل الوطنية وتأهيلهم وتدريبهم لدعم التنمية بالكوادر الوطنية المدربة، إلى جانب تحسين نوعية وإنتاجية العمالة الوافدة من خلال تطبيق آليات وتشريعات مختلفة، هذا بالإضافة إلى المحافظة على سمعة دولة الكويت في المجتمع الدولي كراعية لحقوق الإنسان وملتزمة بالمواثيق الدولية ذات الصلة.

والواقع أن عملية التنمية في دولة الكويت قد أسفرت خلال الحقبة الماضية عن اتساع حجم الطلب على قوى العمل، ومع صغر حجم المجتمع السكاني الكويتي، وعدم قدرة المعروض من قوى العمل الوطنية على توفير الاحتياجات المتزايدة لعملية التنمية، اتجهت السياسة العامة للدولة إلى تسهيل عملية استقدام العمالة الوافدة وتوظيفها للتعويض عن القصور في حجم العمالة الوطنية عن تلبية متطلبات التوسع في النشاط الاقتصادي ولتوفير احتياجات إنشاء مرافق البنية الأساسية ومشاريع الخدمات الاجتماعية والأنشطة المرتبطة بها وتشغيلها، وكان لتسارع النمو في الأنشطة الخدمية كثيفة العمل أثره الملموس في تزايد أعداد الوافدين بمعدلات فاقت مثيلاتها بالنسبة للمواطنين، بما ترتب على ذلك من اختلال هيكل المجتمع السكاني وسوق العمل.

لأجل ذلك أعد الاقتراح بقانون المرافق لتنظيم عملية متابعة التركيبة السكانية عن طريق إنشاء لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها " وحدد هذا الاقتراح آلية تشكيلها وبين أهدافها واختصاصاتها كما نص على الفئات المستثناة من تطبيق أحكامه كما ألزم اللجنة بضرورة التنسيق مع الجهات المعنية لوضع خطة لمعالجة الخلل في التركيبة السكانية وتحقيق التوازن خلال مدة أقصاها (٦) أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية

لهذا القانون على أن تلتزم الجهات المخاطبة في الخطة بمباشرة تنفيذها وفق الجدول الزمني المحدد لها على أن تجتمع اللجنة مرة سنوياً لمتابعة ما تم تنفيذه خلال المدة الزمنية المحددة.

٨٨٩/٢٠٢٤/٢

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون بشأن التركيبة السكانية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مقدمو الطلب

1- د. بدر حامد الملا

2- عيسى الكندري

3- يوسف الفضالة

4- د. خليل أبل

5- راكان النصف

راكان يوسف النصف
عضو مجلس الأمة

١٦/٤

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

قانون التركيبة السكانية

بعد الإطلاع على الدستور ،،

وعلى المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 11 لسنة 1962 في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 27 لسنة 1963 في شأن الإحصاء والتعداد المعدل بالمرسوم بقانون رقم 63 لسنة 1976 ،

وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل الأهلي والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراءوالقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 5 لسنة 2006 في شأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها ،

وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل الأهلي والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 91 لسنة 2013 ،

وعلى القانون رقم 109 لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة ،

وعلى القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية ،

وعلى القانون رقم 69 لسنة 2015 في شأن انشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية المعدل بالقانون رقم 19 لسنة 2016 ،

وعلى القانون رقم 7 لسنة 2019 في شأن التخطيط التنموي ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة (1)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الجنسيات المسموح بدخولها دولة الكويت ويستثنى من تطبيق أحكام القانون الحالات التالية :

- مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي .
- زوج المواطن الكويتي وأبناؤهم .
- العمالة المنزلية .
- العمالة المستقدمة بناء على العقود الحكومية .
- رؤساء وأعضاء البعثات السياسية الموفدون لدولة الكويت وأزواجهم وأبناؤهم بشرط المعاملة بالمثل .
- رؤساء الدول وأفراد أسرهم .
- مشغلي وسائل النقل الدولية .
- أعضاء البعثات العسكرية للدول التي تبرم معها الكويت اتفاقيات أمنية .

المادة (2)

يكون حساب أوزان الجنسيات وفق النسبة والتناسب مع عدد المواطنين الكويتيين ، ويحدد الجدول رقم (1) من هذا القانون نسبة كل جنسية بالنسبة إلى عدد المواطنين وتعد كل نسبة منها حدا أقصى لهذه الجنسية ، ولا يدخل في احتساب تلك النسب ما ورد ذكرهم في المادة رقم (1) .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وتعمل الجهات الحكومية على اتخاذ التدابير اللازمة للعمل على تخفيض الوزن النسبي للجنسيات في دولة الكويت طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون . كل ذلك من دون الإخلال بحق مجلس الوزراء بإصدار قرار بحظر الاستقدام لجنسية بعينها ولو لم تتجاوز النسبة المنصوص عليها في الجدول المشار إليه .

المادة (3)

لا يجوز استقدام أي عامل إلى دولة الكويت في حال تجاوز وزن الجنسية النسبة المسموح فيها المذكورة في الجدول رقم (1) ويظل حظر الاستقدام ساريا لحين انخفاض نسبة الجنسية الأجنبية عن الوزن المنصوص عليه في الجدول رقم (1) .

وتلتزم الإدارة المركزية للإحصاء بتزويد الجهات الحكومية بالنسب المتحققة لكل جنسية كل ثلاثة أشهر .

المادة (4)

يحظر على الجهات الحكومية الموافقة على القيام بالتالي :

1- تحويل العمالة المنزلية إلى عمالة وفق القطاع الأهلي أو النفطي .

2- تحويل سمات الزيارة إلى إقامة للعمل .

3- تحويل سمات الزيارة إلى الالتحاق بعائل .

4- تجديد إقامة العامل المستقدم وفق العقود الحكومية بعد انتهاء المشروع الحكومي .

المادة (5)

من دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا يتجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أمر أو وافق على استقدام عامل على الرغم من تجاوز الجنسية التي ينتمي إليها العامل النسبة المنصوص عليها في الجدول رقم (1) .

www.kna.kw

المادة (6)

من دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أمر أو وافق على تحويل شخص إلى إقامة للعمل أو قام بتجديدها على نحو مخالف لما ورد في أحكام المادة رقم (4) .

المادة (7)

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد 5 ، 6 يحكم على الجانى بالعزل من الوظيفة العامة .

المادة (10)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

www.kna.kw

الجدول رقم (1)

يتضمن الجدول رقم (1) أوزان الجنسيات الأجنبية بالنسبة لعدد المواطنين الكويتيين على أن تكون هذه النسبة هي الحد الأقصى .

الجنسية	الوزن النسبي
الهندية	%15
الفلبينية	%10
السيريلانكية	%10
المصرية	%10
البنغلاديشية	%5
النيبالية	%5
الفيتنامية	%5
الباكستانية	%5
باقي الجنسيات	%3 بحد أقصى لكل جنسية

المذكرة الإيضاحية لقانون التركيبة السكانية

تعد اختلالات التركيبة السكانية من المشاكل المزمنة التي عانت منها دولة الكويت في السنوات الأخيرة ، إلا أن هذه المشكلة أفرزت آثارها بشكل جلي وخطير وقت انتشار وباء كورونا المستجد ، إذ تبين وجود الكثير من العمالة السائبة ، كما أن تبين أن تلك العمالة تسكن في أماكن مكتظة فاقدة للاشتراطات الصحية ساهمت بشكل جلي في انتشار الوباء على نحو أسفر عن صدور قرار من مجلس الوزراء بفرض الحظر الكلي المناطقي لهذه المناطق المكتظة .

ولما كانت التركيبة السكانية لا تقف عند حدود وزن أعداد المواطنين بالنسبة لعدد الأجانب ، بل تبين أن هناك اختلالا بوزن تلك الجنسيات عددا بالنسبة لعدد المواطنين لدرجة أن بعض الجنسيات اقترب عددها من عدد المواطنين ، الأمر الذي يحمل معه خطورة أمنية ومؤشر على اختلال بالأمن القومي .

لذلك جاء هذا الإقتراح بقانون ليحدد الحد الأقصى لنسبة تلك الجنسيات بالنسبة لعدد المواطنين ويحظر استقدام أي شخص من هذه الجالية للعمل في حال تجاوز وزن تلك الجنسية بالنسبة لعدد المواطنين ، وقد أرفق بالإقتراح بقانون الجدول الذي يبين هذه النسب .

ونظرا لما تلمسه المشرع من تخوف من قيام بعض الموظفين العموميين بالموافقة على استثناءات لتجاوز هذه النسب المنصوص عليها ، فقط حرص الاقتراح بقانون على تجريم أفعال الموظفين العموميين ممن يخالف أحكام هذا القانون .

عسكـــر العنـــزي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Askar Al-Anezi
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد...

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون في شأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها .

المقدم من / 1 - محمد حسين الدلال 2 - عيسى الكندري

3 – أسامة الشاهين 4 - خليل إبراهيم الصالح

مع خالص التحية ،،،

يحال الى لجنة شئون الموارد البشرية

١٤/ ١٨/ ٢٠٢٠

عضو مجلس الأمة

عسكر عويد العنزي

ص.ب:716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22439223 965+ - داخلي: 22003630 965+ - فاكس : 22460819 965+ - ديوانية: 24577788 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439223 - Ext.:+965 22003630 - Fax:+965 22460819 - Diwan: +965 24577788
E-mail: asker.alanzi@hotmail.com

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٨٤١ ص/ ٧٧١

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شـــأن إنشـــاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة الســـكانية وإدارتها، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

محمد حسين الدلال

عيسى أحمد الكندري

أسامة عيسى الشاهين

خليل إبراهيم الصالح

-احال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وموزع على السادة اعضاء

١٩/٦/

اقتراح بقانون
في شأن إنشاء اللجنة الوطنية
لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٣ بشأن الإحصاء والتعداد المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

لأغراض تطبيق هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

اللجنة: اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها.

الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها.

الوزير المختص: وزير الدولة للشؤون الاقتصادية.

(المادة الثانية)

تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها "، حيث تهدف إلى تنظيم التركيبة السكانية وحماية دولة الكويت من العدد الزائد من الوافدين الأجانب وما يترتب عليه من

ضياع هوية الدولة والمجتمع، ولوضع السياسات التخطيطية لتعديل خلل التركيبة الحالية وذلك في إطار الخطة التنموية وبما يحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي والوظيفي.

(المادة الثالثة)

يصدر بتشكيل اللجنة مرسوم من مجلس الوزراء، على أن يكون على النحو التالي:

١. وزير الدولة للشؤون الاقتصادية رئيساً.
٢. ممثل عن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية نائباً الرئيس.
٣. ممثل عن الإدارة المركزية للإحصاء عضواً.
٤. ممثل عن وزارة الداخلية عضواً.
٥. ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي عضواً.
٦. ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة عضواً.
٧. ممثل عن وزارة الصحة عضواً.
٨. ممثل عن وزارة العدل عضواً.
٩. ممثل عن وزارة التجارة والصناعة عضواً.
١٠. ممثل عن ديوان الخدمة المدنية عضواً.
١١. ممثل عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية عضواً.
١٢. ممثل ترشحه غرفة تجارة وصناعة الكويت عن القطاع الخاص عضواً.
١٣. عضوان من أهل الاختصاص الأكاديمي أحدهما في مجال علم الاجتماع والآخر في الاقتصاد لا تقل خبرتهما عن (١٠) سنوات.

(المادة الرابعة)

يدعو الوزير اللجنة للاجتماع خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس أو نائبه وبحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتكون اجتماعاتها دورية على أن لا تقل عن عشرة سنوياً.

(المادة الخامسة)

تتولى اللجنة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

١. إعداد دراسة شاملة لأبعاد التركيبة السكانية.

٢. صياغة استراتيجية الدولة وخطتها في متطلبات التركيبة السكانية وفقاً للمتطلبات التنموية والابعاد الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

٣. وضع الخطط والسياسات العمالية اللازمة للوصول إلى الحد الأقصى لإجمالي الوافدين والمقيمين الأجانب بنسبة (٦٠%) من إجمالي سكان الكويت بحيث يكون وضعها وتطبيقها والانتهاء منها خلال مدة لا تتجاوز (١٠) سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٤. قيام اللجنة بوضع سقف أعلى لعدد السكان كل خمس سنوات في دولة الكويت من المواطنين والمقيمين وبما يتناسب مع خطط التنمية بالدولة.

٥. تقوم اللجنة وبشكل تدريجي بتحديد نسبة مقررة وعادلة ومتوافقة مع متطلبات خطة التنمية لكل جنسية من الوافدين والمقيمين مع مراعاة ألا تجاوز نسبة أي من الجنسيات (٤٠%) من نسبة الوافدين أو المقيمين الأجانب مع مراعاة التنوع في الجنسيات المقيمة أو العاملة في الكويت.

٦. تقديم توصيات للجهات المعنية لتوجيه مخرجات التعليم العالي ولسد العجز في سوق العمل من العمالة الكويتية.

٧. تحديد الاحتياجات الفعلية من التخصصات المطلوبة من العمالة الأجنبية وإنهاء إقامة العمالة الأجنبية الزائدة عن حاجة الدولة.

٨. إصدار القرارات والضوابط التنظيمية والإلزامية لجميع المؤسسات والشركات التي تجلب العمالة بالشكل الذي لا يتعارض مع خطة معالجة الخلل في التركيبة السكانية.

٩. تحديد نسبة العمالة المطلوبة وفقاً للنسب المقررة في الجهات الحكومية لضمان الالتزام بها.

١٠. وضع ضوابط وسياسات تكفل منح أولوية لجلب وإقامة الوافدين الأجانب ممن يحملون شهادات عليا ومهنية معتمدة وممن لديهم أدوار مطلوبة وفقاً لمتطلبات خطة التنمية ومشاريعها.

١١. دراسة وضع آليات جديدة لحل المشكلات المتعلقة بالجوانب القانونية والمالية والإنسانية وفقاً للتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية.

١٢. دراسة إنشاء مدن سكنية خاصة للعمالة الأجنبية.

١٣. تقديم تقارير دورية نصف سنوية لمجلس الأمة ومجلس الوزراء عن جوانب سير العمل كافة.

(المادة السادسة)

تلتزم اللجنة في أداء عملها بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى مع مراعاة النص على ذلك في اللائحة التنفيذية وخاصة في الجوانب الاتية:

أ. تزويد الجهات المعنية بشكل دوري بالمعلومات والبيانات الخاصة بالتركيبة السكانية.

ب. اقتراح الحملات الإعلامية بشأن العمل لدى المواطن الكويتي وربطه بمفهوم القيم الصحيحة للحياة بما يكفل تعزيز الثقافة الخاصة بالعمل الحرفي والمهني واليدوي لتشجيع الشباب الكويتي على الانخراط والعمل بهذه المهن ليكون بديلاً عن الوافدين.

ج. إعداد الدراسات الإحصائية التوقعية لاحتياجات سوق العمل وإصدارها وتقديمها للجهات المعنية بشكل دوري.

د. اقتراح الخطط والآليات بشأن الربط بين مخرجات التعليم وحاجة سوق العمل في مختلف التخصصات، وإنشاء المعاهد والجامعات الأهلية التي تستجيب بشكل أسرع لمتطلبات السوق الوطنية والإقليمية من العمالة الفنية المدربة.

(المادة السابعة)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ٦ أشهر من صدور هذا القانون بناء على عرض الوزير المختص بعد اعتماد اللجنة مسودة اللائحة.

(المادة الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء اللجنة الوطنية
لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها

مما لا شك فيه أن التركيبة السكانية في الكويت باتت تعاني خللاً واضحاً يتسم بوجود أعداد كبيرة من الوافدين الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة – عربية وأجنبية – ومما يحمله هذا التنوع من التأثير على هوية المجتمع الكويتي فضلاً عن انعكاسات هذا الأمر على الوضع الأمني والسياسي والاقتصادي في البلاد بالإضافة إلى المشكلات المرورية وكذلك انتشار العمالة الهامشية وخطرها على المجتمع وما تمثله تلك العمالة أيضاً من أعباء على المرافق العامة للدولة دون جدوى تذكر.

لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون في شأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها لوضع خطة وسياسة عمالية مخصصة لعلاج الخلل في التركيبة السكانية، وستصب تلك الخطة بشكل مركز لعلاج مشكلات الوافدين وستساهم بالقضاء على المشكلات الناجمة عن خلل التركيبية السكانية، فقد باتت تشكل تلك الأعداد المهولة من الوافدين بالبلاد ضغطاً على مرافق الدولة التي لم ولن تستوعب هذا العدد من الأجانب، كذلك كبدت الدولة أموالاً طائلة دون مردود أو فائدة حقيقية ، مما أرهق ميزانية الدولة واستنزف خيراتها، وحصل ذلك جراء الازدياد الكبير والغريب في أعداد العمالة في السنوات الأخيرة دون دراسة من الحكومة.

لذا فقد بات لزاماً صدور قانون يحدد نسب الوافدين في البلاد حسب كل جنسية وينظم عملية وجودها في البلاد بما لا يؤثر على أمننا واقتصادنا وهويتنا الوطنية.

وقد أورد القانون المقترح إنشاء لجنة متخصصة يسند إليها رسمياً هذه المهام، ويشرف عليها الوزير المختص والمعني بتنفيذ خطط التنمية، كما أوردت المادتان (٣ ، ٤) من القانون ممن يتكون تشكيل اللجنة وآلية اجتماعاتها، وحددت المادة (٥) من القانون المقترح لختصاصات

اللجنة ومن أبرزها وضع مدة مناسبة لعملية إعادة ضبط التركيبة السكانية بحيث تصل نسبة الكويتيين إلى ٤٠% من أصل التركيبة كافة خلال عشر سنوات، كما أوردت المادة أهمية وضع سقف لعدد السكان حتى لا يمتد ويزيد العدد دون أهداف أو ضوابط للزيادة والتي قد تكون غير مفيدة أو مجدية ، وأشارت المادة إلى أهمية وضع نسبة المقيمين من كل جنسية حتى لا تطغى جنسية على أخرى وبما يحقق التوازن المطلوب، وتطلبت المادة كذلك أن تقوم اللجنة بأعداد تقارير دورية تسلم لمجلس الوزراء ومجلس الأمة بشأن نشاط اللجنة.

وجاءت المادة (٦) من القانون المقترح بدور اللجنة وتنسيقها مع الجهات المختصة بالدولة.

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالاقتراح بقانون بشأن التركيبة السكانية وتنظيم استقدام العمالة من الخارج، ومذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،

مقدمو الاقتراح

1- حسن محمد علي الغانم
2- د. أكاديمية الفضلي
3- أحمد الفضل
4- خالد الطاحوس
5- ناصر الدوسري

اقتراح بقانون
في شأن التركيبة السكانية
وتنظيم استقدام العمالة من الخارج
والتأمين عليها

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 42 لسنة 1964 فى شأن تنظيم مهنة المحاماة امام المحاكم وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 1982 بأنشاء الهيئة العامة للاستثمار.

وعلى المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (1)

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى قرين كل منها في النصوص التالية:

1- الهيئة: الهيئة العامة للقوى العاملة المنشأة بالقانون رقم 109 لسنة 2013

2- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة.

3- الصندوق: صندوق التكافل الاجتماعي بين المقيمين.

القوى العاملة الكويتية

مادة (2)

لكل كويتي الحق في العمل، والعمل مقوم أساسي لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وواجب على كل مواطن تفتضيه الكرامة، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين.

مادة (3)

تقوم الدولة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وتعزيزها ليكون التكويت شاملاً فضلاً عن الوظائف العامة، المهن والحرف والأعمال المختلفة في القطاع الخاص، وتضع الدولة الحوافز المناسبة لجذب الشباب الكويتي إلى هذه المراكز.

مادة (4)

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.

ويحظر على موظفي الدولة استخدام صلاحيات وظائفهم في استقدام عمالة من الخارج بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، لتحقيق فائدة شخصية لهم أو لغيرهم.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التركيبة السكانية

مادة (5)

يحدد مجلس الوزراء بقرار يصدره ، خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون الحد الأقصى للعمالة الوافدة بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها الى عدد المواطنين ، وذلك فى ضوء التقارير والدراسات التى يعدها كل من ديوان الخدمة المدنية والهيئة.

ويصدر مجلس الوزراء فور وضع الحد الأقصى المشار اليه فى الفقرة السابقة ، قرارا بالأعداد التي يتم استقدامها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد خلال السنة التالية لصدور القرار، من المؤهلات العلمية والخبرات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة.

كما يصدر المجلس قرارات سنوية مماثلة. يعمل بها من أول إبريل التالي لانقضاء سنة على العمل بالقرار السابق.

وتنشر القرارات الصادرة طبقاً لأحكام هذه المادة في الجريدة الرسمية ، مع اخطار مجلس الأمه بما تم تنفيذه من هذه القرارات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة محل القرار ، ليوصي بما يراه في هذا الشأن.

مادة (6)

تصدر القرارات المشار إليها في المادة السابقة ، بمراعاة ما يلي :

1- أعداد المقيمين من العمالة الوافدة في تاريخ صدور تلك القرارات.

2- الخطة الوطنية للتنمية الشاملة والبرامج الزمنية المشتملة عليها واحتياجاتها من العمالة الوافدة، وبرامج منظومة المؤهلات المهنية الواردة بهذه الخطة.

3- السياسات والخطط المختلفة المتعلقة بإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة.

4- مخرجات التعليم وبرامج الهيئة العامة للتعليم التطبيقى .

5- مدى استيعاب وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، في المنظومة الصحية للبلاد للعمالة القادمة من الخارج.

6- الهوية الكويتية وفقاً لأحكام المواد (1 ،2، 3) من الدستور.

www.kna.kw

مادة (7)

يستثنى من الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القانون ومن تحديد أعداد العمالة التي يتم استقدامها من الخارج الفئات الآتية:

1- مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي.
2- أعضاء السلطة القضائية من رجال القضاء والنيابة العامة.
3- رؤساء وأعضاء البعثات السياسية الموفدون لدولة الكويت وأسرهم والعاملين بهذه البعثات بشرط المعاملة بالمثل.
4- البعثات العسكرية للدول التي تبرم معها الكويت اتفاقيات أمنية، والعمالة المساعدة لهذه البعثات.
5- المشغلون للطيران الجوي من الطيارين ومساعديهم وأطقم الضيافة.
6- العمالة التي يتم استقدامها من الخارج بواسطة شركات أجنبية تقوم أو تشارك بتنفيذ مشروعات البنية التحتية أو غيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية ، حتى يتم تسليمها تسليماً نهائيا إلى الجهة العامة المعنية .
7- العمالة المنزلية.
8- أزواج الكويتيين وأبناؤهم.

مادة (8)

يقوم مجلس الوزراء بتصفية أوضاع العاملين الوافدين الذين يزيدون عن حاجة سوق العمل من ناحية المؤهلات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة في القطاعات الثلاثة ، الحكومي والأهلي والنفطي، خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بقرارات يصدرها المجلس في ضوء الدراسات والتقارير التي يعدها مجلس الخدمة المدنية والهيئة.

"ولا يجوز الترخيص بالإقامة أو تجديد الإقامة للأجنبي من الفئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إلا طبقاً للشروط والقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، وبعد سداد التأمين النقدي المشار إليه في المادة (10) من هذا القانون".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وتحدد جهات العمل التي يتبعها العاملون المشار إليهم في الفقرة السابقة لأنهاء علاقتها بها، مهلة ثلاثة أشهر أو المدة المتبقية من عقودهم أيهما أكبر، وتجدد الإقامة لهذه المدة ، بناء على طلب هذه الجهات، وطبقا للشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

التأمين على العمالة والوافدة وتنظيم استخدامها

مادة (9)

ينشأ صندوق للتكافل الاجتماعي بين المقيمين، في الهيئة العامة للقوى العاملة تتكون موارده من الأموال الآتية:

1- التأمين النقدي الذي يؤديه اصحاب العمل أو العمال وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- رسم تكافل اجتماعي بين المقيمين، من خلال طوابع تصدرها الهيئة، قيمته خمسة دنانير يؤديه الوافد عند حصوله على الإقامة أو نقل إقامته أو حصوله على ترخيص سيارة أو ترخيص قيادتها،ورسم اضافى قيمته ثلاثة دنانير، على تجديد ذلك كله سنوياً وعلى تذاكر الطيران الصادرة فى الكويت وبقيمة دينار واحد على إيصالات الكهرباء، والبطاقة المدنية عند اصدارها أول مرة أو تجديدها وعلى أي معاملات أخرى يقررها مجلس إدارة الهيئة.

3- المساهمة السنوية التي تؤديها الدولة من حصيلة الغرامات المالية المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو في القانون رقم 17 لسنة 1959 المشار إليه، أو التي يتم تحصيلها عند قبول الصلح في هذا القانون الأخير .

4- التبرعات والهبات والوصايا المقدمة من بيت الزكاة اوجمعيات النفع العام، أو البعثات الدبلوماسية أو أي هبات أو تبرعات أو وصايا أخرى يقبلها مجلس أمناء الصندوق.

5- عائد استثمار أموال الصندوق.

ويجوز لمجلس الادارة أن يعهد باستثمار أموال الصندوق، إلى الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لأحكام المادة (1) من قانون إنشائها.

www.kna.kw

مادة (10)

يغطى التامين المشار اليه فى المادة السابقة ما يلى :

1- قيمة تذاكر سفر مخالفى الاقامة ، او من يتم ابعاده عن البلاد لأى سبب من الأسباب .

2- دية الوافد الذى يتوفى أو يعجز عن العمل أثناء عمله أو بسببه ، دون اخلال بمسئولية صاحب العمل الجزائية ، أو المدنية بالتعويض ان وجدت أى من المسئوليتين .

3- مستحقات العاملين الذين تم استقدامهم طبقا لأحكام هذا القانون وسداد التأمين النقدى عنهم ، فى البند (1) من المادة السابقة ، متى امتنع اصحاب الأعمال عن الوفاء بها بالرغم من صدور احكام نهائية من القضاء او من هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون او فى القانون رقم 11 لسنة 1999 المشار اليه .

4- التأمين النقدى الذى اداه العامل الذى استقدمته الهيئة ، طبقا للنظام الذى وضعته لاستقدام العمالة الوافدة، إذا غادر البلاد نهائيا فى السنتين الاولى والثانية من اقامته بها ، مع خصم نسبة مئوية من هذا التأمين مقابل الخدمات العامة التى تؤدى فى الدولة تحددها اللائحة التنفيذية ، وطبقا للشروط والاوضاع المقررة فيها .

مادة (11)

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم 1 لسنة 1999 فى شأن التامين الصحى على الاجانب المشار اليه يلتزم أصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي بأداء تأمين نقدي يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على الدراسات والتقارير التى يعدها ديوان الخدمة المدنية والهيئة عن كل عامل وافد عند قدومه، قبل منحه إقامة العمل، ويُحدد هذا التأمين بحسب المؤهلات العلمية والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة وحاجة البلاد إليها.

ويستثنى من تطبيق أحكام الفقرة السابقة الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو التي تساهم فيها.

مادة (12)

تنشئ الهيئة ، نظاماً لاستقدام العمالة من الخارج مباشرة، يتم الإعلان عنه فى الجريدة الرسمية وفي البعثات الدبلوماسية للكويت في الدول المصدرة لهذه العمالة، وفي الصحف المحلية والأجنبية عند

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتضاء، ويؤدي العامل الوافد طبقا للنظام المشار اليه فى الفقرة السابقة التأمين النقدى المشار اليه فى المادة السابقة ، مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم 1 لسنة 1999 المشار اليه.

مادة (13)

إذا تكشف لأي من البنوك المحلية عند مراجعة حسابات العاملين غير الكويتيين أن سحب مرتبات العمال غير الكويتيين الذي يعملون لدى صاحب عمل واحد، يتم من خلال عمليات متلاحقة أو متزامنة، ومن جهاز سحب آلي واحد، أو من عدد محدود من هذه الأجهزة، مع كثرة هؤلاء العاملين، فعلى البنك إخطار الهيئة بذلك، وعليها وفقاً لأحكام الباب السادس من قانون العمل في القطاع الأهلي المشار إليه، أن تتحقق من شبهة الصورية في علاقة العمل التي تربط هؤلاء العاملين بأصحاب العمل، واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

ويسري حكم الفقرة السابقة على عمليات السحب المشار إليها التي تمت خلال السنة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (14)

تُخطر وزارة التجارة والصناعة، الهيئة، بالشركات التي لم تزود الوزارة الأولى بميزانياتها السنوية لمدة سنتين متتاليتين، لتتولى الأخيرة اتخاذ الإجراءات المشار إليها بالمادة السابقة.

ويكون للهيئة أن تطلب من البنوك المحلية موافاتها بمتوسط عمليات الإيداع والسحب الشهري على حسابات الشركات سالفة الذكر من حيث القيمة والعدد والمصدر الرئيسي لعمليات الإيداع والغرض الرئيسي للسحب.

وتسري أحكام هذه المادة على الشركات التي تخلفت عن تزويد وزارة التجارة والصناعة بميزانيتها السنوية لمدة سنتين متتاليتين، خلال السنوات الخمس السابقة على العمل بهذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (15)

يتم الفصل في المنازعات بين أصحاب الأعمال وبين العمال غير الكويتيين في حال مغادرتهم البلاد نهائياً طبقاً لأحكام هذا القانون، بأحكام تصدر من هيئة تحكيم أو أكثر تشكل بمقر المحكمة الكلية برئاسة قاض وعضوية اثنين من المحكمين يمثل أحدهما صاحب العمل ويمثل الآخر العامل.

وفي حال سفر العامل قبل الفصل في النزاع أو عدم اختياره لممثله، يكون للبعثة الدبلوماسية لبلده أن تعين من يمثل عمالتها الوافدة ، فإذا لم يتوفر ممثل للعامل يعين رئيس هيئة التحكم من يمثله من المحامين، وفقاً لنظام المساعدة القضائية المنصوص عليه فى المادة (26) من القانون رقم 42 لسنة 1964 المشار اليه .

مادة (16)

تفصل هيئة التحكيم في الدفوع التي تبدى أمامها قبل التطرق إلى الموضوع، والتي تدخل في اختصاص القضاء المدني والتجاري.

وفي حال تقديم طلب رد رئيس الهيئة، إذا لم يجد سبباً لتنحيه، تحيل الهيئة طلب الرد إلى المستشار رئيس المحكمة الكلية، ليحيله إلى أحد دوائر المحكمة للفصل فيه بقرار يصدر في غرفة المشورة، لا يكون قابلاً لأي طعن.

وللهيئة أن تستدعي من أحال النزاع من موظفي مكتب العمل إلى الهيئة لسؤاله عن المسائل التى وردت فى تقرير الاحالة.

وللهيئة ان تطلب من الادارة العامة للخبراء تزويدها بعدد كاف من الخبراء الحسابيين للاستعانه بهم فى المسائل الحسابية التى لا تقتضى الانتقال الى اية جهة ، بعد تمكينهم من الاطلاع على ملف القضية وذلك ، لحساب المستحقات العماليه فى ذات الجلسة او الجلسة التالية .

وتفصل الهيئة في النزاع بحكم يحوز قوة الأمر المقضي فيه، وتزيله إدارة كتاب المحكمة الكلية بالصيغة التنفيذية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (17)

يجوز الطعن على الاحكام الصادرة من هيئة التحكيم بالتمييز في الأحوال المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون رقم 11 لسنة 1995 المشار إليه ، وذلك فيما عدا المنازعات المحكوم فيها ، التى لاتجاوز فيها الطلبات العماليه خمسة الاف دينار .

وتسري على الفصل في هذه المنازعات أحكام القانون رقم 11 لسنة 1995، فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

العقـــوبات

مادة (18)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب فعلاً بالمخالفة للحظر المنصوص عليه في المادة (5) من هذا القانون، بعقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف دينار عن كل عامل وافد محل هذه المخالفة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (19)

كل من حاول، وهو سيئ القصد، عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو التوصية أو الرجاء، حمل موظف ذى اختصاص، في استقدام عمالة وافدة، لحمله على اتخاذ قرار أو إجراء بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القانون رقم 19 لسنة 59 المشار اليه أو القرارات المنفذة لهما، أو على الامتناع عن اتخاذه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف دينار عن كل عامل محل المخالفة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، توقع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا كان من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة السابقة موظفاً عاماً.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (20)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب صاحب العمل الذي يثبت استقدامه عمالة من الخارج بقصد الإتجار بالإقامات، دون توفير عمل لهم، بعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون وبغرامة لا تجاوز مجموع المبالغ التي تقاضاها منهم أو بأحدي هاتين العقوبتين.

وفى جميع الأحوال لا يُعتد بموافقة العمال المشار إليهم في الفقرة السابقة أو برضائهم، باعتبارهم مجني عليهم في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (21)

كل حكم نهائي بعقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة يترتب عليه حرمان المحكوم عليه من الحقوق المنصوص عليها في المادة (68) من قانون الجزاء المشار إليه، حتى يرد إليه اعتباره.

ولا تطبق في هذه الجرائم أحكام المادة (104) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.

مادة (22)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وعلى النيابة العامة في حال إصدار قرار بحفظ التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إخطار الهيئة بقرار الحفظ للتظلم منه إعمالا للمادة (104) مكرراً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.

مادة (23)

يكون لموظفي الهيئة الحائزين لصفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي المشار إليه، صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم كافة الصلاحيات المنصوص عليها في الباب السادس من القانون المذكور.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (24)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بمرسوم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وتضع اللائحة النظام الأساسي للصندوق المشار اليه في المادة (9) من هذا القانون ، ويتم تشكيل مجلس أمناء لادارة هذا الصندوق ، من أعضاء مجلس ادارة الهيئة ، ومن غيرهم .

مادة (25)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مذكرة ايضاحية
للاقتراح بقانون في شأن التركيبة السكانية
وتنظيم استقدام العمالة من الخارج
والتأمين عليها

كانت الكويت دائماً ولا تزال نموذجاً للتعايش بين الأعراق والجنسيات والديانات، ولهذا كان دستور الكويت الذي وضعه الرعيل الأول، وثيقة تقدمية لحقوق الإنسان فضلاً عن حقوق المواطن، انطلاقاً من أن الكويت مجتمع إنساني النشأة والنزعة، فلقد امتاز الناس في هذا البلد – حسبما جاء في المذكرة الإيضاحية للدستور– بروح الأسرة تربط بينهم كافة.

وقد عاش المواطنون والمقيمون في الكويت في محبة ومودة وسلام خلال عقود من الزمن، وقد وفد إلى الكويت من الدول الشقيقة وغيرها من الخبراء ورجال القضاء والأطباء والمهندسون، من ساهموا مع المواطنين في نهضة شاملة للبلاد، إلى أن بدأت في التفشي ظاهرة العمالة الهامشية، التي أدت إلى اختلال التركيبة السكانية، اختلالاً كبيراً، أثر على الخدمات التي تؤدى إلى المواطنين، وعلى الأخص الخدمات الصحية، الأمر الذي أصبح معه علاج هذا الاختلال أمراً ملحاً، وقد كشف وباء كورونا وانتشاره، عن الظروف المعيشية المتردية للعمالة الهامشية.

ومن هنا لم يكن اختلال التركيب السكانية في الكويت، مصدر قلق أبداً كقضية أمنية في كل ما مضى من عقود ظلت خلالها الكويت واحة الأمن والأمان للمواطنين والمقيمين معاً.

لذلك فقد أعد مشروع القانون مرتكزاً على التركيبة السكانية كقضية وطنية، فضلاً عن القضايا الوطنية والدستورية والإنسانية التالية:

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أولاً: التركيبة السكانية كقضية وطنية:

فقضية التركيبة السكانية واختلالها ليست قضية أمنية، يعالج الاختلال فيها من خلال معيار جنسية العمالة القادمة من البلاد المصدرة لها، فلم تكن للعمالة الوافدة، أغراض أو دوافع سياسية، ولم تكن الكويت أبداً محلاً للجريمة المنظمة خلال العقود السابقة، على مر الزمن، وإن انضمام الكويت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بالقانون رقم 9 لسنة 2006 ، لم يكن سوى مشاركة من الكويت للمجتمع الدولي في إدانة هذه الجريمة وغيرها من الجرائم التي تقع أو يتوقع وقوعها في أي بقعة من بقاع الأرض، إسهاماً من الكويت في ركب الحضارة الإنسانية، وهو ما يلزمها به الدستور في المادة (12).

لذلك اتخذ مشروع القانون معياراً في معالجة الاختلال في التركيبة السكانية كقضية وطنية ، وهو احتياجات البلاد من التخصصات والمؤهلات والمهن والحرف، ليضع الأمور في نصابها الصحيح دون الوقوع في شبهة مخالفة أحكام المواد 1 و 2 و 3 و 29 و 50 من الدستور في حال اتخاذ الجنسية معياراً لاستقدام العمالة الوافدة، وهي الشبهات التالية:

الشبهة الأولى: ما نهى عنه الدستور في المادة (29) من أي تمييز عنصري فيما تنص عليه هذه المادة من أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

الشبهة الثانية: تغيير هوية المجتمع الكويتي العربية الإسلامية بقانون ، وقد حددتها المواد (1، 2، 3) من الدستور فيما تنص عليه المادة (1) من الدستور من أن " الكويت دوله عربيه مستقلة " وأن " شعب الكويت جزء من الأمة العربية " ، وفيما تنص عليه المادة (2) من أن " دين الدولة الاسلام " ، وفيما تنص عليه المادة (3) من أن " لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية "، بما ينطوي ذلك كله على شبهة تنقيح الدستور.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الشبهة الثالثة: شبهة مخالفة أحكام المادة (50) من الدستور فيما تنص عليه من أنه " يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور..".

وأساس ذلك أن اتخاذ جنسية الدول المصدرة للعمالة الواحدة أساسا لتحديد عدد العمالة الواحدة منها، وليس ما تملكه هذه الدول من خبرات، لا يعدون أن يكون تقييداً للسلطة التنفيذية، فيما هو من صميم اختصاصها، وبما قد يؤثر على علاقاتها الخارجية بهذه الدولة، لغير سبب مقبول أو معقول، وقد نفينا عن قضية الاختلال في التركيب السكانية، أن تكون قضية أمنية.

وقد قررت المحكمة الدستورية بجلستها المعقودة بتاريخ 2005/4/11 في طلب التفسير رقم 3 لسنة 2004 في تطبيقها لنص هذه المادة في سياق تفسيرها للمادة (99) من الدستور أنه:

"لا يجوز التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شئون سياسة الدولة الخارجية وما يرتبط بعلاقاتها الخارجية مع باقي الدول".

أو "تقييد حق السلطة التنفيذية في هذا المجال إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات".

" فضلاً عن أن علانية المناقشات البرلمانية لا تتناسب مع طبيعة تلك الأعمال، وما تتطلبه من وجوب الحذر والاحتياط في تناول المسائل المتعلقة بها".

- ويعزز الاستناد إلى هذا التفسير والتطبيق في سياق تحديد عدد جنسيات العمالة الوافدة بتشريع أمران:

أوهما: أن العلاقات الخارجية بين الدول هي علاقات تتطور ، صعوداً وهبوطاً على مر الزمان، فلا يجوز أن تُقنن في تشريعات، بل تُترك للحكومات.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ثانيهما: ما قد يؤدي إليه تقييد استقدام عمالة من الخارج، بنسب منسوبة إلى جنسية الدول المصدرة لها، إلى أن تصبح هذه النسبة ورقة ضغط على الكويت، وليس ببعيد منع الفلبين العمالة المنزلية الفلبينية من القدوم إلى الكويت.

ثانياً: الوزن النسبي للعمالة الوافدة:

لذلك أيضاً ارتأى المشروع أن يترك تحديد احتياجات البلاد من العمالة الوافدة، لقرارات يصدرها مجلس الوزراء سنوياً، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، في ضوء حد أقصى يضعه مجلس الوزراء للوزن النسبي لهذه العمالة إلى عدد المواطنين، تحت رقابة مجلس الأمة، حيث يتم اخطار مجلس الأمة بما تم من تنفيذه من قرارات أصدرها مجلس الوزراء، للتوصية بما يراه مجلس الأمة في هذا الشأن، وإعمال رقابته البرلمانية.

وترتبط بقضية التركيبة السكانية، قضايا وطنية أخرى ودستورية، ألزم المشروع مجلس الوزراء بمراعاتها، أبرزها قضية التنمية الشاملة المستدامة والخطط والبرامج الزمنية المشتملة عليها، باعتبار ما نصت عليه المادة (20) من الدستور من أن "الاقتصاد الوطني.. هدفه تحقيق التنمية الاقتصادية". والسياسات والخطط المتعلقة بإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة. وهو ما تناولته المادة (5) من مشروع القانون.

كما أورد مشروع القانون استثناءات من الحد الأقصى سالف الذكر، ومن الأعداد التي تم تحديدها سنوياً لاستقدام العمالة من الخارج، روعي فيها اعتبارات مختلفة، منها النسيج الخليجي الواحد وما هو مقرر من مساواة المواطنين في دول مجلس التعاون الخليجي في مختلف المجالات، ومنها حق العمل في هذه الدول، فاستثنى مشروع القانون مواطني مجلس التعاون الخليجي.

ومنها استقلال القضاء، الذي نصت عليه المادة (163) من الدستور وما يقتضيه كذلك تكوين القاضي من خبرات متراكمه حماية للعدالة، وقد نصت المادة (162) من الدستور على أن العدل أساس الملك، كما نصت المادة (163) على أن يكفل القانون ضمانات القضاة وعدم قابليتهم للعزل.

www.kna.kw

ومنها اتفاقية فيينا، فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية، ومنها حصانة المقر، والامتيازات المقررة للبعثات الدبلوماسية، فاستثنى مشروع القانون من تستقدمهم هذه البعثات من رؤسائها وأعضائها وأسرهم، فضلاً عن العاملين بهذه البعثات، كما استثنى كذلك البعثات العسكرية الذين تستقدمهم البلاد وفقاً لاتفاقيات أمنية، والعمالة المساعدة لهذه البعثات.

كما حرص مشروع القانون على استثناء المشغلين للنقل الجوي من الطيارين ومساعديهم وأطقم الضيافة، على أن يكون الاستثناء عاماً، فلا يقتصر على الشركات الأجنبية، حتى لا تمتاز هذه الشركات على الشركات الوطنية في فرص العمالة المتاحة لها في سوق عالمي تنافسي.

واستثنى المشروع كذلك الشركات الأجنبية التي تعهد إليها الدولة بطريق مباشر أو غير مباشر بمشروعات البنية التحتية أو التنمية الاقتصادية، واقتصر الاستثناء على هذه الشركات، فلا تنحسر عن الشركات الخدمية التي لا مبرر لاستثنائها.

ولما كانت الأسرة وفقاً لأحكام المادة (9) من الدستور هي أساس المجتمع فقد حرص مشروع القانون على استثناء أزواج الكويتيين وأبنائهم.

ويندرج تحت هذه الاستثناءات، العمالة المنزلية، بما لا يجاوز احتياجات الاسرة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ثالثاً: حق المواطن في العمل:

وأولى القضايا الوطنية، التي تبرز في التركيبة السكانية، هي المواطن، وحقه في العمل الذى نص عليه الدستور في المادة (41)، واعتبره في هذه المادة واجباً عليه، يستهدف الخير العام، كما نصت المادة (16) من الدستور على اعتبار العمل مقوماً أساسياً لكيان الدولة الاجتماعي.

www.kna.kw

وهي مبادئ دستورية استهل بها مشروع القانون أحكامه، بإلزام الدولة في ضوء التزامها الدستوري بتوفير العمل للمواطنين، بالتزام آخر هو الوسيلة الطبيعية للوفاء بأحكام الدستور هي توفير مراكز التأهيل والتدريب للشباب الكويتي في المادة (2) لإحلال العمالة الكويتية محل العمالة الوافدة، لمعالجة الاختلال في التركيبة السكانية، العلاج الصحيح.

ومؤدى هذه المبادئ الدستورية أيضاً أن التركيبة السكانية ومعالجة اختلالها، هي مسئولية المجتمع الكويتي كله، بالحفاظ على الثروة البشرية الوطنية بأن يحجم المواطنون عن التقاعد المبكر، ليستمر عطاؤهم لوطنهم، وتستمر خبراتهم المتراكمة معينا لا ينضب للشباب الكويتي وحافزاً له على العمل والإبداع فيه، ذلك أن مطالبة الدولة بمعالجة الاختلال في التركيبة السكانية لا يجوز أن يكون بمعزل عن معالجة الظواهر السلبية في المجتمع، التي سوف تؤدي إلى مزيد من العمالة الوافدة.

وترتبط قضية التركيبة السكانية بالوظيفة العامة باعتبارها خدمة وطنية فيما تنص عليه المادة (26) من الدستور، من أن الوظيفة العامة خدمة وطنية تستهدف الصالح العام.

لذلك كان يفترض أن يكون الموظفون العامون حراساً لكيان الدولة الاجتماعي، مراعين للصالح العام في تأدية واجبات وظائفهم، إلا أن ما كشف عنه وباء كورونا من إساءة استخدام بعض الموظفين العامين لسلطاتهم الوظيفية في استقدام آلاف العمالة من الخارج للتكسب، بما يمس الأمانة التي اؤتمنوا عليها في رعاية المصلحة العامة، قد اقتضى النص في المادة (3) من مشروع القانون على أن يحظر على موظفي الدولة استخدام صلاحيات وظائفهم في استقدام عمالة من الخارج بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، لتحقيق فائدة شخصية لهم أو لغيرهم.

www.kna.kw

رابعاً: التأمين على العمالة الوافدة وتنظيم استخدامها:

ولم يغب عن بال مشروع القانون ما كشف عنه انتشار وباء كورونا من تدني معيشة فئات كبيرة من الوافدين، بسبب ضعف إمكاناتهم المادية، وما لحق بالكثير منهم من ظلم تجار الإقامات، بعدم توفير عمل لهم مما أدى إلى عدم انتظام أعمالهم، وضآلة دخولهم، وهو ما لا يتفق مع أحكام ديننا الحنيف الذي يأمرنا بالعدل الاجتماعي، وفي قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): " أَعْطُوا الأجيرَ أجرَهُ قبلَ أن يَجفَّ عرقُه "، فضلاً عما يفرضه الدستور في المادة (22) من التزام على المشرع في تنظيمه العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال بمراعاة العدالة الاجتماعية، فأصبح علينا التزام بأن تحقق العدل لهذه العمالة الضعيفة الذي يأمرنا به ديننا الحنيف فضلاً عن دستورنا.

فحرص مشروع القانون على أن ينشئ نظاماً للتكافل الاجتماعي مع اسهام الدولة في رعايتهم، بإنشاء نظام متكامل لرعايتهم وإغلاق باب استغلال حاجاتهم ،والفصل السريع في المنازعات العمالية بينهم وبين أصحاب الأعمال من خلال هيئات تحكيم قضائي، إلى غير ذلك من أحكام.

وفي تنظيم استقدام العمالة من الخارج ، وفي سياق العمل على إعلاق الباب أمام تجار الإقامات، وسد الثغرات في القوانين المعمول بها، التي ينفذ منها هؤلاء، استحدث المشروع ما يلي:

1- إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي بين الوافدين للتأمين عليهم، تموله العمالة الوافدة من التامين النقدي الذي يؤديه أصحاب الأعمال أو العمال، ومن الرسوم الإضافية التي تفرض على الخدمات التي تقدم لهم، ومن مساهمة سنوية للدولة تؤديها ويحددها وزير المالية من حصيلة الغرامات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو من مخالفات أحكام قانون الإقامة، فضلاً عن الهبات والتبرعات والوصايا تحدده الهيئة العامة للقوى العاملة، التي تقدم للصندوق من بيت الزكاة جمعيات النفع العام والبعثات الدبلوماسية ، أو من غير ذلك من جهات يقبل مجلس أمناء الصندوق تبرعاتها أو هباتها أو وصايا.

www.kna.kw

2- يكون من موارد هذا الصندوق تأمين نقدي يؤديه أصحاب الأعمال عن كل عامل من العمالة الوافدة، تحدده الهيئة العامة للقوى العاملة، بقرار يصدره مجلس إدارتها.

3- إنشاء نظام لاستقدام الهيئة العامة للقوى العاملة العمالة من الخارج مباشرة من البلاد المصدرة لها وفقاً لاحتياجات البلاد من المؤهلات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة، يكون موازياً لنظام الكفيل، يلتزم فيه العامل بأداء التأمين النقدي سالف الذكر.

4- استكمال الخطوات الواسعة التي خطاها مجلس الأمه بالقانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وذلك بتفعيل دور وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ووزارة التجارة والصناعة والبنوك المحلية في أداء دورها في مكافحة تجارة الإقامات، بالكشف عنها.

5- وحرصاً من المشروع على الفصل بسرعة في المنازعات العمالية التي تنشأ بين صاحب العمل والعمال الذين تم استقدامهم من خارج البلاد، وفقاً لأحكام هذا القانون أو الذين تمت تصفية أوضاعهم وفقا لأحكامه في القضاعين الأهلي والنفطي، نص المشروع على الفصل في هذه المنازعات بواسطة هيئات تحكيم قضائي، تشكل في المحكمة الكلية من قاض، واثنين من المحكمين، يختار أحدهما صاحب العمل ويختار ثانيهما العامل، على التفصيل الوارد في نصوص المشروع.

خامساً: تجريم بعض الافعال وعقوباتها:

وقد راعى مشروع القانون في الأفعال التي جرمها وعقوباتها ما يلي:

1- تشديد العقوبة على الموظف العام في هذه الجرائم، باعتبار أن الوظيفة العامة خدمة وطنية، وفقاً لنص المادة (26) من الدستور، والتي ألزمت الموظف العام برعاية المصلحة العامة، فخروجه على هذا الهدف لمصالح خاصة له أو لغيره، هو خيانة للأمانة التي عهد بها الدستور إليه، وهي خدمة الوطن.

www.kna.kw

2- عدم المغالاة في تشديد العقوبة في هذه الجرائم باعتبار أن هذا التشديد سلاح ذو حدين، قد يأتي بغير المقصود منه، وهو إفلات المتهم من العقاب، عندما يضطر القاضي إلى البحث عن أي شبهة في وقائع الاتهام يدرأ بها العقوبة الممعنة في القسوة، فيحكم ببراءة المتهم، لأن القاضي الجزائي حر في تكوين عقيدته.

3- توقيع العقوبة الأشد المنصوص عليها في أي قانون آخر يجرم الفعل ذاته، بدلاً من المغالاة في تشديد العقوبة، بما يؤدي إلى غير المقصود منه بتبرئة المتهم كما أشرنا في (1).

وعلى سبيل المثال، فإن أقصى عقوبة حبس يقررها المشروع هي ثلاث سنوات، فإن كوّن الفعل المُخالف لمشروع القانون جريمة اتجار بالأشخاص التي نص عليها القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص فإن القاضي ملزم بتطبيق العقوبة الأشد المقررة لهذا الفعل في القانون الأخير، وهي خمس عشرة سنة، وتصل العقوبة إلى الحبس المؤبد ، إذا توفر ظرف من الظروف المشددة التي نصت عليها المادة (2) من هذا القانون.

4- قرر مشروع القانون عند صدور حكم بالحبس في الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون توقيع العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة (68) من قانون الجزاء، فيما تنص عليه هذه المادة من حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية:

1- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة.

2- الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضواً فيها.

3- الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة.

ولئن كانت هذه العقوبات تطبق في الجنايات، وفقاً لأحكام المادة (68) من قانون الجزاء، إلا أن ذلكن لا يمنع من تطبيقها في جرائم الاتجار بالإقامات ، ولو كانت جنحاً، على اعتبار ما تنطوي عليه هذه الجرائم من خيانة للأمانة، التي نص قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962 على حرمان المواطن من حق الانتخاب في حال ارتكابه جريمة مخلة بالشرفة والأمانة.

وفي ضوء ما تقدم جميعه أعد مشروع القانون.

www.kna.kw

وينص في مادته الأولى على أن:

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى قرين كل منها في النصوص التالية:

1- الهيئة: الهيئة العامة للقوى العاملة المنشأة بالقانون رقم 109 لسنة 2013

2- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة.

3- الصندوق: صندوق التكافل الاجتماعي بين المقيمين.

وينص في مادته الثانية على أن:

لكل كويتي الحق في العمل، والعمل مقوم أساسي لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وواجب على كل مواطن تفتضيه الكرامة، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين.

وينص في مادته الثالثة على أن:

تقوم الدولة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وتعزيزها ليكون التكويت شاملاً فضلاً عن الوظائف العامة، المهن والحرف والأعمال المختلفة في القطاع الخاص، وتضع الدولة الحوافز المناسبة لجذب الشباب الكويتي إلى هذه المراكز.

وينص في مادته الرابعة على أن:

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.

ويحظر على موظفي الدولة استخدام صلاحيات وظائفهم في استقدام عمالة من الخارج بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، لتحقيق فائدة شخصية لهم أو لغيرهم.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وينص في مادته الخامسة على أن:

يحدد مجلس الوزراء بقرار يصدره ، خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون الحد الأقصى للعمالة الوافدة بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها الى عدد المواطنين ، وذلك فى ضوء التقارير والدراسات التى يعدها كل من ديوان الخدمة المدنية والهيئة.

ويصدر مجلس الوزراء فور وضع الحد الأقصى المشار اليه فى الفقرة السابقة ، قرارا بالأعداد التي يتم استقدامها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد خلال السنة التالية لصدور القرار، من المؤهلات العلمية والخبرات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة.

كما يصدر المجلس قرارات سنوية مماثله. يعمل بها من أول إبريل التالي لانقضاء سنة على العمل بالقرار السابق.

وتنشر القرارات الصادرة طبقاً لأحكام هذه المادة في الجريدة الرسمية ، مع اخطار مجلس الأمه بما تم تنفيذه من هذه القرارات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة محل القرار ، ليوصي بما يراه في هذا الشأن.

وينص في مادته السادسة على أن:

تصدر القرارات المشار إليها في المادة السابقة ، بمراعاة ما يلي :

1- أعداد المقيمين من العمالة الوافدة في تاريخ صدور تلك القرارات.

2- الخطة الوطنية للتنمية الشاملة والبرامج الزمنية المشتملة عليها واحتياجاتها من العمالة الوافدة، وبرامج منظومة المؤهلات المهنية الواردة بهذه الخطة.

3- السياسات والخطط المختلفة المتعلقة بإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة.

4- مخرجات التعليم وبرامج الهيئة العامة للتعليم التطبيقي .

5- مدى استيعاب وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، في المنظومة الصحية للبلاد للعمالة القادمة من الخارج.

6- الهوية الكويتية وفقاً لأحكام المواد (1 ،2، 3) من الدستور.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وينص في مادته السابعة على أن:

يستثنى من الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القانون ومن تحديد أعداد العمالة التي يتم استقدامها من الخارج الفئات الآتية:

1- مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي.
2- أعضاء السلطة القضائية من رجال القضاء والنيابة العامة.
3- رؤساء وأعضاء البعثات السياسية الموفدون لدولة الكويت وأسرهم والعاملين بهذه البعثات بشرط المعاملة بالمثل.
4- البعثات العسكرية للدول التي تبرم معها الكويت اتفاقيات أمنية، والعمالة المساعدة لهذه البعثات.
5- المشغلون للطيران الجوي من الطيارين ومساعديهم وأطقم الضيافة.
6- العمالة التي يتم استقدامها من الخارج بواسطة شركات أجنبية تقوم أو تشارك بتنفيذ مشروعات البنية التحتية أو غيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية ، حتى يتم تسليمها تسليماً نهائيا إلى الجهة العامة المعنية .
7- العمالة المنزلية.
8- أزواج الكويتيين وأبناؤهم.

وينص في مادته الثامنة على أن:

يقوم مجلس الوزراء بتصفية أوضاع العاملين الوافدين الذين يزيدون عن حاجة سوق العمل من ناحية المؤهلات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة في القطاعات الثلاثة ، الحكومي والأهلي والنفطي،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بقرارات يصدرها المجلس في ضوء الدراسات والتقارير التي يعدها مجلس الخدمة المدنية والهيئة.

"ولا يجوز الترخيص بالإقامة أو تجديد الإقامة للأجنبي من الفئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إلا طبقاً للشروط والقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، وبعد سداد التأمين النقدي المشار إليه في المادة (10) من هذا القانون".

وتحدد جهات العمل التي يتبعها العاملون المشار إليهم في الفقرة السابقة لأنهاء علاقتها بها، مهلة ثلاثة أشهر أو المدة المتبقية من عقودهم أيهما أكبر، وتجدد الإقامة لهذه المدة ، بناء على طلب هذه الجهات، وطبقا للشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وينص في مادته التاسعة على أن:

ينشأ صندوق للتكافل الاجتماعي بين المقيمين، في الهيئة العامة للقوى العاملة تتكون موارده من الأموال الآتية:

1- التأمين النقدي الذي يؤديه اصحاب العمل أو العمال وفقاً لأحكام هذا القانون.
2- رسم تكافل اجتماعي بين المقيمين، من خلال طوابع تصدرها الهيئة، قيمته خمسة دنانير يؤديه الوافد عند حصوله على الإقامة أو نقل إقامته أو حصوله على ترخيص سيارة أو ترخيص قيادتها، ورسم إضافي قيمته ثلاثة دنانير، على تجديد ذلك كله سنوياً وعلى تذاكر الطيران الصادرة فى الكويت وبقيمة دينار واحد على إيصالات الكهرباء، والبطاقة المدنية عند اصدارها أول مرة أو تجديدها وعلى أي معاملات أخرى يقررها مجلس إدارة الهيئة.
3- المساهمة السنوية التي تؤديها الدولة من حصيلة الغرامات المالية المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو في القانون رقم 17 لسنة 1959 المشار إليه، أو التي يتم تحصيلها عند قبول الصلح في هذا القانون الأخير .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

4- التبرعات والهبات والوصايا المقدمة من بيت الزكاة اوجمعيات النفع العام، أو البعثات الدبلوماسية أو أي هبات أو تبرعات أو وصايا أخرى يقبلها مجلس أمناء الصندوق.

5- عائد استثمار أموال الصندوق.

ويجوز لمجلس الادارة أن يعهد باستثمار أموال الصندوق، إلى الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لأحكام المادة (1) من قانون إنشائها.

وينص في مادته العاشرة على أن:

يغطى التامين المشار اليه في المادة السابقة ما يلى :

1- قيمة تذاكر سفر مخالفي الاقامة ، او من يتم ابعاده عن البلاد لأى سبب من الأسباب .

2- دية الوافد الذى يتوفى أو يعجز عن العمل أثناء عمله أو بسببه ، دون اخلال بمسئولية صاحب العمل الجزائية ، أو المدنية بالتعويض ان وجدت أي من المسئوليتين .

3- مستحقات العاملين الذين تم استقدامهم طبقا لأحكام هذا القانون وسداد التأمين النقدي عنهم ، فى البند (1) من المادة السابقة ، متى امتنع اصحاب الأعمال عن الوفاء بها بالرغم من صدور احكام نهائية من القضاء او من هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون او فى القانون رقم 11 لسنة 1999 المشار اليه .

4- التأمين النقدي الذى اداه العامل الذى استقدمته الهيئة ، طبقا للنظام الذى وضعته لاستقدام العمالة الوافدة، اذا غادر البلاد نهائيا فى السنتين الاولى والثانية من اقامته بها ، مع خصم نسبة مئوية من هذا التأمين مقابل الخدمات العامة التى تؤدى فى الدولة تحددها اللائحة التنفيذية ، وطبقا للشروط والاوضاع المقررة فيها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وينص في مادته الحادية عشر على أن:

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم 1 لسنة 1999 فى شأن التامين الصحى على الاجانب المشار اليه يلتزم أصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي بأداء تأمين نقدي يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على الدراسات والتقارير التى يعدها ديوان الخدمة المدنية والهيئة عن كل عامل وافد عند قدومه، قبل منحه إقامة العمل، ويُحدد هذا التأمين بحسب المؤهلات العلمية والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة وحاجة البلاد إليها.

ويستثنى من تطبيق أحكام الفقرة السابقة الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو التي تساهم فيها.

وينص في مادته الثانية عشر على أن:

تنشئ الهيئة ، نظاماً لاستقدام العمالة من الخارج مباشرة، يتم الإعلان عنه فى الجريدة الرسمية وفي البعثات الدبلوماسية للكويت في الدول المصدرة لهذه العمالة، وفي الصحف المحلية والأجنبية عند الاقتضاء، ويؤدي العامل الوافد طبقا للنظام المشار اليه فى الفقرة السابقة التأمين النقدي المشار اليه فى المادة السابقة ، مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم 1 لسنة 1999 المشار اليه.

وينص في مادته الثالثة عشر على أن:

إذا تكشف لأي من البنوك المحلية عند مراجعة حسابات العاملين غير الكويتيين أن سحب مرتبات العمال غير الكويتيين الذي يعملون لدى صاحب عمل واحد، يتم من خلال عمليات متلاحقة أو متزامنة، ومن جهاز سحب آلي واحد، أو من عدد محدود من هذه الأجهزة، مع كثرة هؤلاء العاملين، فعلى البنك إخطار الهيئة بذلك، وعليها وفقاً لأحكام الباب السادس من قانون العمل في القطاع الأهلي المشار إليه، أن تتحقق من شبهة الصورية في علاقة العمل التي تربط هؤلاء العاملين بأصحاب العمل، واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ويسري حكم الفقرة السابقة على عمليات السحب المشار إليها التي تمت خلال السنة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

وينص في مادته الرابعة عشر على أن:

تُخطر وزارة التجارة والصناعة، الهيئة، بالشركات التي لم تزود الوزارة الأولى بميزانياتها السنوية لمدة سنتين متتاليتين، لتتولى الأخيرة اتخاذ الإجراءات المشار إليها بالمادة السابقة.

ويكون للهيئة أن تطلب من البنوك المحلية موافاتها بمتوسط عمليات الإيداع والسحب الشهري على حسابات الشركات سالفة الذكر من حيث القيمة والعدد والمصدر الرئيسي لعمليات الإيداع والغرض الرئيسي للسحب.

وتسري أحكام هذه المادة على الشركات التي تخلفت عن تزويد وزارة التجارة والصناعة بميزانيتها السنوية لمدة سنتين متتاليتين، خلال السنوات الخمس السابقة على العمل بهذا القانون.

وينص في مادته الخامس عشر على أن:

يتم الفصل في المنازعات بين أصحاب الأعمال وبين العمال غير الكويتيين في حال مغادرتهم البلاد نهائياً طبقاً لأحكام هذا القانون، بأحكام تصدر من هيئة تحكيم أو أكثر تشكل بمقر المحكمة الكلية برئاسة قاض وعضوية اثنين من المحكمين يمثل أحدهما صاحب العمل ويمثل الآخر العامل.

وفي حال سفر العامل قبل الفصل في النزاع أو عدم اختياره لممثله، يكون للبعثة الدبلوماسية لبلده أن تعين من يمثل عمالتها الوافدة ، فإذا لم يتوفر ممثل للعامل يعين رئيس هيئة التحكم من يمثله من المحامين، وفقاً لنظام المساعدة القضائية المنصوص عليه فى المادة (26) من القانون رقم 42 لسنة 1964 المشار اليه .

وينص في مادته السادسة عشر على أن:

تفصل هيئة التحكيم في الدفوع التي تبدى أمامها قبل التطرق إلى الموضوع، والتي تدخل في اختصاص القضاء المدني والتجاري.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وفي حال تقديم طلب رد رئيس الهيئة، إذا لم يجد سبباً لتنحيه، تحيل الهيئة طلب الرد إلى المستشار رئيس المحكمة الكلية، ليحيله إلى أحد دوائر المحكمة للفصل فيه بقرار يصدر في غرفة المشورة، لا يكون قابلاً لأي طعن.

وللهيئة أن تستدعي من أحال النزاع من موظفي مكتب العمل إلى الهيئة لسؤاله عن المسائل التى وردت فى تقرير الاحالة.

وللهيئة ان تطلب من الادارة العامة للخبراء تزويدها بعدد كاف من الخبراء الحسابيين للاستعانة بهم فى المسائل الحسابية التى لا تقتضى الانتقال الى اية جهة ، بعد تمكينهم من الاطلاع على ملف القضية وذلك ، لحساب المستحقات العمالية فى ذات الجلسة او الجلسة التالية .

وتفصل الهيئة في النزاع بحكم يحوز قوة الأمر المقضي فيه، وتزيله إدارة كتاب المحكمة الكلية بالصيغة التنفيذية.

وينص في مادته السابعة عشر على أن:

يجوز الطعن على الاحكام الصادرة من هيئة التحكيم بالتمييز في الأحوال المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون رقم 11 لسنة 1995 المشار إليه ، وذلك فيما عدا المنازعات المحكوم فيها ، التى لاتجاوز فيها الطلبات العمالية خمسة الاف دينار .

وتسري على الفصل في هذه المنازعات أحكام القانون رقم 11 لسنة 1995، فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

وينص في مادته الثامنة عشر على أن:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب فعلاً بالمخالفة للحظر المنصوص عليه في المادة (5) من هذا القانون، بعقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف دينار عن كل عامل وقد محل هذه المخالفة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وينص في مادته التاسعة عشر على أن:

كل من حاول، وهو سيئ القصد، عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو التوصية أو الرجاء، حمل موظف ذى اختصاص، في استقدام عمالة وافدة، لحمله على اتخاذ قرار أو إجراء بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القانون رقم 19 لسنة 59 المشار اليه أو القرارات المنفذة لهما، أو على الامتناع عن اتخاذه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف دينار عن كل عامل محل المخالفة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، توقع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا كان من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة السابقة موظفاً عاماً.

وينص في مادته العشرون على أن:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب صاحب العمل الذي يثبت استقدامه عمالة من الخارج بقصد الإتجار بالإقامات، دون توفير عمل لهم، بعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون وبغرامة لا تجاوز مجموع المبالغ التي تقاضاها منهم أو بأحدي هاتين العقوبتين.

وفى جميع الأحوال لا يُعتد بموافقة العمال المشار إليهم في الفقرة السابقة أو برضائهم، باعتبارهم مجني عليهم في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

وينص في مادته الحادية والعشرون على أن:

كل حكم نهائي بعقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة يترتب عليه حرمان المحكوم عليه من الحقوق المنصوص عليها في المادة (68) من قانون الجزاء المشار إليه، حتى يرد إليه اعتباره.

ولا تطبق في هذه الجرائم أحكام المادة (104) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وينص في مادته الثانية والعشرون على أن:

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وعلى النيابة العامة في حال إصدار قرار بحفظ التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إخطار الهيئة بقرار الحفظ للتظلم منه إعمالا للمادة (104) مكرراً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.

وينص في مادته الثالثة والعشرون على أن:

يكون لموظفي الهيئة الحائزين لصفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي المشار إليه، صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم كافة الصلاحيات المنصوص عليها في الباب السادس من القانون المذكور.

وينص في مادته الرابعة والعشرون على أن:

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بمرسوم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وتضع اللائحة النظام الأساسي للصندوق المشار اليه فى المادة (9) من هذا القانون ، ويتم تشكيل مجلس أمناء لإدارة هذا الصندوق ، من أعضاء مجلس ادارة الهيئة ، ومن غيرهم .

وينص في مادته الخامسة والعشرون على أن:

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

Speaker's Office
State of Kuwait

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
KNA_57769_2020
23/08/2020

الأخ الفاضل/ رئيس لجنة تنمية الموارد البشرية **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

أنهـــي إليكم أن مجلس الأمة قد نظر في جلســته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٨/١٨ الرســالة الواردة من رئيس لجنة الشــؤون الداخلية والدفاع يطلب فيها إحالة الاقتراح بقانون بتعديل قانون إقامة الأجانب إلى لجنتكم للارتباط وفقاً للمادة (٩٩) من اللائحة الداخلية.

وبعد المناقشة انتهى المجلس إلى الموافقة على هذا الطلب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات: -
- نسخة من الرسالة المشار إليها

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

تدرج في كشف الأوراق والرسائل الواردة
لجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٨/٢٠٢٠ ص.ت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

١٨/٨/٢٠٢٠ ص.ت

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التاريخ: ٣٢ ذو الحجة 1441 هـ

الموافق: ١٢ أغسطس 2020 م

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية.. طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى قرار مجلس الأمة في جلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2020/6/16، بالموافقة على الرسالة الواردة من لجنة تنمية الموارد البشرية بطلب إحالة جميع الاقتراحات برغبة والاقتراحات بقوانين المتعلقة بموضوع التركيبة السكانية.

ولما كان الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (1 مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب، المقدم من السيد العضو/ د.عبدالكريم عبدالله الكندري، والمتعلق بتحديد نسبة الأجانب لأي دولة عن 10 % من نسبة المواطنين محالاً إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع.

فإن اللجنة وافقت بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على إحالة الاقتراح بقانون المشار إليه إلى لجنة تنمية الموارد البشرية للارتباط وذلك وفقاً لنص للمادة (99) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وتفضلوا قبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس اللجنة

عسكر عويد العنزي

المرفقات:
- نسخه من قرار المجلس المشار إليه.
- نسخه من الاقتراح بقانون المشار إليه.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(١)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

تدرج في كشف الأوراق والرسائل الواردة لجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٨/٢٠٢٠

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التاريخ: ٢٣ ذو الحجة 1441 هـ

الموافق: ١٣ أغسطس 2020 م

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية.. طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى قرار مجلس الأمة في جلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2020/6/16، بالموافقة على الرسالة الواردة من لجنة تنمية الموارد البشرية بطلب إحالة جميع الاقتراحات برغبة والاقتراحات بقوانين المتعلقة بموضوع التركيبة السكانية.

ولما كان الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (1 مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب، المقدم من السيد العضو/ د.عبدالكريم عبدالله الكندري، والمتعلق بتحديد نسبة الأجانب لأي دولة عن 10 % من نسبة المواطنين محالاً إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع.

فإن اللجنة وافقت بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على إحالة الاقتراح بقانون المشار إليه إلى لجنة تنمية الموارد البشرية للارتباط وذلك وفقاً لنص للمادة (99) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وتفضلوا قبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس اللجنة

عسكر عويد العنزي

المرفقات:
- نسخه من قرار المجلس المشار إليه.
- نسخه من الاقتراح بقانون المشار إليه.

www.kna.kw

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مجلس الأمة
KNA_56196_2020
23/06/2020

المحترم

الأخ الفاضل/ رئيس لجنة تنمية الموارد البشرية

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد وافق في جلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٦/١٦م، على الرسالة الواردة منكم بطلب إحالة جميع الاقتراحات برغبة والاقتراحات بقانون المتعلقة بموضوع التركيبة السكانية والمدرجة على جدول أعمال لجان أخرى إلى لجنتكم للارتباط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات: -
- نسخة من الرسالة المشار إليها

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

Speaker's Office
State of Kuwait

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مجلس الأمة
KNA_56196_2020
23/06/2020

المحترم

الأخ الفاضل/ رئيس لجنة تنمية الموارد البشرية

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد وافق في جلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٦/١٦م، على الرسالة الواردة منكم بطلب إحالة جميع الاقتراحات برغبة والاقتراحات بقانون المتعلقة بموضوع التركيبة السكانية والمدرجة على جدول أعمال لجان أخرى إلى لجنتكم للارتباط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات: -
- نسخة من الرسالة المشار إليها

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٩)

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مدرج في كشف الأوراق والرسائل الواردة
بالجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦/٦/٢٠٢٠

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة تنمية الموارد البشرية

التاريخ: 16شوال 1441
الموافق :8 يونيو 2020

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحيه طيبة .. وبعد ،،

تعكف اللجنة على دراسات مجموعة من الاقتراحات بقوانين المحالة لها والمتعلقة بموضوع معالجة الخلل في التركيبة السكانية في الدولة. ولما كان من الملائم أن تتم دراسة هذا الموضوع الهام في لجنة واحدة وليس في لجان متعددة قد تختلف توجهاتها والتوصيات التي تنتهي اليها في هذا الشأن، لذلك تطلب اللجنة العرض على المجلس الموقر للنظر في إحالة جميع الاقتراحات بقوانين والاقتراحات برغبة المدرجة حالياً على جداول أعمال لجان أخرى والمرتبطة بذات الموضوع إلى لجنة تنمية الموارد البشرية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
خليل إبراهيم الصالح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٩)

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مدرج في كشف الأوراق والرسائل الواردة
بالجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦/٦/٢٠٢٠

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة تنمية الموارد البشرية

التاريخ: 16شوال 1441
الموافق :8 يونيو 2020

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحيه طيبة .. وبعد ،،

تعكف اللجنة على دراسات مجموعة من الاقتراحات بقوانين المحالة لها والمتعلقة بموضوع معالجة الخلل في التركيبة السكانية في الدولة. ولما كان من الملائم أن تتم دراسة هذا الموضوع الهام في لجنة واحدة وليس في لجان متعددة قد تختلف توجهاتها والتوصيات التي تنتهي اليها في هذا الشأن، لذلك تطلب اللجنة العرض على المجلس الموقر للنظر في إحالة جميع الاقتراحات بقوانين والاقتراحات برغبة المدرجة حالياً على جداول أعمال لجان أخرى والمرتبطة بذات الموضوع إلى لجنة تنمية الموارد البشرية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
خليل إبراهيم الصالح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (51)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٩ ربيع الآخر 1440هـ

الموافق : ١٦ ديسمبر 2018م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (1 مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

١٧/١٢/٢٠١٨

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : ٩ ربيع الآخر 1440هـ
الموافق : ١٦ ديسمبر 2018م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الحادي والخمسون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن
الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (1 مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب
المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه في 2017/9/12 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/12/10 .

موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أنه جاء من أجل ضبط نسبة الجاليات ، وربط أعدادها في الدولة بالسلوك العام لها ، ومدى انتاجيتها في العمل والحاجة لها، حيث نص الاقتراح بقانون على أن يقوم مجلس الوزراء بوضع نسب إقامة الأجانب بالكويت وفقاً لدولهم بحيث لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز نسبة الأجانب لأي دولة عن 10% من نسبة المواطنين .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وإذا كانت نسبة الجاليات تزيد قبل تطبيق القانون عن النسبة المقررة فعلى وزارة الداخلية إيقاف منح الإقامات لها واتخاذ التدابير اللازمة خلال ثلاث سنوات بتخفيضها بما يتطابق مع القانون ، مع وجوب قيام وزارة الداخلية بمراجعة نسب الجاليات المقيمة بالكويت سنوياً بخفضها أو رفعها بما يتناسب مع النسب المقررة .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية – إلى ضبط التركيبة السكانية في الدولة ، إذ يبلغ عدد مجمل الوافدين في الدولة أكثر من أربعة أضعاف عدد المواطنين ووصلت نسب بعض الجاليات إلى معدلات عالية قد تقارب في السنوات القادمة نسبة المواطنين.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون نبيلة كونها تهدف إلى عدم تغليب نسبة الجاليات على المواطنين إلا أن اللجنة ترى عدم إمكانية التعامل مع كل الجاليات بالنسبة المقررة بالاقتراح بقانون حيث أن المسألة يحكمها مقتضيات المصلحة العامة والعلاقات الدبلوماسية لذلك يجب أن تكون نسب الجاليات واقعية ومنطقية ومدروسة .

وعليه ترى اللجنة توصية اللجنة المختصة بنظر مدى ملاءمة الاقتراح بقانون وعلى وجه الخصوص النسبة المحددة فيه للأجانب مقابل المواطنين ، وذلك بعد سماع وجهة نظر الجهات المختصة .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 1) على الاقتراح بقانون مع الأخذ في الاعتبار الملاحظة المشار إليها .

رأي الأقليـــــــة :

انبنى رأي الأقلية على عدم ملاءمة فكرة الاقتراح بقانون .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

*** المرفقات :**

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٦٠٠/ع ن ٥١٣

دولة الكويت

١٢ سبتمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

-يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
و يوزع على الأعضاء

١٢/٩/٢٠١٧

مقدم الاقتراح

د . عبدالكريم عبدالله الكندري

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى المرسوم الأميري
رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩
بقانون إقامة الأجانب

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها الآتي :

" يقوم مجلس الوزراء بوضع نسب إقامة الأجانب بالكويت وفقا لدولهم بحيث لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز نسبة الأجانب لأي دولة عن ١٠ % من تعداد المواطنين ، وإذا كانت هذه النسبة تزيد قبل تطبيق القانون عن النسبة المذكورة فعلى وزارة الداخلية إيقاف منح الإقامات لها واتخاذ التدابير اللازمة خلال ثلاث سنوات بتخفيض النسبة بما يتطابق مع هذا القانون.

على أن تراجع وزارة الداخلية نسب الجاليات المقيمة بالكويت سنوياً بخفضها أو رفعها بما لا يزيد عن النسبة المقررة في الفقرة الأولى وفقاً للبيانات التي تتوافر عن :

١- الكفاءة الإنتاجية.

٢- معدل الجريمة.

٣- العمالة السائبة.

٤- السلوك الاجتماعي ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى المرسوم الأميري
رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩
بقانون إقامة الأجانب

أعد هذا الاقتراح بقانون بهدف ضبط التركيبة السكانية في الدولة بعد أن بلغ عدد الوافدين أكثر من أربعة أضعاف المواطنين ووصلت نسب بعض الجاليات إلى معدلات عالية جداً قد تقارب في السنوات القليلة القادمة نسبة المواطنين ، لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون من أجل ضبط نسبة الجاليات وربط أعدادها في الدولة بالسلوك العام لها ومدى انتاجيتها في العمل وكذلك مدى الحاجة لها ، فقد نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون بأن يقوم مجلس الوزراء بوضع نسب إقامة الأجانب بالكويت وفقا لدولهم بحيث لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز نسبة الأجانب لأي دولة عن ١٠ % من نسبة المواطنين ، وإذا كانت هذه النسبة تزيد قبل تطبيق القانون فعلى وزارة الداخلية إيقاف منح الإقامات لها واتخاذ التدابير اللازمة خلال ثلاث سنوات بتخفيض النسبة بما يتطابق مع هذا القانون.

وقررت الفقرة الثانية من المادة الأولى وجوب قيام وزارة الداخلية بمراجعة نسب الجاليات المقيمة بالكويت سنوياً بخفضها أو رفعها بما لا يزيد عن النسبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً للبيانات التي تتوافر عن الكفاءة الإنتاجية ومعدل الجريمة والعمالة السائبة والسلوك الاجتماعي.

أما المادة الثانية فقد جاءت بنص إجرائي بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

نسخة من ردود الجهات.

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

مجلس الأمة
I_25421_2020
29/07/2020

scpd_02452_2020
29/07/2020

الموضوع : اقتراح بقانون في شأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وادارتها

بالإشارة الى كتابكم رقم KNA_5721_2020 المؤرخ في 2020/07/27 بشأن الاقتراح بقانون في شأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وادارتها، المقدم من السادة الأعضاء محمد حسين الدلال - عيسى أحمد الكندري - أسامه عيسى الشاهين - خليل إبراهيم الصالح، وطلب تزويدكم بالرأي حول المقترح بناء على رغبة لجنة شؤون الموارد البشرية بمجلسكم الموقر.

نود الإفادة بأن اللجنة المقترحة تعتبر مشابهة بدرجة كبيرة من حيث الأعضاء والاهداف مع اللجنة العليا لمعالجة التركيبة السكانية، والتي تم تشكيلها منذ 2014 ورفعت تقريرها الى مجلس الوزراء عام 2015، وقد قرر مجلس الوزراء استمرار اللجنة في مهام عملها وصولا لتحقيق أهدافها المنشودة، وأهدافها كالآتي:

- مواصلة دراسة أسباب اختلال التركيبة السكانية بدولة الكويت، على ضوء المقترحات والتوصيات الواردة بتقرير اللجنة المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم (52) لسنة 2014 والمرفوع لمجلس الوزراء.
- اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة لتفعيل الآليات التنفيذية والمقترحات المتعلقة بمعالجة مواطن الخلل وصولا لتحقيق الأهداف المنشودة.
- متابعة التقارير الإحصائية في شأن التركيبة السكانية.
- رفع تقارير دورية الى مجلس الوزراء تتضمن نتائج اعمال اللجنة والفرق الفنية المشكلة للغرض والتوصيات.

وقد واصلت اللجنة انجاز مهامها، بناءً على توجيه مجلس الوزراء، وتم تشكيل عدد من فرق العمل لتنفيذ التوصيات التي أقرتها اللجنة، كما أن من بين مهام تلك اللجنة تقديم الاقتراحات

المراسل الإلكتروني G2G الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية

النيابية بشأن التركيبة السكانية - كالمقترح المقدم من السادة الأعضاء المذكورين والنظر في الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتعلقة بتطبيق هذه الاقتراحات.

مع أطيب التمنيات،،

مريم عقيل العقيل

وزير الشئون الاجتماعية

ووزير الدولة للشئون الاقتصادية

يحال إلى لجنة شؤون تنمية الموارد البشرية

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait
مجلس الأمة
KNA_57211_2020
27/07/2020

التاريخ : ٦ ذوالحجـــه ١٤٤١ هـ
الموافق : ٢٧ يوليـــــو ٢٠٢٠م

الأخت الفاضلة / وزيـــر الشـــؤون الاجتماعية
ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية
المحترمة

I_01918_2020
27/07/2020

تحية طيبة .. وبعد ،،

تود "لجنة شـــؤون تنمية الموارد البشـــرية" موافاتها بوجهة نظركم ووجهة نظر المختصـــين عن الاقتراح بقانون في شـــأن إنشـــاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة الســـكانية وإدارتها .

آملـــين أن يصـــلنا الـــرد خـــلال أســـبوعين مـــن تاريخـــه حتـــى يتســـنى للجنـــة دراسته وتقديم تقريرها للمجلس بشأنه.

مع خالص التحية ،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التواصل الإلكتروني G2G
مجلس الأمة

المرفقات:
- نسخة من الاقتراح بقانون المشار إليه.

هاتف اللجنة: ٢٢٠٠٢٧٩٥ - ٢٢٠٠٢٦٦٣ فاكس اللجنة: ٢٢٤٥٥٧٦٨

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٨٤١ م ت/ ٧ ٧ ١

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شـــأن إنشـــاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة الســـكانية وإدارتها، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـص التحيـــة،،،

مقدمو الاقتراح

محمد حسين الدلال

عيسى أحمد الكندري

أسامة عيسى الشاهين

خليل إبراهيم الصالح

-أحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وموزع على السادة أعضاء

١٩/٦/٢٠١٦

قرار وزاري رقم (٩) لسنة 2018

بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا لدراسة ومعالجة اختلال التركيبة السكانية لدولة الكويت

23 AUG 2018

إن وزير الدولة للشئون الاقتصادية:-

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 1963 في شأن الإحصاء والتعداد المعدل بالقانون رقم 63 لسنة 1976؛
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته؛
- وعلى خطة التنمية المعتمدة من مجلس الوزراء للسنوات 2015/2016-2019/2020؛
- وعلى المرسوم رقم 4 لسنة 2017 بشأن اختصاص وزير الدولة للشئون الاقتصادية؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 765 لسنة 2015 بشأن دراسة ديوان الخدمة المدنية بشأن ضوابط وشروط منح مكافآت أعضاء مجالس الإدارات والمشاركين في اللجان؛
- وعلى القرار الوزاري رقم 6 لسنة 2018 بشأن تشكيل اللجنة العليا لدراسة اختلالات التركيبة السكانية؛
- وعلى كتاب وزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية رقم 1414 بتاريخ 2015/7/16 الى مجلس الوزراء بشأن أهم الإجراءات والخطوات والاليات التنفيذية لتفعيل التوصيات التي انتهى اليها تقرير اللجنة المنوه عنه؛
- وعلى كتاب مجلس الوزراء- الأمانة العامة رقم 9065/930 بتاريخ 2015/9/6 بشأن التقرير المشار إليه وقرار مجلس الوزراء رقم 1198 بشأن استمرار اللجنة في عملها لدراسة اختلال التركيبة السكانية بدولة الكويت برئاسة وزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية واتخاذ الإجراءات العملية لمعالجة الوضع القائم وصولاً لتحقيق الأهداف المنشودة؛
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـــرر

أولاً : تشكيل لجنة عليا لدراسة ومعالجة اختلال التركيبة السكانية بدولة الكويت برئاسة وزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة للشئون الاقتصادية وعضوية ممثلي الجهات التالية بمستوى وكيل مساعد على الأقل : -

م	الجهة	الصفة
1	مدير عام الإدارة المركزية للإحصاء	نائب رئيس
2	الأمين العام المساعد لقطاع التخطيط والمتابعة	عضو
3	وزارة الخارجية	عضو
4	وزارة التجارة والصناعة	عضو
5	وزارة الداخلية	عضو
6	الهيئة العامة للمعلومات المدنية	عضو
7	الهيئة العامة للقوى العاملة	عضو
8	وزارة الصحة	عضو
9	وزارة الاعلام	عضو
10	معهد الكويت للأبحاث العلمية	عضو
11	الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية	عضو

ثانياً : تتولى اللجنة تنفيذ ما تضمنه قرار مجلس الوزراء رقم 1198 المتخذ باجتماعه رقم 2015/39 بتاريخ 2015/8/24 وذلك من خلال الاتي:

1. مواصلة دراسة أسباب اختلال التركيبة السكانية بدولة الكويت على ضوء المقترحات والتوصيات الواردة بتقرير اللجنة المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 52 لسنة 2014 والمرفوع لمجلس الوزراء.
2. اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة لتفعيل الآليات التنفيذية والمقترحات المتعلقة بمعالجة مواطن الخلل وصولا لتحقيق الأهداف المنشودة.
3. متابعة التقارير الإحصائية في شأن التركيبة السكانية.
4. رفع تقارير دورية الى مجلس الوزراء تتضمن نتائج أعمال اللجنة والفرق الفنية المشكلة للغرض والتوصيات.

ثالثاً : تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها أو نائب الرئيس، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور اغلبية الأعضاء، بحيث يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.

رابعاً : يتولى امانة سر اللجنة ممثل عن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية يعينه نائب الرئيس وتكون له صفة عضو مقرر.

خامساً : يحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرات المختصة، سواء من الجهات المشاركة بعضوية اللجنة أو من خارجها على أن لا يكون له حق التصويت.

سادساً : للجنة ان تشكل فرق فنية لإنجاز المهام المطلوبة منها.

سابعاً : ترفع اللجنة بعد انتهاء كافة مهامها تقريراً تفصيلياً متضمناً نتائج أعمال اللجنة والفرق الفنية وتوصياتها النهائية الى مجلس الوزراء.

ثامناً : تمنح مكافأة مالية لكل عضو من أعضاء اللجنة والفرق الفنية المنبثقة عنها وفقاً للنظم واللوائح الجاري العمل بها.

تاسعاً : يلغي القرار الوزاري الصادر من وزير الدولة للشئون الاقتصادية رقم 6 لسنة 2018 بشأن تشكيل اللجنة العليا لدراسة ومعالجة اختلال التركيبة السكانية.

عاشراً : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشئون الإجتماعية والعمل

ووزير الدولة للشئون الاقتصادية

مجلس الأمة
I_25179_2020
14/07/2020
NEI
وزير الدولة للشؤون الاقتصادية
ster of State For Economic Affairs
f Kuwait
دولة الكويت

سعادة الأخ الكريم/ مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،

الموقـــر
scpd_02324_2020
14/07/2020

بالإشارة إلى كتابكم رقم KNA-55944-2020 المؤرخ 2020/6/7 بشأن رغبة لجنة تنمية الموارد البشرية بموافاتهم بوجهة نظر ديوان الخدمة المدنية حول التالي:

1- الاقتراح بقانون "بشأن انشاء اللجنة العليا لمتابعة التركيبة السكانية" المقدم السادة الأعضاء/ د. خليل عبد الله أبل ، د. عوده عوده الرويعي ، عبد الوهاب محمد البابطين ،عمر عبد المحسن الطبطبائي ، أحمد نبيل الفضل .
2- الاقتراح بقانون "في شأن انشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية" المقدم من السادة العضوين / محمد هايف المطيري، ثامر سعد الظفيري.
3- الاقتراح بقانون " بإنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية " ، المقدم من السيدة العضو / صفاء عبد الرحمن الهاشم .
4- الاقتراح بقانون " بإنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وادارتها "، المقدم من السادة الأعضاء / صفاء عبد الرحمن الهاشم، د.خليل عبدالله أبل ، أحمد نبيل الفضل ، سعود محمد الشويعر، خليل إبراهيم الصالح.
5- الرؤية الخاصة بمعالجة مشكلة الخلل في التركيبة السكانية والعمالية في دولة الكويت.

نرفق لكم رد ديوان الخدمة المدنية بهذا الشأن.

مع أطيب التمنيات،،

مريم عقيل العقيل
وزير الشئون الاجتماعية
ووزير الدولة للشؤون الإقتصادية

إحال إلى لجنة تنمية الموارد البشرية

١٩ / ٧ / ٢٠٢٠

سر: المذكورة أعلاه

البريد الإلكتروني G2G
الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
مجلس الأمة

KNA_55944_2020
07/06/2020
I_01482_2020
08/06/2020

التاريخ : ٢٦ شوال 1441هـ
الموافق : ٧ يونيو 2020م

المحترمة

الأخت الفاضلة / وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة للشؤون الاقتصادية

تحية طيبة .. وبعد ،،

تود "لجنة تنمية الموارد البشرية" معرفة وجهة نظركم ووجهة نظر المختصين في "ديوان الخدمة المدنية" حول التالي:

1) الاقتراح بقانون "بشأن إنشاء اللجنة العليا لمتابعة التركيبة السكانية"، المقدم السادة الأعضاء/ د.خليل عبدالله أبل، د.عوده عوده الرويعي، عبدالوهاب محمد البابطين، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، أحمد نبيل الفضل.
2) الاقتراح بقانون "في شأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية"، المقدم من السادة العضوين/ محمد هايف المطيري، ثامر سعد الظفيري.
3) الاقتراح بقانون "بإنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية"، المقدم من السيدة العضو/ صفاء عبدالرحمن الهاشم.
4) الاقتراح بقانون "بإنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها"، المقدم السادة الأعضاء/ صفاء عبدالرحمن الهاشم، د.خليل عبدالله أبل، أحمد نبيل الفضل، سعود محمد الشويعر، خليل إبراهيم الصالح.
5) رؤيتكم بخصوص معالجة مشكلة الخلل في التركيبة السكانية والعمالية في دولة الكويت.

آملين أن يتم تزويد اللجنة بوجهة النظر (كتابة) خلال أسبوعين من تاريخه.

مع خالص التحية ،،

مجلس الأمة G2G

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات:
نسخة من الاقتراحات بقوانين المشار اليها.

هاتف اللجنة: 22002795 - 22003358 فاكس اللجنة: 22455768

Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ديوان الخدمة المدنية
Civil Service Commission

الإشارة : م خ م/٢٠٢٠/٢١/٦٢٦
التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٧

معالي/ وزير الشئون الإجتماعية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية **الموقرة**

تحية طيبة وبعد ،،،،،

بالإشارة إلى كتاب معالي رئيس مجلس الأمة الموقر رقم (55944/2020) المؤرخ 2020/6/7 الموجة لمعاليكم بشأن رغبة لجنة تنمية الموارد البشرية في مجلس الأمة استطلاع وجهة نظر ديوان الخدمة المدنية حول الإقتراحات بقانون التالية :-

- **الإقتراح الأول :-** الإقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء السيد/ د.خليل عبد الله أبل ، السيد/ د.عودة عوده الرويعي ، السيد/ عبد الوهاب محمد البابطين ، السيد / عمر عبد المحسن الطبطبائي ، السيد/ أحمد نبيل الفضل بشأن إنشاء اللجنة العليا لمتابعة التركيبة السكانية .
- **الإقتراح الثاني :-** الإقتراح بقانون المقدم من السادة العضوين السيد / محمد هايف الظفيري ، السيد / ثامر سعد الظفيري بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية .
- **الإقتراح الثالث :-** الإقتراح بقانون المقدم من السيدة العضو/ صفاء عبد الرحمن الهاشم بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية .
- **الإقتراح الرابع :-** الإقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء السيدة/صفاء عبد الرحمن الهاشم ، السيد/ د.خليل عبد الله أبل ، السيد/ أحمد نبيل الفضل ، السيد/ سعود محمد الشويعر ، السيد / خليل إبراهيم الصالح ، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها .

يرجى التفضل بالإحاطة أنه تم دراسة الإقتراحات بقانون المقدمة من السادة الأعضاء ولما كانت بعض أحكام هذه القوانين لها آثار ترتبط باحتياجات الجهات الحكومية من بعض التخصصات من العمالة الوافدة سواء من الكادر الطبي أو التعليمي أو غيرها ، وأن مجلس الخدمة المدنية بإعتباره المشرع اللائحي في مجال الوظيفة العامة يكون هو الأجدر علي وضع سياسات إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة وفقاً لآليات تراعي وتستجيب لاحتياجات الجهات الحكومية وبما لا يمس بسير المرافق العامة بإنتظام وإضطراد وفي ذات الوقت يراعي الخطوط العامة التي تتبناها مشاريع القوانين بحسبان أنه توجد إختلافات جوهرية في آليات التنفيذ بين القطاع الاهلي والقطاعات الحكومية .

يتبع ..... (2)

ديوان الخدمة المدنية

SH SH

ديوان الخدمة المدنية
Civil Service Commission

الإشارة :

التاريخ :

لذا_ يري الديوان أنه قد يكون من الملائم إجراء التعديل علي مشاريع القوانين المشار إليها باضافه ماده تنص علي أن (يتولي مجلس الخدمة المدنية تحديد التخصصات والآليات والنسب والمدد اللازمة لتنفيذ عملية إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة في الجهاز الحكومي بمراعاة المصلحة العامة وضرورات سير المرافق العامه مع ربط ذلك بالعمالة الوطنية المسجلة ضمن الباحثين عن العمل حسب طبيعة الوظيفة والتخصص والخبرة) مع التعديل على مشاريع القوانين بما يتفق مع المادة المقترح إضافتها المشار إليها .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،،،

رئيس الديوان

د. أحمد مشاري العجيان
رئيس ديوان الخدمة المدنية

ديوان الخدمة المدنية

SH SH

وزير الدولة للشئون الاقتصادية
Minister of State For Economic Affairs
State of Kuwait
دولة الكويت
كويت جديدة
NEWKUWAIT

معالي الأخ السيد / مرزوق علي الغانم الموقر

رئيس مجلس الامة

تحية طيبة وبعد

scpd_02433_2020
28/07/2020

مجلس الأمة
I_25399_2020
28/07/2020

بالإشارة الى كتابكم رقم KNA_55939_2020 بتاريخ 2020/6/7 بشأن طلب لجنة تنمية الموارد البشرية برؤية الحكومة بخصوص معالجة مشكلة الخلل في التركيبة السكانية والعمالية في دولة الكويت ، نرفق لكم طيه الملخص التنفيذي لمعالجة الاختلالات في سوق العمل وأثرها على التركيبة السكانية ، كما يسعدنا أن نقدم للجنة الموقرة عرضا مرئيا بذلك.

للتفضل بالاطلاع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مريم عقيل العقيل
وزير الشئون الاجتماعية
ووزير الدولة للشئون الاقتصادية

- يحال إلى لجنة تنمية الموارد البشرية.

١٤/٨/٢٠٢٠

التراسل الإلكتروني G2G
الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية

ملخص تنفيذي

معالجة الاختلالات في سوق العمل و اثرها على التركيبة السكانية

وزير الشؤون الاجتماعية و وزير الدولة الدولة للشؤون الاقتصادية

يوليو 2020

تمهيد

تم اعداد التقرير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقا لمنهجية متناغمة مع الأهداف الاستراتيجية لدولة الكويت و سياسات الخطة الإنمائية

يستعرض التقرير موجز دراسة الوضع القائم و تحديد موارد الاختلال في سوق العمل و الذي له آثار و أبعاد تلك الاختلالات على التركيبة السكانية

يطرح التقرير التصور الحكومي لمعالجة الاختلالات و البرامج القائمة و المزمع تفعيلها لمعالجة اختلالات سوق العمل بالدرجة الأولى و انعكاساتها على التركيبة السكانية من حيث الجودة وليس العدد

معالي السيدة مريم عقيل العقيل
وزير الشؤون الاجتماعية
و وزير الدولة للشؤون الاقتصادية

المرجعية الإحصائية - نظام معلومات سوق العمل

اعتمد الفريق على البيانات الواردة و المجمعة و المعالجة احصائيا و الذي يتم تغذيته من الجهات ذات العلاقة في نظام معلومات سوق العملفي موقع الإدارة المركزية للاحصاء

https://lmis.csb.gov.kw

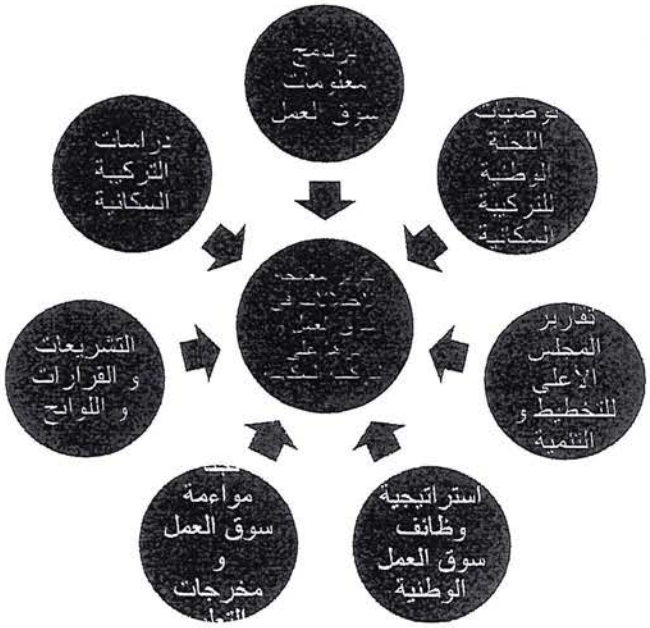

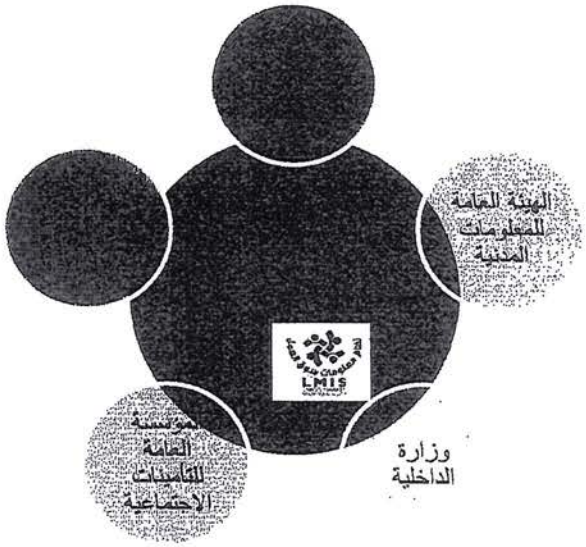

السنة	كويتي	غير كويتي	الاجمالي
2005	860,324	1,333,327	2,193,651
2011	1,089,969	1,975,881	3,065,850
2016	1,238,679	2,686,808	3,925,487
2017	1,270,201	2,812,503	4,082,704
2018	1,303,298	2,923,674	4,226,920
2019	1,335,712	3,084,398	4,420,110

100% 55%

مقارنة نسب إجمالي التركيبة السكانية طبقا للجنسية خلال الفترة من 1957-2019

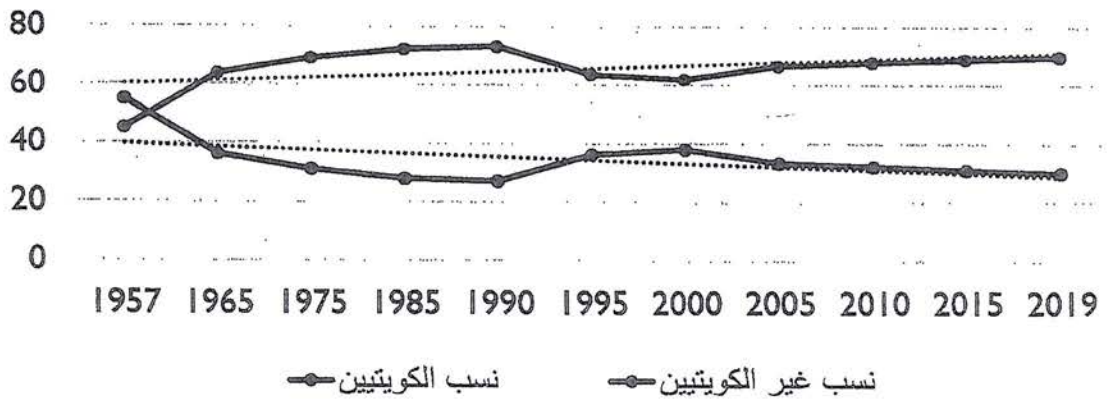

- يشير تحليل الوضع الراهن للتركيبة السكانية إلى معاناة الهيكل السكاني الكويتي من مشكلتين أساسيتين،
  - انخفاض معدل نمو السكان الكويتيين (55% منذ 2005) مقابل ارتفاع معدل نمو السكان الوافدين (100% منذ 2005)

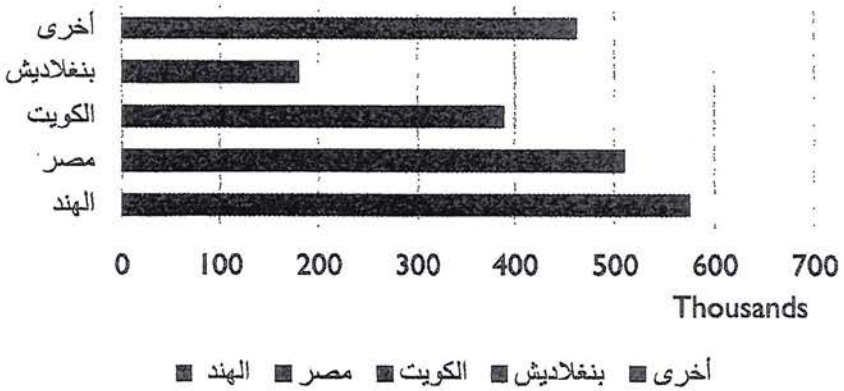

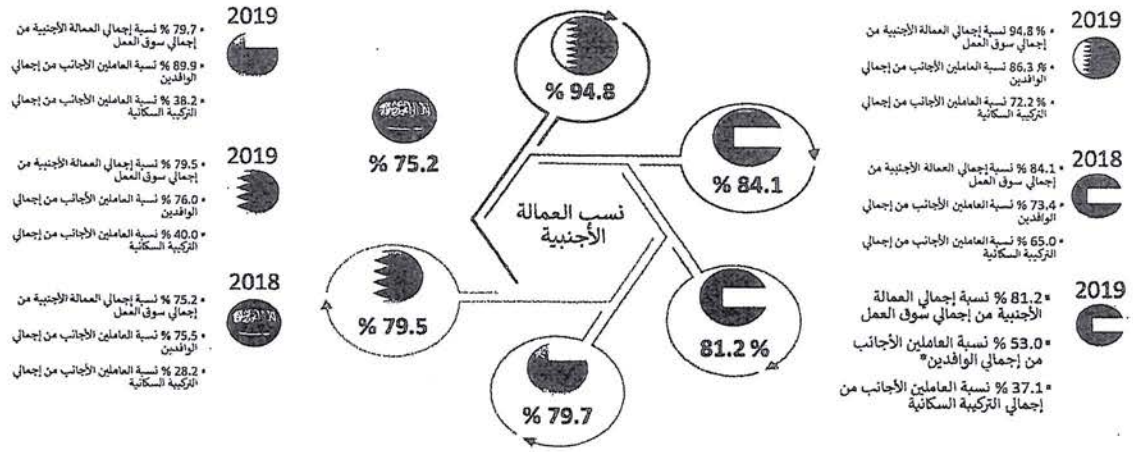

الاطار العام

تحليل الاختلالات

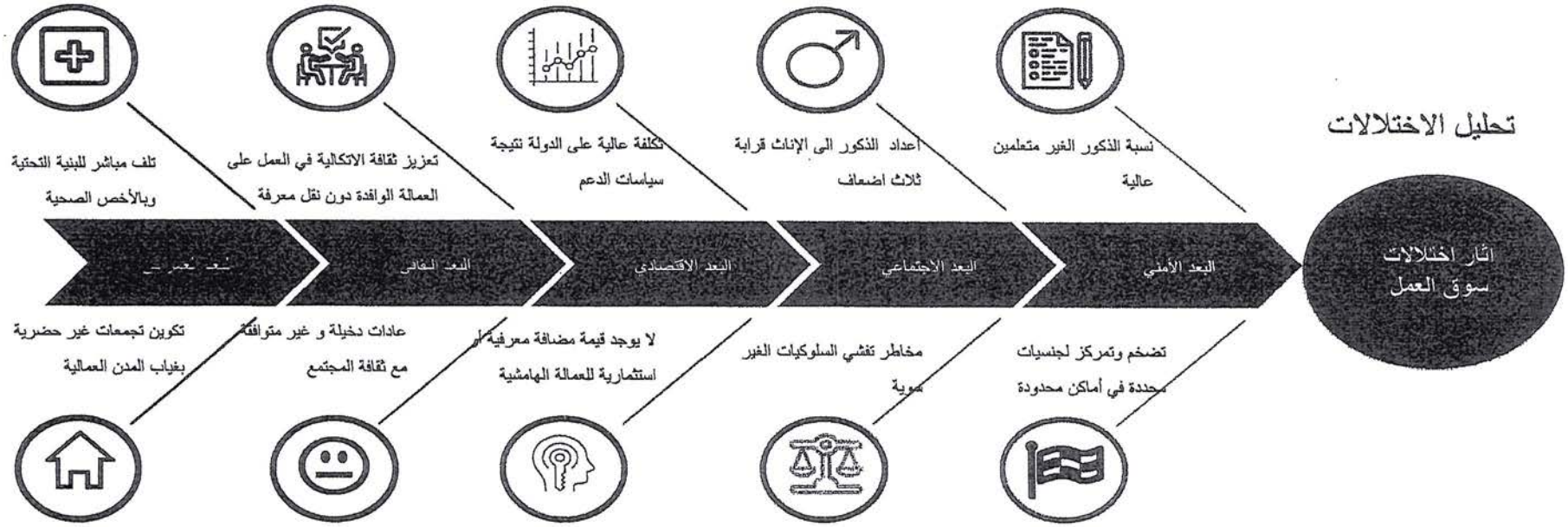

التوجهات الاستراتيجية و البرامج التنفيذية

ملاحظة: تتداخل الأليات و البرامج في ما بينها

معالجات تشريعية وإدارية منذ 1991

- 2016 2020: قرارات اللجنة العليا لدراسة اختلالات التركيبة السكانية خارطة طريق مكونة من 6 محاور للحد من اختلالات التركيبة السكانية.
- 2011 2015: قانون بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
- 2006 2010: الموافقة على المداولة الأولى لقانون إنشاء المدن العمالية
- 2001 2005: قرار قرض المحتوى المحلي في القطاع النفطي
- 1996 2000: قانون دعم العمالة الوطنية
- 1990 1995: إلغاء النظام السائد قبل الغزو والذي يجيز للعامل أن يكون كفيل نفسه

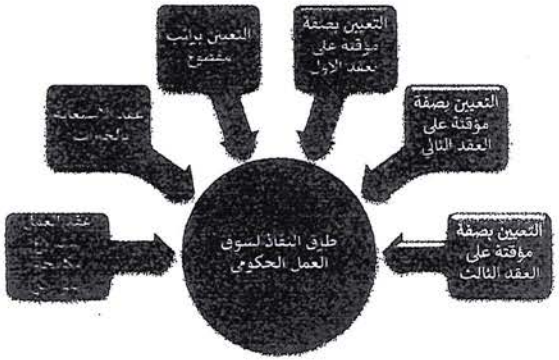

- مرسوم رقم 17 لسنة 1959 بشأن اقامة الأجانب لقرارات والتعاميم والدوائر الوزارية ذات الصلة
- قانون 41 لسنة 2014
- قانون 1 لسنة 1999
- قانون 50 لسنة 1993
- قانون 7 لسنة 1888
- قانون 117 لسنة 1977
- قانون 17 لسنة 1968
- قانون 26 لسنة 1965
- قانون 1 لسنة 1963
- مرسوم 17 لسنة 1959

- قرار 13 لسنة 2007 بشأن إجراءات تكويت الوظائف الحكومية
- قرار 2 لسنة 2000 بشأن تعديل كفة الحد من العمالة الأجنبية
- قرار 2 لسنة 1997 بشأن الحد من العمالة الأجنبية
- قرار مجلس الوزراء بشأن تحديد أولويات التنمية خلال الفترة 1996/1997 - 1999/2000

- يسري القرار على كافة الجهات الحكومية التي تقل نسبة الكويتيين 90% من الإجمالي
- تعديل الأسلوب المتبع في تحديد الوظائف الخاصة بسياسة الإحلال
- تحدد نسبة 10% سنويا لتطبيق السياسة حتى 2007
- التزام الجهات بتخفيض غير الكويتيين سنويا بنسبة 15% حتى الوصول بنسبة الكويتيين 90% وأكثر
- قيام كل جهة بإجراء دراسة بالوظائف القابلة للإلغاء والمشغولة بالعاملة غير الكويتية
- تخفيض إعداد وظائف غير الكويتيين والاعتمادات المالية المخصصة لهم في الميزانية

اللجنة العليا للتركيبة السكانية

- الاستمرار في دراسة اختلالات التركيبة السكانية بدولة الكويت على ضوء المقترحات والتوصيات الواردة بتقرير اللجنة العليا في المرحلة الأولى ، و التوصيات المعتمدة في قرار مجلس الوزراء رقم 1198.
- اتخاذ الاجراءات العملية اللازمة لتفعيل الأليات التنفيذية والمقترحات المتعلقة بمعالجة اختلالات التركيبة السكانية.

1

قرارات و اجراءات ادارية

- فتح الباب لترحيل مغادرة العمالة المنزلية المتكدسة بالسفارات.
- تصميم النظام الوطني الآلي للعمالة
- عدم الموافقة على تحويل الزوجة في حالة طلاقها إلى العمل بالقطاع الاهلي.
- عمالة العقود الحكومية المؤقتة التي تزيد مدة اقامتها عن عام يتم مغادرتها البلاد فور انتهاء مدة العقد الحكومي.
- عدم السماح للأشخاص المنتمين لفئة العمالة الهامشية بدخول الكويت
- عدم جواز منح اقامة الالتحاق بعائل للأبناء المقيمين بالبلاد الا بوجود اقامة صالحة للاب.
- عدم جواز كفالة الام لأبنائها (التحاق بعائل) إلا لأصحاب المهن التخصصية التي تحتاجها البلاد.

قرارات وزارية

- اصدار قرار رقم (583) لسنة 2016 بتحديد اعداد أولية لبعض المهن والحرف.
- صدور القرار الوزاري رقم (2302) لسنة 2016 لتحديد رسوم مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية.
- قرار وزاري بشأن السائق والمندوب من يعمل لقاءه وفق المادة 20 وغادر البلاد او سقطت عنه الإقامة لوجوده خارج البلاد أكثر من ستة أشهر لا يتم السماح له بدخول البلاد قبل مرور عامين الا إذا كان على نفس الكفيل.
- قرار برفع الرسوم على معقبات الاقامات.

قوانين و تشريعات

- تعديل قانون تشكيل لجنة المناقصات المركزية ليضم في عضويتها ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة.
- صدور القانون رقم 32 / 2016 في شأن تعديل بعض احكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي (الإتجار بالبشر).

2

قرارات و إجراءات إدارية

- تقنين وتنظيم آلية العمل من المنزل
- تنظيم تدريب المواطنين على الأعمال المهنية والانتاجية بالتنسيق بين برنامج إعادة الهيكلة واتحاد الجمعيات التعاونية والمدارس
- ضرورة توافق قواعد البيانات بين الجهات الحكومية
- الربط بين الجهات ومواكبة إجراءات استخدام العمالة
- تصنيف المهن وتحديد حدود قصوى لمدة الإقامة
- تشكيل لجنة مشتركة للتفتيش على الحيازات الزراعية
- وضع اعتبارات للمدن العمالية الجديدة منها: (التنسيق في تحديد مواقعها على المخطط الهيكلي – تحديد كثافتها بحسب الموقع والزمن – دراسة مشاركة القطاع الخاص – مراعاة الضوابط الأمنية)

قرارات وزارية

- تكورت بمحلات سوق الجمعة والأسواق الشعبية
- حظر التعيين في المهن الإدارية لمدة 5 سنوات إلا للمواطنين
- حظر التعيين بالعقود الحكومية إلا عن طريق التوظيف المركزي
- إقرار حق العمالة الوطنية في الاضراب

مقترحات قوانين و تشريعات

- تعديل قانون 391 لسنة 2001 لمنح المرأة العاملة بالقطاع الخاص علاوة الأولاد حال عجز الزوج
- معاقبة المحرض على ترك العمل
- رفع مخالفات قانون إقامة الأجانب
- زيادة رسوم خدمات الإدارة العامة لشئون الإقامة بوزارة الداخلية

3

قرارات و إجراءات إدارية

- التنفيذ التدريجي لاختبار العمالة خارج البلاد وذلك للعمالة الغير مؤهلة والفنية، وتم استحداث قطاع جديد لذوي الهيئة العاملة للقوى العاملة يسمى قطاع التخطيط والمهارة المهنية المساعدة في تطبيق هذا الإجراء.
- استخدام نظام الـ primaveraلاحتساب العمالة المقدرة للعقود الحكومية.
- قصر التحويل بين القطاعات وحدد القرار ان التحويل داخل ذات القطاع بعد مضي سنة من تاريخ اصدار اذن العمل وبموافقة صاحب العمل.
- ضبط شروط انتقال الايدي العاملة من صاحب عمل لأخر

قرارات وزارية

- زيادة الرسوم على جميع الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة لشئون الإقامة بوزارة الداخلية.
- تشديد العقوبة للشخص الأوي للعامل للحد من تلك الظاهرة مع تفعيل معاقبة الشخص الأوى.
- معاقبة كل من يساعد في التحريض على ترك العمل (الهروب).
- رفع قيمة الغرامة المترتبة على المخالفات الواردة بقانون اقامة الاجانب رقم 17 لسنة 1959.

قوانين و تشريعات

- زيادة الرسوم على جميع الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة لشئون الإقامة بوزارة الداخلية.
- تشديد العقوبة للشخص الأوي للعامل للحد من تلك الظاهرة مع تفعيل معاقبة الشخص الأوى.
- معاقبة كل من يساعد في التحريض على ترك العمل (الهروب).
- رفع قيمة الغرامة المترتبة على المخالفات الواردة بقانون اقامة الاجانب رقم 17 لسنة 1959.
- تعديل قانون تشكيل لجنة المناقصات المركزية ليضم في عضويتها ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة.

الأثر المالي للتشريعات المنظمة للتركيبة السكانية

نسبة الزيادة في المتوسط النسبي لإجمالي تعداد السكان لغير الكويتي خلال الفترة 1993-2018

124.6%

نسبة الزيادة في المتوسط النسبي لميزانية الدولة خلال الفترة 1993-2018

379.9%

بناء على للأرقام المقابلة، فإن كل 5 % زيادة في متوسط حجم سكان غير كويتيين يقابله زيادة 15.% في متوسط حجم المصروفات الفعلية العامة للدولة على أسوء تقدير

15.2 %

الشكل يقارن بين متوسط نمو السكان غير كويتي بحجم المصروفات العامة لميزانية الدولة للجهات الحكومية والإدارات التابعة لها

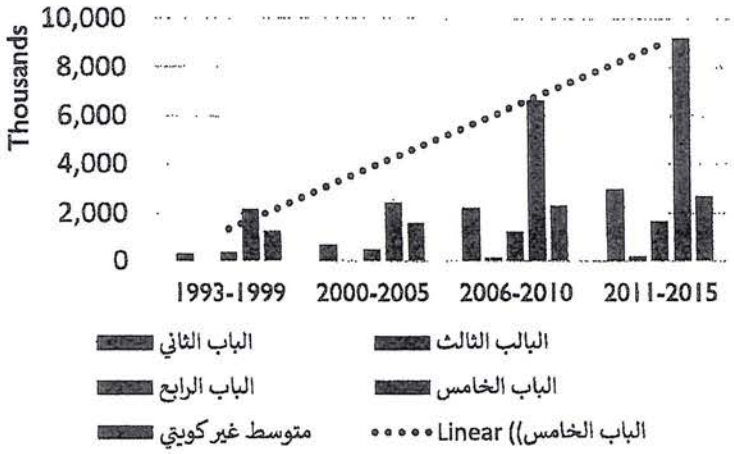

المتوسط النسبي لإجمالي العاملين الكويتيين في القطاع الحكومي خلال الفترة 2002-2019

74.0%

نسبة زيادة العاملين الكويتيين في القطاع الحكومي خلال الفترة 2002-2019

115.0%

المتوسط النسبي لإجمالي العاملين غير الكويتيين في القطاع الحكومي خلال الفترة 2002-2019

26.0%

نسبة زيادة العاملين غير الكويتيين في القطاع الحكومي خلال الفترة 2002-2019

85.0%

قرار 957 لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية لإقامة الأجانب.

قرار 713 لسنة 2017 بشأن تقدير احتياج لعمالة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

قرار 6 لسنة 1979 بشأن التعيين بصفة مؤقتة.

قرار 5 لسنة 2007 بشأن نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين على بند المكافآت عن أعمال أخرى.

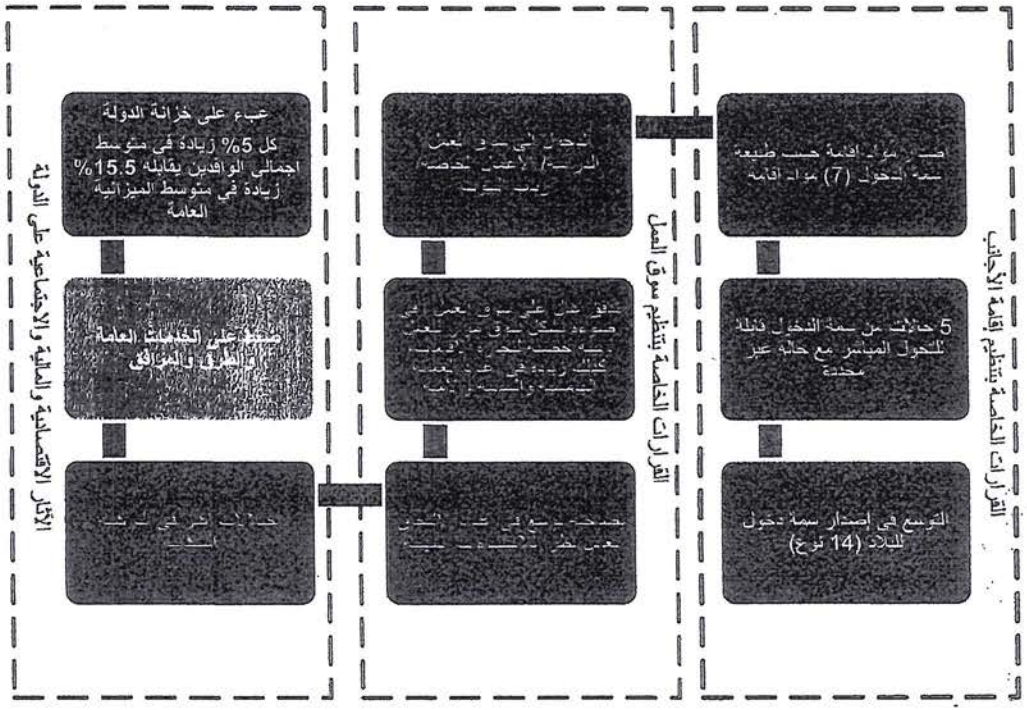

القطاع الحكومي

- موظفو الوزارات من الشباب ومعظمهم من الإناث
- يتقاضى المواطنون ضعف راتب العمالة الوافدة
- ثلث العاملين بالخدمة المدنية تم توظيفهم في السنوات الخمس الماضية
- تمثل وزارة التربية 25٪ من موظفي الخدمة المدنية
- الوافدون في القطاع العام أفضل تعليما بالنسبة للكويتيين؛ معظمهم من مصر والهند
- عوائد منخفضة على التعليم حتى الجامعة في القطاع العام في الكويت
- تباين كبير في الراتب الأساسي حسب الجهة
- الموظفون الجدد أفضل تعليما

جاذبية القطاع الحكومي

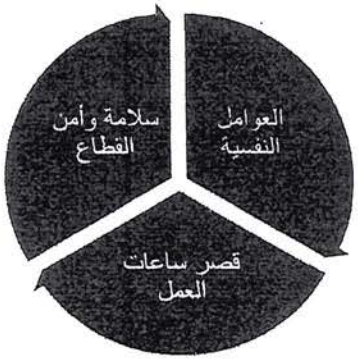

الموظفون الكويتيون بالقطاع العام 2018-2019					
	عدد الموظفين	النسبة المئوية	الراتب الكلي	صافي الراتب	العمر
إناث	13,237	64%	968	901	28.65
ذكور	7,608	36%	1,106	1,029	27.71
الإجمالي	20,845	100%	1,018	948	28.39

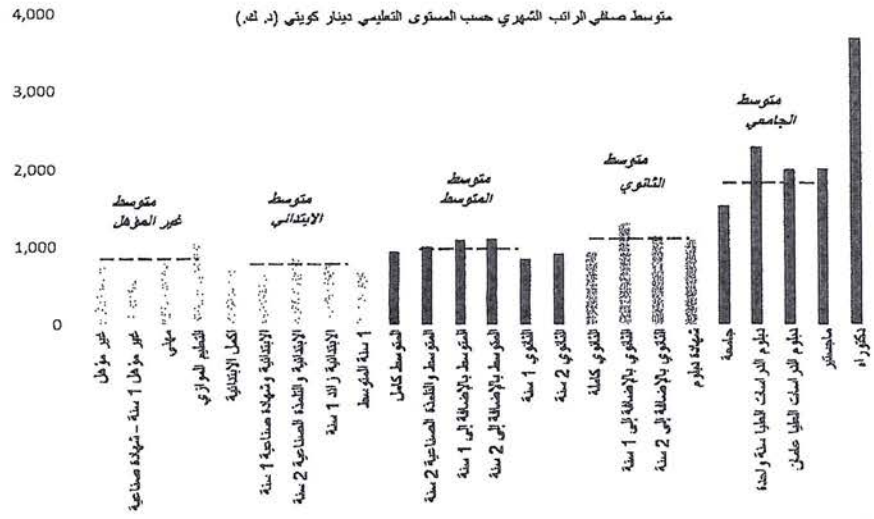

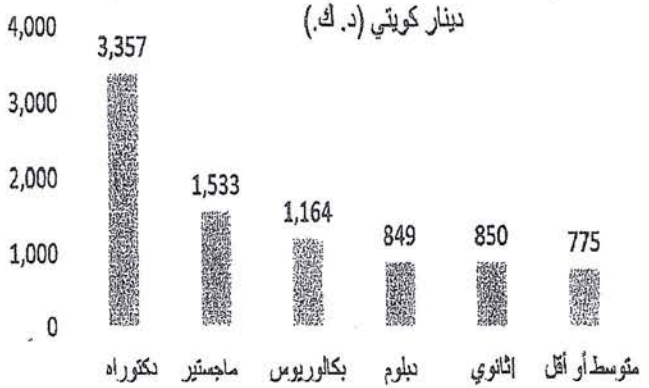

القطاع الحكومي

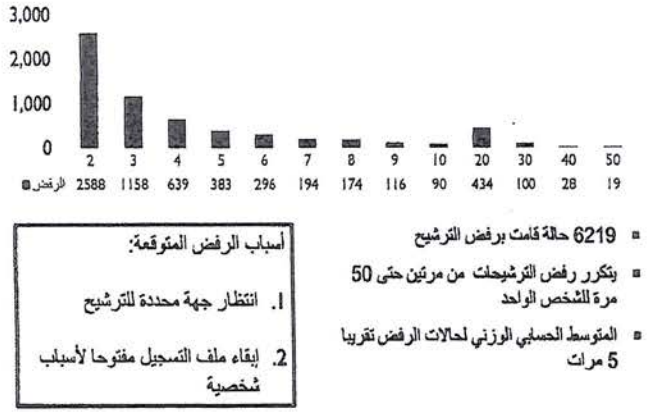

- 6219 حالة قامت برفض الترشيح
- بتكرر رفض الترشيحات من مرتين حتى 50 مرة للشخص الواحد
- المتوسط الحسابي الوزني لحالات الرفض تقريبا 5 مرات

أسباب الرفض المتوقعة:

1. انتظار جهة محددة للترشيح
2. إبقاء ملف التسجيل مفتوحا لأسباب شخصية

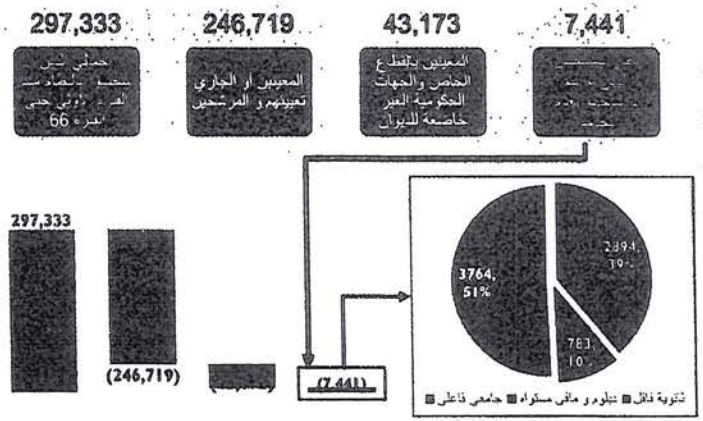

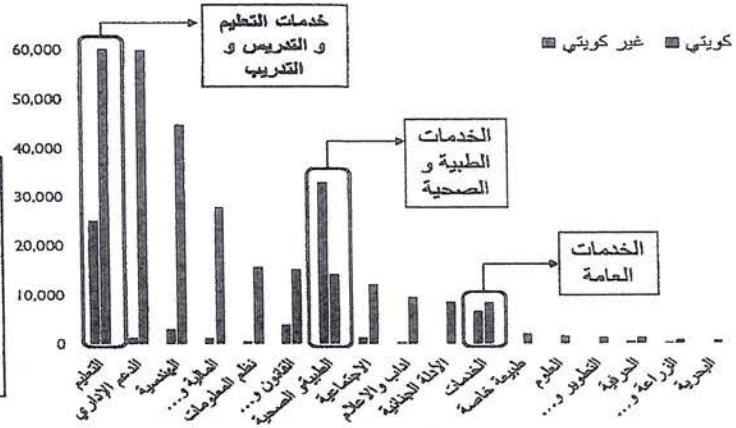

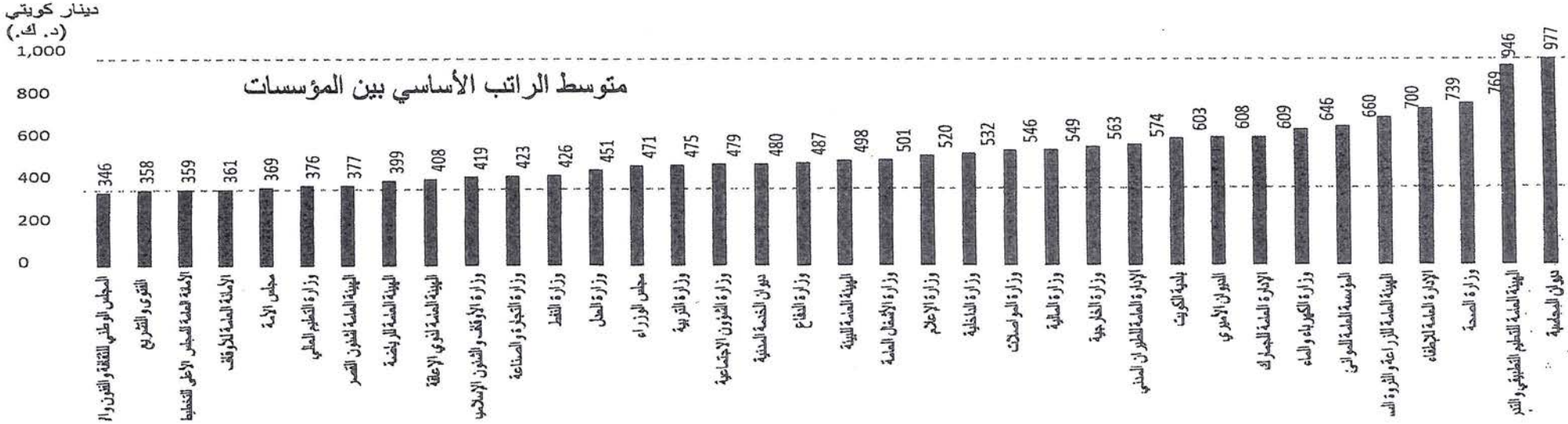

القطاع الخاص

قطاعات الخدمات النفطية والمالية لديها كوتا عالية من التكويت وتوفر ايضا هياكل للأجور تعتبر جاذبة للعمالة الكويتية

يعمل أكثر من 40٪ من مجموع الكويتيين في "القطاع الخاص" في المؤسسات المملوكة للحكومة بنسبة 100٪

تتركز النسبة الكبيرة من الكويتيين في قطاع تجارة الجملة والمطاعم والفنادق بنسبة (29%)

تسمر المؤسسات في الاعتماد على الاستيرادات المحلي والعقود الحكومية بدلا من استغلال الإنتاج

فشلت العديد من أكبر القطاعات الفرعية لتوظيف الكويتيين في تحقيق النمو والعمالة في السنوات الأخيرة

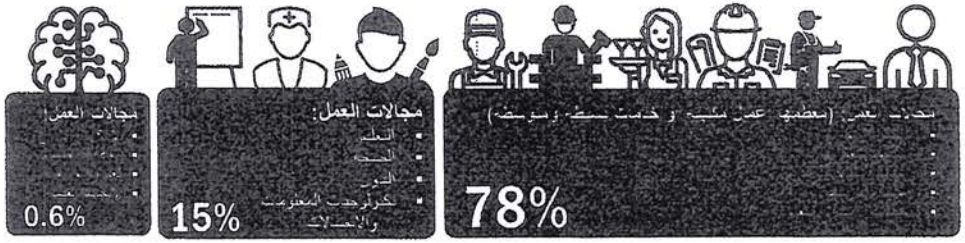

قيود الطلب على العمالة

- قيود السياسة التجارية
- قيود الاستثمار وبيئة الأعمال
- فجوات المهارات والابتكار
- الفجوات الإنتاجية

الطلب المحلي المتحفز

- يرتبط بضعف الأداء الكلي / النمو

سيناريو العمل كالمعتاد: عدد الوظائف الكويتية الجديدة التي تم إنشاؤها بحلول عام 2035 على أساس معدل نمو العمالة في 2012-2017

مؤشر انتاجية العمل (2000 = 100)

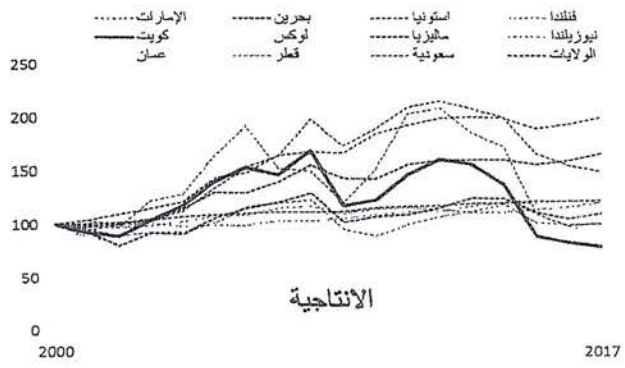

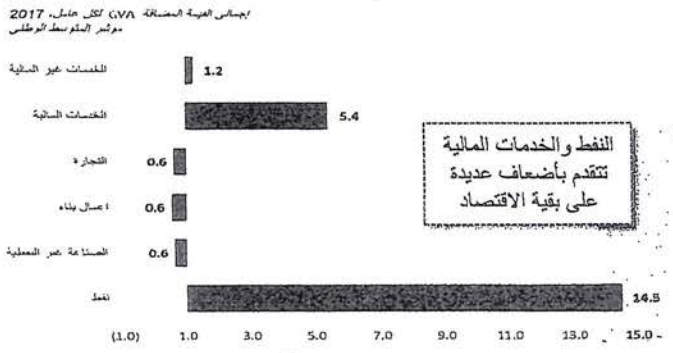

القطاع الخاص

- استقرار وظيفي متوسط
- يبلغ معدل الأجر الشهري للذكور من العمالة الكويتية نحو 1387 دينار، مقابل 835 دينار للإناث الكويتيات
- المعدل الشهري 187 ساعة عمل
- صعوبة تأمين دخل إضافي لعدم توافر الوقت الكافي
- ضعف العلاقات الاجتماعية نظرا لطبيعة بيئة العمل

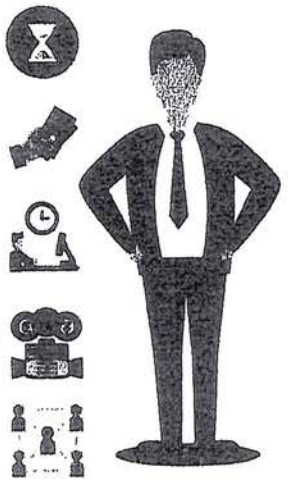

- استقرار وظيفي عالي
- يبلغ معدل الأجر الشهري للذكور من العمالة الكويتية نحو 1769 دينار، مقابل 1265 دينار للإناث الكويتيات
- المعدل الشهري 154 ساعة عمل
- إمكانية تأمين دخل إضافي لتوافر الوقت الكافي
- قوة العلاقات الاجتماعية نظرا لطبيعة بيئة العمل

الموارد البشرية

- قائم على الأداء الوظيفي و تحقيق المستهدفات
- [illegible]

ساعات العمل

- أطول بالمقارنة مع القطاع الحكومي
- القطاع الخاص الذي يتميز بطول وتقسيم فترة الدوام.

المزايا الوظيفية

- ليست تنافسية في الخمس سنوات الأولى
- [illegible]
- رواتب القطاعات الحكومية أفضل من رواتب القطاع الخاص

الأمان الوظيفي

- الاستغناء على حساب الموظف مخلص في ضعف الكفاءة
- المنافسة بين الموظفين عالية و البقاء للأصلح والأفضل بوجه عام.
- عرضة أكبر للتقلبات في الأسواق و الأزمات العالمية

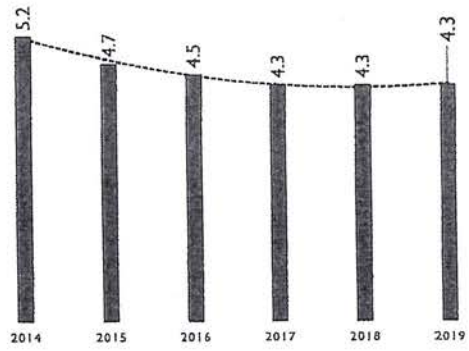

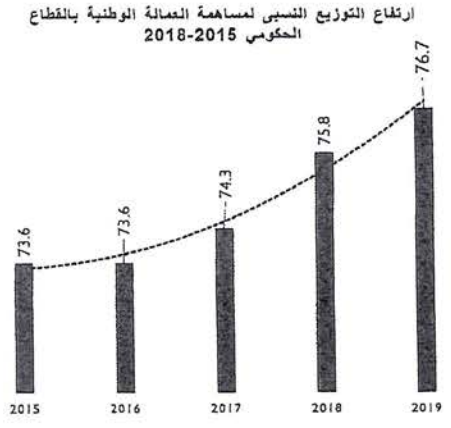

استراتيجية سوق العمل الوطنية تحدد 14 مجالاً للإصلاح لتعزيز مخرجات سوق العمل وإطلاق الإمكانات الكاملة للقوى العاملة في البلاد

رأس المال البشري

مجال الإصلاح 12
تحسين نواتج التعلم وجودة التعليم

مجال الإصلاح 13
تقوية الروابط بين نظام التعليم ومتطلبات سوق العمل

مجال الإصلاح 14
تطبيق تغييرات على مستوى النظام لتعزيز كفاءة نظام التعليم

القطاع الخاص

مجال الإصلاح 9
معالجة تشوهات السوق وغيره من المعوقات التي تحول دون التوزيع الفعال للعمالة

مجال الإصلاح 10
معالجة تشوهات السوق وغيره من المعوقات التي تحول دون التوزيع الفعال لرأس المال

مجال الإصلاح 11
دعم ريادة الأعمال وإصلاح مناخ العمل التجاري للتوسع في فرص العمل في القطاع الخاص

الحماية الاجتماعية

مجال الإصلاح 5
تعديل هيكل برنامج دعم العمالة للحد من أفضلية العمل في القطاع العام

مجال الإصلاح 6
بناء قدرات هيئة القوى العاملة لاستهداف المحتاجين بشكل أفضل بما في ذلك الباحثين عن عمل

مجال الإصلاح 7
تعديل سياسات التأمينات الاجتماعية لتحفيز الكويتيين للعمل لمدد زمنية أطول

مجال الإصلاح 8
تحسين كفاءة نظام شبكة الأمان الاجتماعي

القطاع العام

مجال الإصلاح 1
تعزيز استدامة فاتورة أجور القطاع العام

مجال الإصلاح 2
مواءمة أجور القطاع العام مع أجور القطاع الخاص

مجال الإصلاح 3
تحسين أداء القطاع العام

مجال الإصلاح 4
وضع خطة استراتيجية لاستبدال غير الكويتيين بالكويتيين تدريجيا

حلول المدى القصير

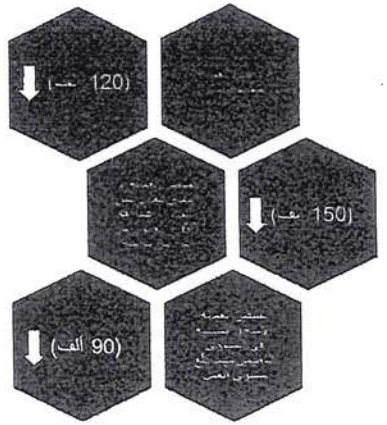

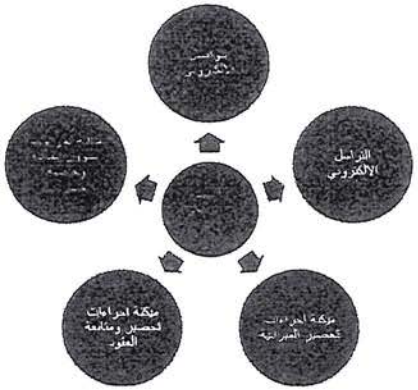

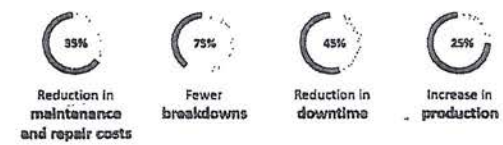

حلول المدى المتوسط و الطويل

توظيف التكنولوجيا و التحول الرقمي	استخدام ذكي للعمالة الوافدة	توطين القطاع الحكومي و الخاص
تفعيل ادارة المرافق العامة	نظام الاعتماد دولي لوكالات الاستقدام	توطين القطاع الحكومي و الخاص بنظام متكامل للتعيين (بوابة توطين)
تقليص العمالة المساندة	نظام المؤهلات المهنية	

ملاحظة: تتداخل الآليات و البرامج في ما بينها

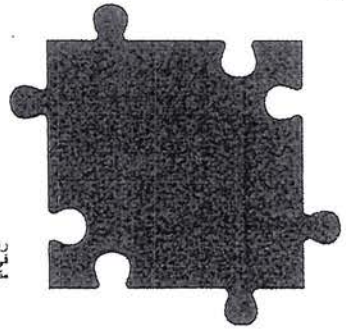

التحول الرقمي للإدارة الحكومية

تقليل الخدمات الإدارية المساندة المندوبين والمراسلين و السواق و اعمال الصيانة

ادارة المرافق العامة للمنشآت الحكومية

تقليل العمالة في مجال المناولة و الحراسة و الصيانة و النظافة

نظام الاستقدام الذكي

- نظام الاعتماد دولي لوكالات الاستقدام
- نظام المؤهلات المهنية

نظام توطين

ربط تعيين الكويتيين في القطاع في منظومة الحكومي و الخاص متكاملة

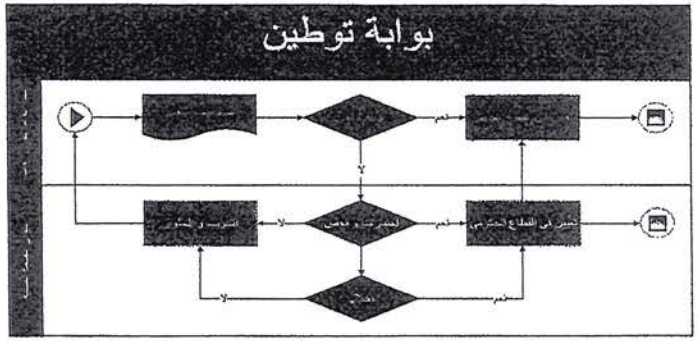

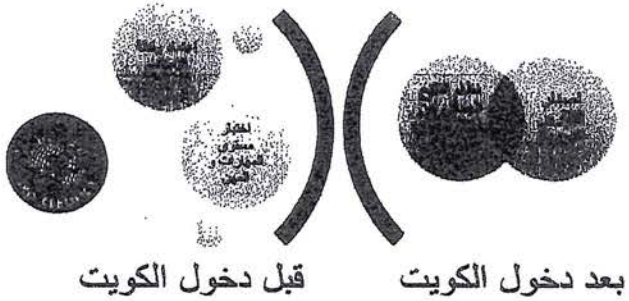

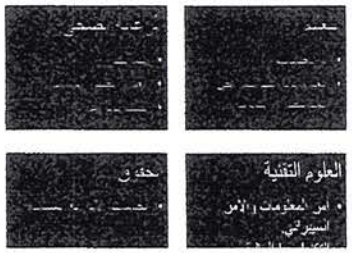

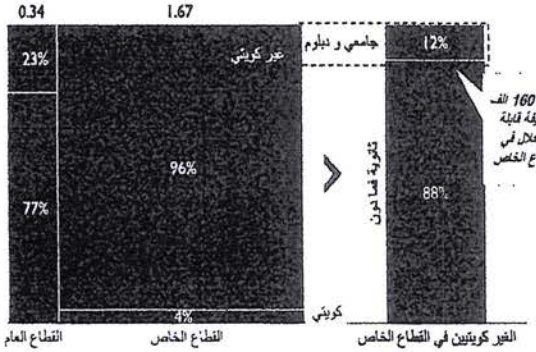

عدد العمالة الوافدة حسب المهن القابلة للإحلال

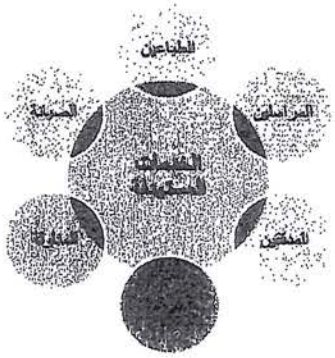

النتيجة

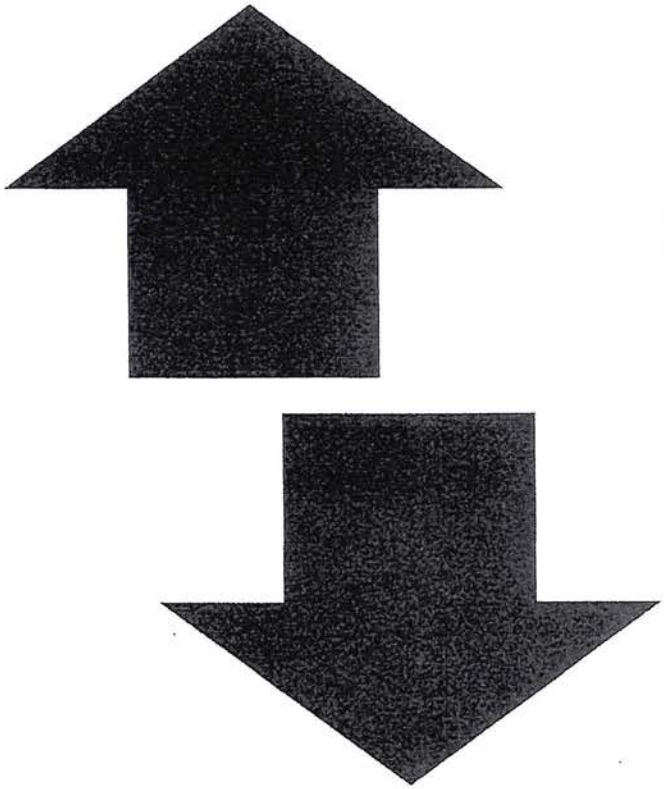

توطين القطاع الخاص والعام بالإحلال والتحفيز التدريجي ل 160 الف وظيفة و تقليص التدفق للقطاع الحكومي

370 ألف من العمالة ذات العائد السلبي على الاقتصاد والمخالفة للقانون من الممكن تقليصها بأدوات قصيرة المدى

الحد من العمالة الهامشية ورفع جودة العمالة بنظام الاستقدام الذكي و المتوقع بتقليص حتى 25%

المتوقع بتفعيل التحول الرقمي تقليص عقود العمل المؤقتة في القطاع الحكومي بنسبة تتجاوز 30% و باستخدام نظام إدارة المرافق تقلص عدد العمالة بما لا يقل عن 25% ورفع جودتها

مجلس الأمة
I_25636_2020
17/08/2020

وزير الدولة للشؤون الاقتصادية

ister of State For Economic Affairs
of Kuwait
دولة الكويت

scpd_02561_2020
16/08/2020

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**
رئيس مجلس الامة
تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى كتابكم رقم KNA_57274_2020 المؤرخ 2020/7/29 بشأن المقترح المشار إليه والمقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة:
السيد/ د. بدر حامد الملا
السيد/ عيسى الكندري
السيد/ يوسف الفضالة
السيد/ د. خليل أبل
السيد/ راكان النصف

نود الإفادة برأي الهيئة العامة للقوى العاملة، وذلك على النحو التالي:

- تحتاج النسب المستهدفة لأعداد الوافدين في مقابل أعداد الكويتيين الواردة بالمقترح إلى إجراء حسابات دقيقة لها وإعادة صياغتها بناء على دراسات تتواءم مع الواقع الفعلي لسوق العمل خاصة وأن أعداد الجاليات الموجودة بدولة الكويت يتجاوز عددها مائة جنسية تقريبًا.
- حظر تجديد إقامة العامل المستقدم وفق العقود الحكومية بعد انتهاء المشروع الحكومي وفقًا لما ورد بنص المادة (4) قد يرد عليه بعض الملاحظات تتعلق بالآتي:
  - أن العمالة المسجلة على العقود الحكومية يتم مغادرتها البلاد حال انتهاء العقد الحكومي ما لم يتم انتقالها للعمل بمشروع حكومي آخر، ويقتصر هذا التحويل على العمالة الفنية المتخصصة فحسب.
  - إن الآلية المعتمدة لدى الهيئة العامة للقوى العاملة في شأن انتقال العمالة المسجلة على العقود الحكومية التي انتهت إلى عقد حكومي آخر سواء لصاحب العمل ذاته أو لصاحب عمل آخر مقابل فرض رسوم

التراسل الإلكتروني G2G
الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية

محددة سلفا قد استهدفت تحقيق المصلحة العامة، حيث كان من النتائج التي تحققت بناء على هذه الآلية عدم تعطيل هذه المشروعات بسبب إجراءات استقدام العمالة من الخارج، والتي قد تستغرق مدة زمنية تؤدي إلى تأخير في إنجاز المشروعات الحكومية بصفة عامة، فضلا عن تخفيف الضغط على مرافق الدولة (مكاتب وزارة الداخلية وشئون الإقامة – الهيئة العامة للمعلومات المدنية – وزارة الصحة .... الخ) في حال لو تم ترحيل عمالة المشروعات الحكومية التي انتهت، والبدء في إجراءات استقدام عمالة آخرى لتنفيذ مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة.

- يضاف لما تقدم أن الهيئة العامة للقوى العاملة قد فرضت حظرا على انتقال عمالة هذه العقود إلى القطاع الأهلي وذلك بغرض عدم تسرب هذه العمالة إلى سوق العمل بدولة الكويت.

ووفقا لما تقدم بيانه، ترى الهيئة العامة للقوى العاملة صعوبة تطبيق المقترح التشريعي موضوع هذه المذكرة.

ليحال إلى الجهة المختصة بالموارد البشرية

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،

١٦/١٨/٢٠١٠

مريم عقيل العقيل

وزير الشئون الاجتماعية
ووزير الدولة للشئون الاقتصادية

وزير الدولة للشئون الاقتصادية

Minister of State For Economic Affairs

State of Kuwait دولة الكويت

scpd_02562_2020
16/08/2020

الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الامة

مجلس الأمة
I_25635_2020
17/08/2020

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : الاقتراح بقانون بشأن التركيبة السكانية وتنظيم استقدام العمالة من الخارج

بالإشارة الى كتابكم رقم KNA_57500_2020 بتاريخ 2020/8/12 بشأن طلب لجنة تنمية الموارد البشرية موافاتها بوجهة نظر المختصين عن الاقتراح بقانون بشأن التركيبة السكانية وتنظيم استقدام العمالة من الخارج والتأمين عليها والمقدم من السادة الأعضاء : مرزوق علي الغانم - راكان النصف - أحمد الفضل - خالد الشطي - ناصر الدوسري .

نفيدكم بأن المقترح بالقانون بشأن التركيبة السكانية وتنظيم استقدام العمالة من الخارج والتأمين عليها يعد من حيث المبدأ - هو أكثر المقترحات شمولا في شأن التعديلات التي طرحت مؤخرا فيما يتعلق بالتركيبة السكانية وتنظيم استقدام العمالة، كما تضمن العديد من المقترحات الجيدة في شأن متابعة سوق العمل، والتي يمكن مناقشتها بصورة مبدئية وتطويرها إلى صياغات أكثر ملائمة لسوق العمل.

أما فيما يخص بعض النصوص محل النظر والتي وردت بالتشريع المقترح والتي قد تعوق قبول المقترح التشريعي من الناحية التشغيلية والفنية بما يؤخر تطبيق البرنامج الحكومي للمعالجة فيمكن إجراء المواءمة بين خطة الحكومة بشأن معالجة اختلالات التركيبة السكانية وبين نصوص التشريع المقترح خلال المناقشات والمداولات التي سيتم إجراؤها أثناء السير في مناقشة التشريع داخل اللجان المختصة بذلك لتفادي أية مثالب في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

مريم عقيل العقيل

وزير الشئون الاجتماعية

ووزير الدولة للشئون الاقتصادية

لحال إلى لجنة تنمية الموارد البشرية

١٨/٨/٢٠٢٠

التراسل الإلكتروني G2G
الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية

كويت جديدة
NEWKUWAIT

الأمانة العامة
المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية
General Secretariat of the Supreme Council for Planning and Development

ملاحظات على مسودة اقتراح بقانون بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية

المركز الوطني للاقتصاد المعرفي

دولة الكويت 2020

© المركز الوطني للاقتصاد المعرفي- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط و التنمية – دولة الكويت

عنوان المقترح

نص عنوان المقترح

اقتراح بقانون بشأن
تنظيم وإدارة التركيبة السكانية

المادة (2)

تنشأ بمرسوم لجنة تسمى
اللجنة الوطنية لتنظيم
وإدارة التركيبة السكانية

الملاحظة

التشكيل القانوني المذكور في النص هو اقتراح بقانون، بينما في المادة (2) تنشأ اللجنة بمرسوم قانون

© المركز الوطني للاقتصاد المعرفي- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط و التنمية – دولة الكويت

عضوية اللجنة

المادة (2)

حددت المادة عضوية الجهات ضمن اللجنة دون التطرق إلى عضوية المؤسسات التعليمية

المادة (5)

أشارت إلى القرارات التي تصدر من اللجنة أن تراعي مخرجات التعليم وبرامج الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

الملاحظة

أهمية إدراج ضمن المادة (2) عضوية وزارة التعليم العالي والجامعات الحكومية ومجلس الجامعات الخاصة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

© المركز الوطني للاقتصاد المعرفي- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط و التنمية – دولة الكويت

الاستثناءات من أعداد العمالة

المادة (6)

حددت المادة الفئات المستثناه من الحد الأقصى ومن تحديد أعداد العمالة التي يتم استقدامها من الخارج

الملاحظات

- تكرس الاستثناءات الواردة ضمن المادة (6) من المقترح مخاطر استمرار اختلالات التركيبة السكانية مما قد يتعذر من معالجة التركيبة السكانية على المنظور المتوسط والطويل نظرا لحجم الفئات المستثناة من القانون وفي مقدمتها (1) العمالة المنزلية (2) العمالة على المشاريع التنموية والبنى التحتية والحكومية

© المركز الوطني للاقتصاد المعرفي- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط و التنمية – دولة الكويت

الاستثناءات من أعداد العمالة

المادة (6)

حددت المادة الفئات المستثناه من الحد الأقصى ومن تحديد أعداد العمالة التي يتم استقدامها من الخارج

140,000
العمالة على المشاريع التنموية

400,000
العمالة على المشاريع الحكومية

744,000
العمالة المنزلية

استمرار اختلالات التركيبة السكانية على المدى المتوسط والطويل

© المركز الوطني للاقتصاد المعرفي- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط و التنمية – دولة الكويت

مواد تحتاج إلى إعادة صياغة

01 المادة (6)

تناقش حالات الاستثناء وتحديد أعداد العمالة المستقدمة من الخارج

02 المادة (7)

تناقش دور مجلس الوزراء بتصفية أوضاع العاملين الوافدين الذين يزيدون عن حاجة سوق العم

03 المادة (8)

دور الدولة بتوفير مراكز التأهيل للشباب الكويتي

04 المادة (9)

الملاحظات

© المركز الوطني للاقتصاد المعرفي- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط و التنمية – دولة الكويت

© المركز الوطني للاقتصاد المعرفي- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط و التنمية ـ دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

كويت جديدة
NEWKUWAIT

STATE OF KUWAIT
MINISTER
INTERIOR

مجلس الأمة
I_25109_2020
08/07/2020

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

الرقم: ٢٣٢١٧
التاريخ: ٧/٧/٢٠٢٠

معالي الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المؤقر

تحية طيبة.. وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (KNA_55946_2020) المؤرخ 2020/6/7، بشأن رغبة لجنة تنمية الموارد البشرية في استطلاع وجهة نظر الوزارة حول الآتي :-

1. الاقتراح بقانون بشأن إنشاء اللجنة العليا لمتابعة التركيبة السكانية المقدم من السادة الأعضاء/ د.خليل عبدالله ابل ، د.عوده عودة الرويعي، عبدالوهاب محمد البابطين، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، أحمد نبيل الفضل.
2. الاقتراح بقانون بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية المقدم من السيدين العضوين/ محمد هايف المطيري، ثامر سعد الظفيري .
3. الاقتراح بقانون بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية المقدم من السيدة العضو/ صفاء عبدالرحمن الهاشم .
4. الاقتراح بقانون بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها المقدم من السادة الأعضاء/ صفاء عبدالرحمن الهاشم، د.خليل عبدالله ابل، أحمد نبيل الفضل، سعود محمد الشويعر، خليل ابراهيم الصالح .
5. رأي الوزارة بخصوص معالجة مشكلة الخلل في التركيبة السكانية والعمالة في دولة الكويت.

يطيب لنا أن نرفق لكم رد الوزارة على الاقتراحات بقوانين المشار إليه أعلاه.

أنس خالد ناصر الصالح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

التسلسل الإلكتروني G2G
مجلس الأمة
خليلية

يحال إلى لجنة تنمية الموارد البشرية

٢٠٢٠/٧/٨

3

بسم الله الرحمن الرحيم

كويت جديدة
NEWKUWAIT

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

رد وزارة الداخلية

حول الآتي :-

1. الاقتراح بقانون بشأن إنشاء اللجنة العليا لمتابعة التركيبة السكانية المقدم من السادة الأعضاء/ د. خليل عبدالله ابل ، د. عوده عودة الرويعي، عبدالوهاب محمد البابطين، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، أحمد نبيل الفضل.
2. الاقتراح بقانون بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية المقدم من السيدين العضوين/ محمد هايف المطيري، ثامر سعد الظفيري.
3. الاقتراح بقانون بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية المقدم من السيدة العضو/ صفاء عبدالرحمن الهاشم.
4. الاقتراح بقانون بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية وإدارتها، المقدم من السادة الأعضاء/ صفاء عبدالرحمن الهاشم، د. خليل عبدالله ابل، أحمد نبيل الفضل، سعود محمد الشويعر، خليل ابراهيم الصالح.
5. رأي الوزارة بخصوص معالجة مشكلة الخلل في التركيبة السكانية والعمالة في دولة الكويت.

توضح الوزارة بأنه تم تشكيل اللجنة العليا لدراسة اختلالات التركيبة السكانية بدولة الكويت بموجب قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية رقم (2014/52) ممثلاً فيها الجهات المختصة ومن بينها وزارة الداخلية .

حيث أن من مهام اللجنة الآتي :-

- تحديد مواطن الخلل في التركيبة السكانية بدولة الكويت.
- اقتراح مجموعة من الحلول لتصحيح الخلل في التركيبة السكانية ورفعها إلى متخذ القرار بدولة الكويت.
- بلورة رؤية متكاملة لإعادة التوازن لصالح المكون الوطني في التركيبة السكانية.

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

وقد قامت اللجنة بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن وضع الخطوات والإجراءات والآليات التنفيذية اللازمة لتفعيل التوصيات التي انتهت إليها وتم إنجاز العديد من تلك التوصيات وتقديمها إلى مجلس الوزراء وهي كالتالي:-

- تكثيف الحملات الأمنية والتفتيش على مخالفي الإقامة أو قانون العمل من قبل وزارة الداخلية والهيئة العامة للقوى العاملة .
- رفع الحد الأدنى لراتب العائل الذي يجوز له استقدام زوجته وأبنائه ومنحهم إقامة بكفالته وفق المادة 22 التحاق بعائل إلى 450 د.ك .
- ربط صلاحية الإقامة بصلاحية الجواز.
- التنسيق بين الوزارة والهيئة العامة للقوى العاملة بشأن عدم الموافقة على تحويل الزوجة "الملتحقة بعائل" في حالة طلاقها إلى العمل بالقطاع الأهلي .
- عدم جواز منح إقامة الالتحاق بعائل للأبناء المقيمين بالبلاد الا بوجود إقامة صالحة للأب.
- عدم جواز كفالة الأم لأبنائها "التحاق بعائل" الا لأصحاب المهن المتخصصة التي تحتاجها البلاد .
- السائق والمندوب من يحمل إقامة وفق المادة 20 وغادر البلاد أو سقطت عنه الإقامة لوجوده خارج البلاد أكثر من ستة أشهر لا يتم السماح له بدخول البلاد قبل مرور عامين إلا إذا كان على نفس الكفيل .
- تقليص عدد التأشيرات المتاحة لكل فرد خلال العام الواحد وجاري الترتيب لذلك الأمر والتنسيق مع الإدارة العامة لنظم المعلومات .
- تقليص عدد التأشيرات المتاحة للعمالة المنزلية لكل فرد خلال العام الواحد من خمسة تأشيرات إلى ثلاث تأشيرات .

فضلاً عن وجود قرارات جاري العمل على تنفيذها ، ومن الجدير بالذكر أن إنشاء هيئات مستقلة يحمل ميزانية الدولة مبالغ مالية طائلة، وهو ما يتعارض مع توجه الحكومة نحو ترشيد الإنفاق .

وبناءً على ما تقدم ترى الوزارة انتفاء الغرض من الاقتراحات بقوانين المشار اليها أعلاه .